مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
Women's Centre for Legal Aid and Counselling

دليل تدريبي في حقوق المرأة

من أجل المساواه والقضاء على التمييز

ISBN: 978-9950-354-00-5

إصدار

مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي

هذا الدليل انجز بالشراكة والتعاون مع بعثة الاتحاد الاوروبي و اوكسفام نوفب

Oxfam Novib

ان محتويات هذا الدليل لا تعكس بالضرورة وجهات نظر الإتحاد الاوروبي

٢٠١٠

التصميم والاشراف على الطباعة: كولاج للإنتاج الفني، www.collage.ps

المحتويات

تمهيد ٥
حكاية هذا الدليل ١٠
لماذا هذا الدليل ١١
طريقة استعمال الدليل (النهج) ١٢
المبادئ والمفاهيم الذي ينطلق منها الدليل ١٣
قبل استخدام الدليل ١٤
ارشادات عامة للمدرب/ة قبل البدء في التدريب ١٥
ارشادات عامة للمدرب/ة عند البدء في التدريب ١٦
مواصفات ذاتية للمدرب/ة الكفء أثناء تيسير التدريب ١٧

الجزء الاول

مرتكزات حقوق المرأة ٣١
القراءات والمواد المرجعية للجزء الأول ٤٥

الجزء الثاني

الموروث الثقافي والنوع الاجتماعي ٦١
القراءات والمواد المرجعية للجزء الثاني ٧٨

الجزء الثالث

الحماية من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والعنف الأسري ٨٩
القراءات والمواد المرجعية للجزء الثالث ١٠٨

الجزء الرابع

المرأة في القوانين والتشريعات الفلسطينية ١٣٧
القراءات والمواد المرجعية للجزء الرابع ١٦٦

الجزء الخامس

قانون الأحوال الشخصية ١٨١
القراءات والمواد المرجعية للجزء الخامس ١٩٩

تمهيد

الحركة النسوية بين السياق المحلي والسياق الدولي

لم تكن انطلاقة الانتفاضة الفلسطينية الأولى في العام ١٩٨٧، وما رافقها من انخراط شعبي واسع في فعالياتها المختلفة وبروز دور الحركة النسوية، وامتداد أطرها ولجانها المختلفة إلى النساء في القاعدة الواسعة للمجتمع المحلي في المخيمات والقرى إلا احد العوامل التي ساهمت في بدايات نشوء وتطور خطاب نسوي حقوقي على الصعيد الفلسطيني. ومما لا شك فيه أن للبعد العالمي أهمية كبرى في تبلور وصياغة وتحديد معالم وملامح هذا التوجه. في السياق الزمني ترافقت بدايات فكرة تأسيس المركز مع مجموعة من التغييرات الدولية فيما يتعلق بقضايا المرأة وحقوقها.

لعل ابرز محطات هذا التغيير يمكن تسجيلها مع بدايات سبعينات القرن الماضي التي شهدت محطات هامة فيما يتعلق بتطور الفكر النسوي وتأثيره في مجمل القضايا المجتمعية. شهد منتصف السبعينات تبني الأمم المتحدة لعقد خاص أطلق عليه عقد المرأة، ونظمت في الفترة بين ١٩٧٥- ١٩٨٥ ثلاث مؤتمرات دولية للمرأة بإشراف الأمم المتحدة وبمشاركة عدد كبير من الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية من مختلف أنحاء العالم. وشكلت هذه المؤتمرات، نقطة تحول هامة ليس فقط على الصعيد النسوي، وإنما على الصعيد الدولي والوطني للدول المختلفة في النظر لقضايا المرأة. لقد ساهمت الدراسات والأبحاث والوثائق والإحصاءات المتعلقة بوضع المرأة في مجالات الصحة، التعليم والعمل وغيرها نقطة ارتكاز لنظرة جديدة لقضايا المرأة وحقوقها. وساهم العديد الكبير من الحضور في هذه المؤتمرات، الذي بلغ عشرات الآلاف من قادة الدول ورؤسائها وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية ومصادقتهم على وثائق وشعارات المؤتمرات الثلاث، وتبنيهم لها، عاملا آخر ساهم في عملية التحول. وعلى الصعيد النسوي، فكرا وممارسة، فتحت المؤتمرات الثلاث الأبواب على مصراعيها لتبادل التجارب والخبرات، وتعلم الدروس والعبر وبناء الكثير من التحالفات والعلاقات بين المنظمات والناشطات النسويات على الصعيد الإقليمي والعالمي.

في هذا السياق جاءت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» في العام ١٩٧٩، التي أعطت دفعا وزخما جديدين للحركة النسوية لبلورة خطاب حقوقي يقوم على المطالبة بالمساواة للنساء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، مثلما هو الحال في مجال الحقوق السياسية والمدنية. وحملت الاتفاقية الدول والهيئات المختلفة مسؤوليات العمل من اجل انجاز المساواة وتحقيق هذه الحقوق، ومسؤولية اجتثاث كل أشكال التمييز ضد المرأة.

بين العام والخاص

لم تكن الحركة النسوية الفلسطينية بمعزل عن هذا السياق العالمي. بل أضيف إليه بعض الخصوصية التي تتعلق بالمرحلة التاريخية لتطور المجتمع الفلسطيني. فكان الاحتلال الإسرائيلي يعيق بكل السبل والوسائل التطور الطبيعي لهذا المجتمع، بل ويعمل على تدمير أسس هذا المجتمع في محاولة منه لطمس هويته الوطنية وقطع الطريق أمام أي إمكانية لتحرره واستقلاله. وجاءت الانتفاضة الفلسطينية في العام ١٩٨٧ كتعبير عن نمو وتطور حركة الشعب ونضاله ضد الاحتلال. وبالطبع فلم تكن النساء الفلسطينيات بمعزل عن هذا التطور، وشاركن، كما كان حالهن طوال مسيرة نضال الشعب الفلسطيني، في حركة النضال ضد الاحتلال. إلا أن السؤال الذي اخذ في التبلور ليس لدى النساء الفلسطينيات فحسب، بل لدى العديد من الشرائح والفئات الأخرى كالعمال والطلبة هو: هل يمكن تحرير المجتمع الفلسطيني، ونيله للاستقلال ونصفه مكبل؟ الم يحن الأوان للنضال من اجل المصالح والحاجات الملموسة والمباشرة للفئات والشرائح الاجتماعية؟ إلى جانب المشاركة في النضال الوطني العام.

تبلورت في هذا السياق فكرة تأسيس المركز كمركز مهني متخصص يجمع بين الاهتمام بقضايا ومشكلات النساء وحاجاتهن، وبين العمل على تعزيز مشاركتهن في النضال الوطني.

البدايات..

منذ العام ١٩٨٩ انخرط مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وقبل الإعلان الرسمي عن تأسيسه في مدينة القدس عام ١٩٩١، في ممارسة دوره المجتمعي في خدمة النساء والعمل على تمكينهن والمطالبة برفع الاضطهاد والتمييز عنهن. والى جانب الاهتمام بالعمل على تلبية الحاجات الأساسية للنساء في مجال رفع الوعي والحماية، وربما بسبب هذا الدور، فقد تلمس المركز حاجة النساء الفلسطينيات أيضا إلى التوعية بحقوق وقضايا المرأة في مختلف المجالات. حيث أثبتت تجربة المركز في العمل مع وبين النساء الفلسطينيات أن توعيتهن وتنظيم صفوفهن هي إحدى المحاور الرئيسية التي يجب إعطائها الاهتمام الأكبر، ووضعها في سلم الأولويات. لأنه بدون تطوير وعي النساء تجاه حقوقهن في المجالات المختلفة فإنهن لن يتمكن من تحديد البوصلة باتجاه الطريق التي يجب المضي بها من اجل تحقيق مساواتهن، ورفع كل أشكال الظلم والاضطهاد والتمييز عنهن.

انطلقت بواكير عملنا في هذا المجال باتجاه التوعية القانونية للنساء، حيث شكل ذلك بمثابة مرحلة أولى يمكننا أن نطلق عليها بمرحلة «محو الأمية القانونية». وارتكزت محاور التوعية في ذلك الحين على عدد من المفاهيم الرئيسية في قانون الأحوال الشخصية، وعقدنا سلسلة من جلسات وحلقات التوعية للنساء في مختلف مناطق فلسطين، وعملنا بشكل خاص مع النساء ربات البيوت، ونظمنا معهن لقاءاتنا في البيوت والمساجد والكنائس وغيرها من الأماكن التي أتيحت لنا. وأصدرنا عدد من المواد التثقيفية حول القضايا الأساسية المتعلقة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية كالطلاق، حضانة الأطفال وحق المرأة في الميراث.

حظيت هذه التجربة بالدعم والتأييد والتشجيع، ليس من النساء المتعطشات للتوعية فحسب، بل ومن المؤسسات السياسية والمجتمعية والدينية. الأمر الذي ساهم في خلق مزيد من التفاعل، وفتح آفاق الحوار والنقاش حول أهمية تغيير الأفكار والمسلمات والسلوكيات النمطية التقليدية تجاه حقوق المرأة، والتمييز ضدها، بل استغلالها ومصادرة حتى حقوقها في العيش بكرامة.

هكذا كانت البداية، ووضعنا أرجلنا على الطريق الصحيح والطويل. وكنا مع النساء والى جانبهن، وكن أيضا إلى جانبنا ومعنا في تطوير رؤيتنا وتوضيح معالم رسالتنا، وفي تحديد مناهج العمل وأدواتها، وسبل تطويرها باستمرار، مع توسيع آفاق ومجالات العمل وتراكم التجربة والخبرة.

شكلت هذه الانطلاقة نقطة تحول هامة في مسيرة نشوء وتطور العمل النسوي في فلسطين، وتحديد معالم التغيير الذي تسعى النساء الفلسطينيات إلى أحداثه على طريق مساواة المرأة ونيلها لحقوقها. وشكل ذلك أيضا نقطة انطلاق نحو توحيد الخطاب الحقوقي لرفع مكانة المرأة، ومكافحة كل أشكال التمييز ضدها. وحملنا دائما، وطوال هذه المسيرة، مشكلات النساء وقضاياهن وهمومهن ومعاناتهن وطموحاتهن وأمنياتهن وآمالهن بالتغيير، وكانت دائما نبراسا لنا ينير الدرب الموحش بالكثير من العقبات والصعوبات، التي لم تكن لتثنينا، مع جماهير النساء، عن المضي قدما.

الدليل التدريبي حول حقوق المرأة.. مراكمة لخبرات العمل وتداولها عبر الأجيال

بعد توقيع اتفاقية أوسلو وتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في العام ١٩٩٤، ومع انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني في شباط ١٩٩٦، وجد المركز نفسه أمام تحد جديد، يتطلب تغيير في خطط وبرامج العمل. فالباب أصبح الآن مفتوحا أمام المجلس التشريعي لسن تشريعات في مختلف مجالات حياة المجتمع. وبات مطلوبا من الحركة النسوية ومؤسساتها المختلفة أن تعمل على صعيد الضغط والتأثير لكي تضمن هذه التشريعات إرساء مبادئ احترام حقوق الإنسان، وتعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية، وبما يحفظ للمرأة حقوقها ومكانتها. وانخرط المركز في هذه المرحلة في تسليط الضوء على القوانين المختلفة، وفي حملة واسعة من اجل أن تضمن القوانين التي يجري العمل على سنها مساواة المرأة، وتكفل لها حقوقها.

وفي هذا السياق جاءت تجربة «البرلمان الفلسطيني الصوري: المرأة والتشريع» التي خاضها المركز مع عدد من الأطر والمراكز والهيئات النسوية. وعكست تجربة البرلمان الصوري التحدي الذي تواجهه المرأة الفلسطينية في تلك الفترة التاريخية. وكيفية

ترتيب أولويات النضال النسوي ومهماته القادمة. كما عكست أيضا حجم الجهد الذي يجب القيام به في سبيل الدفاع عن حقوق وقضايا المرأة، في مواجهة الأفكار والمعتقدات السلبية التي عبرت عن نفسها من خلال الرفض، ومهاجمة فكرة البرلمان.

تطورت الأفكار والتجارب والخبرات في هذا المسار التاريخي للعمل، وتعززت القناعات بأهمية توسيع آفاق ونطاق العمل لتسريع ودفع التغيير المنشود إلى الأمام. وبدأ المركز في توجيه اهتمام خاص من جهوده تجاه تطوير وإثراء تجربة المؤسسات المجتمعية. وعملنا على إنشاء وحدة للتدريب في العام ١٩٩٦، عملت على تطوير المرجعيات التدريبية، بالإضافة إلى تطوير قدرات العاملين/ات في أسس وطرائق التدريب وتوحيد ومأسسة الرسائل التدريبية وأساليب التدريب. وعمل المركز أيضا على بناء برنامج تدريبي في إطار مشروع «البرلمان الفلسطيني الصوري: المرأة والتشريع» وهدف إلى تدريب قواعد الأطر النسوية المختلفة، ومن خلاله تواصل المركز مع آلاف النساء في المجتمع الفلسطيني.

تطور دليل التدريب حول حقوق المرأة في هذا السياق المتعدد والمتشعب المصادر والعوامل المؤثرة، وعمل المركز على مواكبة خبرات المدربين/ات وتوفير المرجعيات التدريبية والمواد المساندة للمدربين/ات. ولا بد لنا ونحن نتناول «السيرة التاريخية» لهذا الدليل من تسجيل بعض المحطات التي نعتقد أنها كانت بارزة في هذه المسيرة وهي:

- تنفيذ دورة تدريبية حول اتفاقية «سيداو» في العام ١٩٩٩، كانت نتيجتها الفعلية هي انجاز تقرير «وضعية المرأة الفلسطينية في ضوء اتفاقية سيداو»[١].
- تجربة تحضير مسودات لدليل «دائرة الحقوق»، حيث عمل المركز على تطبيق تدريبي تجريبي لدليل دائرة الحقوق في العام ٢٠٠٠. « وكانت حصيلة هذه التجربة الريادية للمركز إنتاج أوراق مفاهيمية ولقاءات تدريبية، ومن أهمها تلك التي تناولت قضية «حساسية الموازنة للنوع الاجتماعي»[٢].

وجد المركز نفسه هنا أمام تحدي كبير، ينبغي الإجابة عليه بدقة، لان عدم الإجابة عليه يعني الغوص في إما مخاطر الانعزال عن الجمهور والمجتمع الفلسطيني، ومن ضمنه النساء الفلسطينيات. أو خطر الوقوع والانقياد لتكرار وإعادة إنتاج البنى والعلاقات القائمة على عدم المساواة والاضطهاد للنساء، والإجحاف بحقوقهن في مختلف المجالات. وقد تمثل هذا التحدي في السؤال الرئيسي الذي واجهناه وهو: ما هو الخطاب الذي يمكن وينبغي لنا استخدامه؟ وما هي الحساسيات التي يجب مراعاتها انطلاقا من خصوصية مجتمعنا الفلسطيني أولا، ومن اجل بناء توازن بين خطاب الحقوق الذي نتبناه وبين المعتقدات الدينية والمفاهيم والقيم والتقاليد الاجتماعية التي تحط من مكانة المرأة.

ولا بد لنا أيضا في هذا السياق من الإشارة إلى ذكر أسماء بعض الزميلات اللواتي كان لهن دور بارز المعالم في التراكم الفعلي للخبرات التدريبية والتعليمية في المركز، وتحديث منهاجية العمل، وتبادل الخبرات ومأسسة هذا العمل، ورسم خطوط البداية لهذا الدليل وهن:

- **الزميلة آمال الجعبة:** التي ساهمت من خلال نشاطها السياسي في لعب دور بارز في توجيه اهتمام الاطر السياسية نحو البُعد النسوي الحقوقي. وساهمت مع رائدات تأسيس المركز في بلورة البُعد النسوي الحقوقي ليصبح جزءاً هاماً من عمله، وشكلت حلقة الوصل مع جماهير القاعدة النسوية العريضة.
- **الزميلة حنان البكري:** التي كانت رائدة الفكرة والعمل على برنامج «محو الأمية القانونية» للنساء. والتي عملت بإخلاص وتفاني واضعة المركز على السكة الصحيحة في الإجابة على التحديات المختلفة القائمة من حولنا عند انطلاقتنا، وتحقيق النجاح في مواجهتها.

---

١. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، القدس، فلسطين، ٢٠٠١.

٢. البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الانسان والمنتدى الاسيوي لحقوق الانسان والتنمية-دائرة الحقوق: **دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**: ٢٠٠٠.

- **الزميلة سريدا عبد حسين:** التي حملت على عاتقها مهمة وحدة التدريب وتوحيد الخطاب الحقوقي. ووضعت أولى المواد التدريبية، والمسودة الأولى من دليل التدريب على الحقوق، حقوق المرأة حقوق إنسان، وساهمت في تطوير أساليب التدريب والتطبيقات التدريبية، ومراكمة وتطوير مسار العمل عبر السنوات الماضية في موضوع التدريب من أجل حقوق المرأة.
- **الزميلة سعاد أبو ديه:** التي عملت بشكل مثابر على موضوع العنف ضد النساء.

وفي هذا السياق فانه لا بد لنا أيضا من الإشارة والشكر والتقدير لجهود بعض الزميلات والزملاء من خارج المركز، واللواتي- الذين كان لهن- لهم دور في إثراء التجربة:

- **السيدة ساما عويضة:** وكان لها الدور في إثراء الأساليب التدريبية حول «حقوق المرأة حقوق إنسان» تطور التطبيقات التدريبية والتدريب حول إدخال مفهوم النوع الاجتماعي في السياسات والخطط العامة للدولة والمؤسسات المجتمعية.
- **السيدة رندة سنيورة:** فقد كان لها دورا رائدا في خوض المركز في برامج تدريبية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الحقوق السياسية والمدنية، وآليات الأمم المتحدة لمتابعة هذه الحقوق.
- **السادة محمد زيدان**/الناصرة، **عصام يونس**/غزة: وكان لتجربتيهما دوراً رائداً في تحديث وتطوير أساليب التدريب والمضامين التدريبية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الدليل الحالي.. بناءُ على الأساس

كانت تلك نقطة الانطلاق في بناء هذا الدليل، وهي الأساس الذي بنينا عليه لإخراج هذا العمل بصورته الحالية. وإذا كانت نقطة الانطلاق محددة بالأفراد والعناوين والأزمان المحددة، فان استكمال انجاز البناء تنوع وتشعب في كل الاتجاهات، وحمل التجربة بعد ذلك جيل، وربما أجيال من الزميلات والزملاء الذين أكملوا المسيرة، طوبة طوبه عبر ما يزيد عن عقد من الزمن. وبوصلتنا ومحور عملنا هي النساء في المجتمع الفلسطيني، ووضع قضية الاهتمام بحقوقهن في صلب عملنا. ولا يفوتنا في هذا السياق ذكر بعض الزميلات والزملاء اللواتي- الذين ساهمن- ساهموا في إخراج الدليل بصورته الحالية:

- **الزميلة آمال الجعبة:** على ماقدمته من جهدٍ والتزام كبير في مشاركتها عملياً في كافة مراحل العمل على هذا الدليل، وجهدها المميز في إعداد التطبيقات العملية للجلسات الخاصة بالموروث الثقافي والمرأة، وإعداد القراءات المرجعية لهذه التطبيقات.
- **الزميلة ميسون رمضان:** على ماقدمته من جهد وإسهام كبير في إعداد التطبيقات العملية للجزء الثالث الخاص بالحماية من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والعنف الأسري.
- **الزميلة لمية شلالدة:** على ما قدمته من جهد وإسهام كبير في إعداد التطبيقات العملية للجزء الثاني الخاص بالمرأة في القوانين والتشريعات الفلسطينية، وإعداد القراءات المرجعية الخاصة بالاستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- **الزميل أشرف أبو حيه:** على ما قدمه من جهدٍ وإسهام كبير في إعداد التطبيقات العملية للجزء الثاني الخاص بالمرأة في القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي الجزء الثالث الخاص بالحماية من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والعنف الأسري، وفي الجزء الرابع الخاص بقانون الأحوال الشخصية.
- **الزميلة لونا عريقات:** على ما قدمته من جهد وإسهام كبير في إعداد التطبيقات العملية للجزء الثاني الخاص بالمرأة في القوانين والتشريعات الفلسطينية.
- **الزميلة عفاف الحاج علي:** لجهدها ومثابرتها في المراجعة وتدقيق الطباعة للدليل التدريبي.

- **الزميل عبد الرازق غزال:** على إعداد وتصميم منهجية الدليل وأساليب استخدامه وتصميم المخطط العام لمحتويات الدليل، ومراجعة وتحليل كافة المحتويات والأجزاء والجلسات والأنشطة التدريبية مع مُعدي الدليل والعمل على مواءمتها مع أهداف الدليل والمنهجية، وبناء الجزء الأول الخاص بمرتكزات حقوق المرأة.
- **الزميل نبيل دويكات:** على جهده في كتابة وتحرير وإخراج هذه المقدمة، وعلى دوره في الإشراف العام على تصميم وطباعة الدليل.

ساهمت المتغيرات السياسية والاجتماعية التي مر بها المجتمع الفلسطيني خلال السنوات العشر الأخيرة في بلورة ملامح الدليل وإخراجه بصورته الحالية. وإذا كنا على ثقة بان الاستمرار في تطويره وتعزيزه من خلال تجارب العمل، والتفاعل مع النساء وبينهن ومن اجلهن، فإننا على ثقة اكبر أيضا بان مسيرة العمل والنضال من اجل مساواة المرأة ونيل حقوقها سوف تتقدم إلى الأمام باستمرار.

مها أبو ديه

المديرة العامة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

حكاية هذا الدليل

هذا الدليل ليس شعاراً أو وهماً،لأنه حمل في محتوياته مقترحاً تعليميا يبني منطلقاته النظرية وتطبيقاته العملية عبر مُحاورة مُغايرة للممارسات والأفكار السلبية السائدة تجاه حقوق المرأة. مُحاورة تُعيد صياغة الفكر والإتجاهات والسلوكيات المجتمعية من أجل تمكين النساء وسيادة القانون، القانون الذي يتخذ المساواة والقضاء على التمييز ضد المرأة معياراً ورافداً للتغيير والتنمية الإنسانية.

بدأ مسار العمل على الدليل من خضم التجربة التي حملت هموم المرأة الفلسطينية، وقد تخطت هذه التجربة الطرح النظري في رؤية الحقوق وقضايا النوع الاجتماعي. لذلك ينتمي هذا الدليل إلى الممارسات والتطبيقات العملية التي خضناها وعايشناها أفراداً ومجموعات.

استغرق العمل على إنجاز هذا الدليل سلسلة طويلة من المشاورات واللقاءات والمداولات بين فريق العمل في المركز لبناء وتركيب وإعادة صياغة الانشطة التطبيقية وتحليل معانيها بين القراءة والكتابة والتفكير والتخيل على مدى عامين متتاليين. وهو لم يستند للتجارب الخاصة بالفريق المُعد فحسب، بل يسترشد بالكثير من الافكار والقراءات والكتابات الأخرى في مسار حقوق المرأة والنوع الاجتماعي.

محتويات الدليل جاءت لتفكك وتحلل السياقات والمعاني الخاصة والمستخدمة في مجتمعنا تجاه حقوق المرأة وممارسات النوع الاجتماعي، وذلك من خلال إعادة النظر في الواقع الثقافي والإجتماعي والتشريعي، وما يحمله هذا الواقع من مألوفات ومسلمات. وإذا تمكنا عبر هذا الدليل من تفكيكها،فإننا ننتقل خطوة نحو نقدها وتفنيدها ومسائلتها لطالما جسدت هذه المسلمات اجحافاً بالحقوق على مر التاريخ.

تحمل هذه العملية الأسلوب المبسط في محاورة هذا الواقع.لذلك نأمل لمستخدمين/ات هذا الدليل إن يضموا تجاربهم/ن ومواردهم/ن الأخرى إلى جهدنا المشترك، ورفدنا بالأسئلة والإقترحات التي تمكننا من تطوير هذا العمل مما سيعزز ويُثمن جهدنا الجماعي في ايصال الأهداف المبتغاه للوصول الى المساواة والقضاء على التمييز ضد المرأة.

عبدالرازق غزال
وحدة بناء القدرات

لماذا هذا الدليل

يُستخدم هذا الدليل للمدافعين/ات عن حقوق المرأة من الحقوقيين/ات، والمحاميين/ات، والعاملين/ات الإجتماعيين/ات، الصحيين/ات في مجال مناهضة العنف المبني على أساس النوع الإجتماعي، والإعلاميين/ات العاملين/ات في قطاع النوع الإجتماعي وحقوق المرأة. ويرتكز الدليل في أجزاءه الخمسة كمرجع إثرائي فيه العديد من التطبيقات العملية المستمدة من واقع التجربة المهنية والعملية في قضايا العنف ضد المرأة. ويستهدف الدليل هذا القطاع من المهتمين/ات للمساهمة في تقوية معارفهم/ن ومهاراتهم/ن في مجال التدخل مع النساء المعنفات، وفي العمل على حملات مناهضة العنف ضد المرأة، وتمكينهم/ن من التأثير في التشريعات والقوانين المحلية ذات الصلة بالمرأة. وقد تتفاوت درجة الإهتمام بإجزاءه، لذلك يمكن استخدامه بصورة انتقائية وبصورة تختلف عما درج عليه الدليل.

طريقة استعمال الدليل(النهج)

ينقسم الدليل في محتوياته الى ٥ أجزاء رئيسية بواقع ٩٦ ساعة تدريبية، ويُرفق في كل جزء مواد مرجعية من القراءات والمواد المساعدة للمدرب/ة.

يتكون كل جزء تدريبي من محتويات وممارسات تطبيقية. وتتسلسل المحتويات التدريبية في الاجزاء المُعدة وفق مخطط يساعد المدرب/ة على تنظيم الجلسات التدريبية.

يستند هذا الدليل إلى منهجية تعلم الكبار، التعليم الذي يرتكز على التعلم النشط والحوار والمناقشة والمشاركة الفعالة من المشاركين/ات.

يمنح هذا الأسلوب المتبع في الدليل الفرصة في تبادل الافكار والتجارب والخبرات العملية على أساس تكامل وترابط المعارف والمهارات والاتجاهات كمحاور ئيسية لعملية التعلم النشط.

في الجزء الاول من الدليل يتم تناوله في ٣ جلسات تدريبية في مرتكزات حقوق المرأة.

الجزء الثاني من الدليل يحتوي على ٥ جلسات تدريبية في الموروث الثقافي والنوع الاجتماعي.

الجزء الثالث من الدليل يحتوي على ٥ جلسات تدريبية في الحماية من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والعنف الأسري.

الجزء الرابع من الدليل يحتوي على ٨جلسات تدريبية في المرأة في القوانين والتشريعات الفلسطينية.

الجزء الخامس من الدليل يحتوي على ٦ جلسات في قانون الاحوال الشخصية.

استخدم في هذا الدليل الأساليب المتنوعة في التدريب، حيث أُستخدمت تقنيات(العصف الذهني- دراسة الحالة - العرض والنقاش- اوراق عمل- مجموعات عمل- عرض ونقاش أفلام – تمارين – لعب أدوار) بالإضافة الى المخرجات المتوقعة من كل جلسة تدريبية،والإرشادات الخاصة بالمدرب/ة في كل جلسة.

تم الإستعانة بالمصادر التدريبية الاخرى في المركز وفي المؤسسات الاخرى،بالإضافة للمراجع التدريبية والخبرات العملية في حقل حقوق المرأة والنوع الإجتماعي، وقد تم العمل على تقديمها بطرق مبسطة تتلاءم مع أهداف الدليل.

المبادئ والمفاهيم الذي ينطلق منها الدليل

- القيمة الجوهرية لحقوق المرأة تكمن في مساواتها وعدم التمييز ضدها في أي حق من الحقوق وعدم قابلية تلك الحقوق للتجزئة.
- مساعدة النساء على تحديد اولوياتهن وضمان مشاركتهن في كافة المراحل الخاصة بالبرامج والمشاريع التي تستهدفهن، وعدم اعتبارهن متلقيات للخدمة فقط.
- معرفة النساء بالموارد والتحكم بها تُكسبهن القدرة والمساهمة الفاعلة في المجتمع.
- العنف ضد المرأة أينما كان يعتبر مشكلة مجتمعية وليس مشكلة خاصة، تتطلب انهاءه ومناهضته.
- تعزيز مبدأ التعبئة والمناصرة من النساء أنفسهن ووجودهن في جماعات سعياً الى حياة أفضل خالية من التمييز.

قبل استخدام الدليل

تلك مجموعة من القواعد والإرشادات للمدربين/ات للحث والتشجيع عليها عند العمل مع المشاركين/ات في الدورات التدريبية.

- احترام حقوق المرأة وحقوق الإنسان: ان حقوق المرأة تعتمد على حقوق الإنسان الأساسية، حيث تساهم حقوق الإنسان في تعزيزها، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في الحماية والرعاية، والمساواة ونبذ التمييز، وضمان الحصول على المساعدة والدعم الضروري. لذلك فعلينا أن نساهم في حماية هذه الحقوق وتعزيز صونها.
- احترام كرامة المرأة: حيث ينبغي على كافة المدربين/ات أن يؤمنون، يؤمنوا بطاقات المرأة، وأن يحترموا الحاجات الخاصة للمرأة بكافة أشكالها بصرف النظر عن أي خلفية قد جاءت منها المرأة.
- احترام خصوصية المرأة والحفاظ على السرية: حيث تشكل الثقة المتبادلة بين العامل/ة الإجتماعي/ة، المحامي/ة المدافع/ة عن حقوق المرأة أساساً في تقديم المساعدة اللازمة، ففي كل مراحل العمل ينبغي أن تكون مصلحة المرأة التي بحاجة للدعم والمساعدة هي الأساس.
- عدم تعريض المرأة في ضائقة للأذى: فينبغي أن ننتبه لمخاطر التسبب بأذى للنساء اللواتي بحاجة للمساعدة، وهنا أهمية الحفاظ على سرية المعلومات وعدم استخدامها فيما من شأنه أن يتسبب في أذى لهن، واحترام قرار المرأة طالبة الخدمة او المساعدة.
- تجنب خلق الإحساس بالإتكالية والإعتماد على الاخرين: يجب العمل بكل الوسائل الممكنة على تعزيز ثقة الفرد بنفسه وبقدراته.
- المشاركة: أهمية مشاركة النساء المنتفعات من الخدمات في كافة مراحل التدخل لأنها تعزز شعور المرأة بقدراتها وإرادتها وإدارتها.
- احترام المعتقدات الدينية والثقافية: فاحترام خيارات المرأة تجاه المعتقد وتجاه ثقافتها يؤثر على عملية المساعدة وفاعليتها.
- الأيمان بنبذ العنف ومناهضته: ويشتمل لا على سبيل الحصر العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، وفي اطار المجتمع العام بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف البدني والنفسي وبما في ذلك الإغتصاب والإعتداء الجنسي.

ارشادات عامة للمدرب/ة قبل البدء في التدريب

- التأكد من التحضير الذاتي وقراءة المعلومات واستيعاب الأنشطة قبل البدء بعملية التدريب لتحقيق أهداف التدريب، وفي الوقت ذاته لا تخجل/ي من عدم معرفتك لمعلومة وأقر/ي بذلك بحيث لا تعطي معلومة خاطئة أو لست متأكداً/ة منها بأي حال من الأحوال.
- فحص مكان التدريب ومدى ملائمته لمسار التدريب والفعاليات قبل التدريب بوقت كافٍ للقيام بتعديل أي خلل أو لتعديل مسار اللقاء في حال عدم ملاءمة المكان لها.
- لا بد من الانتباه لترتيب أماكن جلوس المشاركين/ات، ويفضل الجلوس بشكل دائري لما توفره هذه الجلسة من تواصل أعمق ومستمر بين أفراد المجموعة.
- التأكد من توفر وعمل أجهزة العرض والتوضيح قبل التدريب بوقت كافٍ لاستبدال أسلوب التدريب المنوي إتباعه في حال عدم توافرها أو حدوث أي خلل فيها.
- من المهم عمل خطة زمنية لمسار الجلسة يتم تحديد زمن كل النشاطات فيها والاستراحات بينها.
- الاهتمام بفعاليات التعارف في المجموعات الجديدة والتي لا يعرف أعضائها بعضهم من قبل، ومن ثم الاهتمام بفعاليات تنشيطية لكسر الجليد بين أفراد المجموعة، أما المجموعات التي يعرف أفرادها بعضهم فيتم التركيز فقط على فعاليات كسر الجليد فيها.
- عمل ميثاق للمجموعة يتم الاتفاق بشكل جماعي عليه لضمان سير التدريب بسلاسة، وتتم كتابته على ورقة كبيرة مع تواقيع المشاركين/ات كنوع من التزامهم/ن بما جاء فيها، مع إمكانية وضع عقوبة جماعية على خرق مبادئ الميثاق (مبادئ الميثاق مثل احترام الرأي والرأي الآخر، اسمع لتسمع، إغلاق الهواتف النقالة أو وضعها على وضعية الصامت، الالتزام بالوقت..... الخ).
- من الممكن عمل أوراق قبل البدء بالأنشطة التدريبية، لفحص المعلومات الأولية لدى المشاركين/ات عن موضوع التدريب، ويتم فيها أيضاً تحفيز المشاركين/ات على التفكير بشكل أوسع بموضوع التدريب، ومن ثم من الممكن استخدام ورقة تقييم أخيرة بعد انتهاء الفعالية وإبقائها مع المشاركين/ات للمقارنة بين أفكارهم/ن وتوجهاتهم/ن قبل التدريب وبعده.
- من المستحسن قبل كل نشاط تدريبي التوجه بسؤال تحفيزي مفتوح للمجموعة يتعلق بموضوع النشاط، كنوع من العصف الذهني لمدة بسيطة لا تتجاوز العشرة دقائق قبل البدء بالأنشطة.
- عند توزيع المجموعات لا بد من لفت انتباههم/ن إلى وجود ميسر/ة لنقاش المجموعة ومقرر/ة لكتابة النتائج والتوصيات وناطق باسم المجموعة (أو اثنين) ليقوم بعرض نتائج المجموعة مما يعكس تبادل وتوزيع الادوار بين المشاركين/ات في التدريب.

إرشادات عامة للمدرب/ة عند البدء في التدريب

- من المهم أن يكون، تكون المدرب/ة على إطلاع وفهم للمادة المقدمة والانشطة التدريبية المُعدة.
- الإهتمام بعملية تهيئة المشاركين/ات خلال التنظيم والإعداد للجلسات التدريبية.
- مراعاة تقديم العروض والنقاشات بأسلوب شيق يثير اهتمام المشاركين/ات.
- أهمية التجاوب مع المشاركين/ات خلال مسار التدريب والتمتع باليقظة وحس التجاوب.
- ضرورة التنوع في اسلوب المدرب/ة والعمل على خلق جو مناسب للتعلم.
- من المهم تشجيع كل المشاركين/ات على المشاركة.
- باستمرار تقديم تغذية راجعة بصياغات وجمل محددة.
- أهمية أن تكون للمدرب/ة القدرة على التعامل مع الأسئلة والمقاطعات من المشاركين/ات.
- توفير المواد اللازمة للتدريب والتأكد من جهوزيتها .
- على المدرب/ة استخدام لغة ومصطلحات مفهومة للمشاركين/ات واعطاء الامثلة التوضيحية.
- اعطاء الفرصة للتطبيقات العملية واختبار التعلم.
- يقوم/تقوم بتقديم مقدمة فعالة في بداية كل جلسة تدريبية.
- ضرورة تحديد أهداف الجلسة في البداية.
- العمل على تلخيص كل جلسة مع المشاركين/ات لتأكيد التعلم والإدراك.
- من الضروري الوصول إلى إجماع الآراء دون جرح احد.

مواصفات ذاتية للمدرب/ة الكفء أثناء التدريب

- له/لها صوت واضح مسموع للكل.
- ينصت/تنصت أكثر مما يتكلم.
- يعطى/تُعطي فرصة لمشاركة الجميع فى الرأي.
- يعطى/ تُعطي انتباه للمشاركين/ات قليلى المشاركة.
- يستخدم/تستخدم أسماء المشاركين/ات.
- يقوم/تقوم بربط أفكار المشاركين/ات ببعض بشكل جيد وإنسيابى.
- عنده/عندها القدرة على إدارة الحوار بشكل فعال.
- يتجاوب/تتجاوب مع أسئلة المشاركين/ات.
- يحتفظ/تحتفظ بالتواصل البصرى مع المشاركين/ات.
- لديه/لديها قبول لدى المشاركين/ات- يتمتع بروح خفيفة ومرحة.
- يستطيع/تستطيع تعديل خطة الجلسة أثناء التنفيذ ليحقق أهداف الجلسة.
- يعطى/تُعطي تعليمات واضحة عند القيام بنشاط ما.
- يقوم/تقوم بسؤال المشاركين/ات أسئلة متعددة.
- يقوم/ تقوم بالتأكد من فهم وتعلم المشاركين /ات.
- دمج الخامل/ة والتوجه بشكل مباشر للمشترك /ة الذي/ التي لا يشترك/ تشترك.
- بعث جو من الدفء، انفتاح، "طول بال"، احتواء الغضب.
- الانتباه للغة الجسد- لديك كموجه/ة ولدى المشاركين/ات هيئة الجلوس، الأكتاف، الرأس، تعبير الوجه نبرة الكلام من المهم أن تكون ودية وواضحة إلخ.
- الابتعاد قدر الإمكان عن النقاش الثنائي "البينج- بونج".
- القدرة على أن تكون/ ي مرآة تعكس ما يدور داخل المجموعة.

المحتويات التدريبية لدليل حقوق المرأة: من أجل المساواة والقضاء على التمييز

الجزء الاول العنوان : مرتكزات حقوق المرأة				
مخطط الجلسات التدريبية للجزء الأول				
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الاولى إطلالة على النوع الاجتماعي	- أن يعرف المشاركات/ين مفهوم النوع الاجتماعي . - أن يميز المشاركات/ين الفروق بين النوع الاجتماعي والجنس.	- عصف ذهني - مجموعات عمل - مناقشة اوراق عمل	- بطاقات ملونة - اقلام فلوماستر - كراتين ملونة - اقلام ملونة	٤ ساعات
الجلسة الثانية دائرة الحقوق	- أن يعرف المشاركين/ات مفهوم الحقوق. - أن يعرف المشاركين/ات مفهوم الإنتهاكات. - أن يعرف المشاركين/ات العلاقة بين الحقوق القانون،وكيفية توزيع الحقوق.	- تمارين - عصف ذهني	- شريط لاصق عريض - اوراق لاصقة دائرية ملونة - موسيقى ايقاعية - بطاقات باربعة ألوان مختلفة(اخضر- ابيض-اصفر- أزرق) - أقلام فلوماستر	٤ ساعات
الجلسة الثالثة التمييز في حقوق المرأة	- ان يعرف المشاركين/ات انتهاكات حقوق المرأة. - ان يعرف المشاركين/ات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. - تزويد المشاركين/ات بالقدرة على تحليل واقع الحقوق والانتهاكات. - تعزيز اتجاهات المشاركين/ات في حقوق المرأة ونبذ التمييز.	- مجموعات عمل - حالات دراسية - مناقشة اوراق عمل - نقاش جماعي	- اوراق عمل - حالات دراسية - لوح قلاب - اقلام فلوماستر	٦ ساعات ونصف

الجزء الثاني العنوان : الموروث الثقافي والنوع الاجتماعي				
مخطط الجلسات التدريبية للجزء الثاني				
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الاولى النظرة الاجتماعية للرجل والمرأة	- التعرف على نظرة المجتمع للرجل والمرأة عبر مراحل زمنية مختلفة وضمن سياقات اجتماعية اقتصادية قانونية سياسية مختلفة. - دعم وتعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو المساواة وعدم التمييز المبني على النوع الاجتماعي.	- عصف ذهني - تمارين	- كراتين كبيرة - أقلام فلوماستر - أقلام ملونة - جهاز LCD - لوح قلاب	٣ ساعات ونصف
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثانية التفضيل المجتمعي لإنجاب الذكور	- التعرف على أسباب التفضيل المجتمعي للذكور في المجتمع. - تعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو المساواة بين الجنسين.	- تمارين - عرض و مناقشة فيلم	- كراتين كبيرة - اقلام فلوماستر - اقلام ملونة - جهاز LCD - لوح قلاب	٣ساعات ونصف
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثالثة نمطية الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بالنوع الاجتماعي	- التعرف على الآثار السلبية لنمطية الأدوار بين كل من المراة والرجل. - تعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو مشاركة الرجال في الأعمال البيتية وفي مسئوليات الأسرة.	- مجموعات عمل - عرض و مناقشة فيلم	- كراتين كبيرة - اقلام فلوماستر - اقلام ملونة - جهاز LCD - لوح قلاب	٤ساعات ونصف

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الرابعة فجوات النوع الاجتماعي وأثرها في تعميق الدونية والتمييز ضد المراة	- التعرف على الفجوات بين المراة والرجل في الوصول إلى عوامل القوة والتمكين وفرص المشاركة في الحياة المختلفة. - دعم وتعزيز مساهمات المرأة في مجال العمل المختلفة. - العمل على إزالة المعيقات أمام مشاركة المرأة الفاعلة في المجالات المختلفة. - تكريس مشاركة المرأة الفاعلة في كافة مناحي الحياة في المجتمع والتنمية.	- مجموعات عمل - عرض و مناقشة فيلم	- كراتين كبيرة - اقلام فلوماستر - اقلام ملونة - اوراق عمل - جهاز LCD - لوح قلاب	٥ساعات ونصف
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الخامسة توجهات إنسانية حقوقية للعلاقة بين الرجل والمرأة	- نقد المفاهيم النمطية المتعلقة بقيم الشرف - العار -العذرية - الحماية. - تعزيز ثقافة إنسانية حقوقية مسئولة بين الرجل والمرأة. - رفض القيم السلبية التي تكرس الدونية والقمع والاستغلال والعنف والصراع.	- مجموعات عمل - مناقشة اوراق عمل - عرض و مناقشة فيلم	- كراتين كبيرة - اقلام فلوماستر - اقلام ملونة - اوراق عمل - جهاز LCD - لوح قلاب	٣ ساعات

الجزء الثالث العنوان : الحماية من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والعنف الأسري				
مخطط الجلسات التدريبية للجزء الثالث				
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الأولى مدخل الى العنف ضد المرأة	- مناقشة مفهوم العنف والعنف ضد المراة. - التعرف على تعريف العنف في الشرعة الدولية. - بيان أنواع العنف ضد المراة. - توضيح أثار العنف على المرأة ضحية العنف. - تعزيز اتجاهات ايجابية في التعامل مع ضحايا العنف. - تعزيز مهارات التعرف على انواع العنف ضد المراة	- عصف ذهني - مجموعات عمل - اوراق عمل - مناقشة وعرض تجارب واقعية	- اوراق عمل - اقلام ملونة - لوح قلاب Data show	٣ساعات ونصف
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثانية العنف المبني على مفهوم وادوار النوع الاجتماعي	- معرفة مفهوم النوع الاجتماعي وفهم تعدد الادوار للنوع الاجتماعي واختلافها وتغيرها. - ربط مفاهيم النوع والادوار بالواقع وعلاقته بالعنف ضد المراة - توضيح أثار العنف على المرأة ضحية العنف. - تعزيز اتجاهات ايجابية في التعامل مع ضحايا العنف - عدم لوم ضحايا العنف وتقديم الدعم المهني المطلوب	- عصف ذهني - مجموعات عمل - اوراق عمل - مناقشة وعرض تجارب واقعية	- اوراق عمل - اقلام ملونة - لوح قلاب Data show	ساعتين ونصف

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثالثة الحماية والتحويل للنساء المعنفات	- التعرف على اليات التشبيك والتعاون مع المؤسسات الاخرى ذات العلاقة. - تحديد خطوات التدخل وآلياته عند التعامل مع قضايا العنف، بما في ذلك الحماية والبدائل والتحويل إلى الجهات المختصة. - تعزيز اتجاهات ايجابية لدى المشاركين/ات نحو تقديم الخدمة الإرشادية للمرأة المعنفة و تفهم طلب المرأة المعتدى عليها وضرورة احترام اختيارها في اتخاذ قرارها . - تعزيز مهارات مقدمي الخدمة بالتشبيك والتحويل مع جهات ذات الاختصاص. - العمل على اجراءات العمل المتعلقة بالتنسيق والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة لتوفير الحماية للنساء المعنفات.	- عصف ذهني - مجموعات عمل - اوراق عمل - مناقشة وعرض تجارب - واقعية - دراسة حالة - تمارين	- اوراق عمل - اقلام ملونة - لوح قلاب Data show - كرة صوف - كرتون ملون - اقلام فلوماستر	٦ساعات ونصف
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الرابعة قصور القوانين في حماية ضحايا العنف الأسري في فلسطين	- التعرف على القصور في القوانين الفلسطينية تجاه التعامل مع قضايا العنف الأسري. - تعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو إيجاد قانون لحماية الأسرة من العنف.	- عصف ذهني - مجموعات عمل - مناقشة اوراق عمل	- بطاقات ملونة - اقلام فلوماستر - كراتين ملونة - اقلام ملونة	٣ ساعات

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الخامسة مبررات قانونية لحماية الأسرة من العنف	- يتعرف المشاركين/ات على سبل الحماية اللازمة للأسرة من العنف. - تعزيز مسلكيات المشاركين/ات لإلزامية توفير السبل لحماية الأسرة من العنف. - تزويد المشاركين/ات من مهارات التأثير في دفع قانون حماية الأسرة نحو التشريع.	- عصف ذهني - مجموعات عمل - مناقشة اوراق عمل	- اقلام فلوماستر - كراتين ملونة - اقلام ملونة	٣ ساعات ونصف

الجزء الرابع
العنوان : المرأة في القوانين والتشريعات الفلسطينية

مخطط الجلسات التدريبية للجزء الرابع

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الاولى سياق تطور التشريعات الفلسطينية	- التعرف على السياق التاريخي القانوني والسياسي لتطور القوانين والتشريعات الفلسطينية. - التعريف بالقانون الأساسي وربطه بالمعايير الأساسية لحقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان. - ادراك مبدأ المساواة وربطه بالقانون الأساسي.	- عصف ذهني - مجموعات عمل - نقاش جماعي - تمارين - عرض ونقاش جماعي	- لوح قلاب - جهاز عرض LCD - اشياء متنوعة متل علاقة مفاتيح، كتاب، قلم حومرة، محرمة، كأس ماء، خبزة، ساعة، صورة، جهاز تحكم....الخ).	٥ ساعات ونصف

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثانية تبادل الاماكن، تبادل الادوار ....الحقوق واحدة	- وصول المشاركين/ات لفهم عام حول شرعية الأدوار المتعددة في المجتمع. - ترسيخ مبادئ المساواة وعدم التمييز في القوانين والتأثيرعليهم في هذا الاتجاه. - تبني ربط مسألة شرعية الأدوار المتعددة بمسائل تعزيز المساواة في القوانين. - العمل على تعديل التوجهات العامة لأفراد المجموعة المتعلقة بشرعية الأدوار المتعددة في المجتمع الفلسطيني.	- عصف ذهني - مجموعات عمل - نقاش جماعي - تمارين - عرض ونقاش جماعي	- لوح قلاب - اوراق عمل - أقلام فلوماستر	٣ ساعات
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثالثة وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية	- تزويد المتدربين/ات بالمعرفة حول مضمون وثيقة حقوق المراة ، من خلال بلورة فكرة الوثيقة،الجهات والمؤسسات التي بادرت لنقاش وصياغة الوثيقة. - تزويهم/ن بالمعرفة حول هي الان من الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء؟. - تزويدهن بالمعرفة في الشرعية مرجعيات للقوانين والتشريعات الوطنية.	- عصف ذهني - مجموعات عمل - نقاش جماعي	- اوراقع عمل - اقلام ملونة - جهاز LCD - نسخ من وثيقة حقوق المراة - نسخ من الدستور الفلسطيني	٤ ساعات

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الرابعة استراتيجيات واولويات تغيير التشريعات لمناهضة العنف	- أن يعرف المشاركين/ ات الاستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف.	- عصف ذهني - عمل مجموعات - عرض ونقاش جماعي	- اوراق عمل - اقلام ملونة - جهاز LCD	٤ ساعات
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الخامسة المرأة الفلسطينية في قانون العقوبات	- تعريف المشاركين/ات بماهية قانون العقوبات المطبق في فلسطين (قانون العقوبات الأردني في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الفلسطيني في قطاع غزة). - التعريف بفجوات قانون العقوبات المتعلقة بحقوق المرأة بشكل عام.	- عصف ذهني - مجموعات عمل - نقاش جماعي - عرض ونقاش جماعي	- لوح قلاب - اوراق عمل - أقلام فلوماستر	٣ ساعات ونصف
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة السادسة الإيذاء في قانون العقوبات	- التعرف على المواد المتعلقة في الإيذاء في قانون العقوبات الأردني المطبق (رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م). - التأثير على توجهات المشاركين/ات بخصوص مسألة خصوصية العنف داخل الأسرة وضرورة وجود نظام يتعامل معها ضمن هذه الخصوصية. - عرض الفضفضة والمطاطية في المواد المتعلقة بالقتل وعدم منطقية المعايير المتعلقة بها.	- دراسة حالة - مجموعات عمل - نقاش جماعي - عرض ونقاش جماعي	- لوح قلاب - اوراق عمل - أقلام فلوماستر - بطاقات جمل الحقائق	٤ ساعات ونصف

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة السابعة الإعتداءات الجنسية وقانون العقوبات	- التعريف بماهية الاعتداءات الجنسية في القانون. - تحليل ما يتعلق بالوصمة المجتمعية، وآلية المطالبة بالحقوق للنساء في ظل هذه الوصمة. - التطرق إلى موضوع الاغتصاب، سفاح القربى "الاعتداءات داخل الأسرة"، هتك العرض...الخ.	- دراسة حالة - مجموعات عمل - نقاش جماعي - عرض ونقاش جماعي	- لوح قلاب - اوراق عمل - أقلام فلوماستر	ساعتان ونصف
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثامنة مقترحات لتعديل قانون العقوبات	- تحليل المقترحات المؤسساتية المتعلقة بتعديل القانون بما يتلائم مع روح قانون حقوق الإنسان لمجموع المشاركين/ات. - تحفيز المشاركين/ات على وضع الحلول لإشكاليات القانون المتعلقة بحقوق النساء. - الخروج بنقاط عامة اتفاقية تتعلق بالجلسة.	- دراسة حالة - مجموعات عمل - نقاش جماعي - عرض ونقاش جماعي	- لوح قلاب - اوراق عمل - أقلام فلوماستر	٣ ساعات ونصف

الجزء الخامس العنوان : قانون الأحوال الشخصية				
مخطط الجلسات التدريبية للجزء الخامس				
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الاولى مفاهيم أساسية في منظومة قانون الأحوال الشخصية	- التعرف على منظومة قانون الأحوال الشخصية وحقوق المرأة.	- عصف ذهني - تمارين	- صور ورسوم كاريكاتورية تعبر عن التمييز. - لوح قلاب - أقلام فلوماستر	ساعتان
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثانية سن الزواج وقانون الأحوال الشخصية	- التعرف على سن الزواج وفق قانون الأحوال الشخصية . - التعرف على الآثار السلبية للأبعاد القانونية والاجتماعية والصحية لسن الزواج. - تعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو رفع سن قانون الزواج. - تزويد المشاركين/ات في مهارات التأثير برفع سن الزواج.	- عصف ذهني - عمل مجموعات - نقاش جماعي - لعب أدوار	- كراتين كبيرة - اوراق A4 - اقلام فلوماستر - لوح قلاب	٣ساعات ونصف

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثالثة الآثار السلبية الناتجة عن تعدد الزوجات	- التعرف على العلاقة بين التعدد وصون كرامة المرأة الإنسانية. - تعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو خطورة موضوع تعدد الزوجات. - تزويد المشاركين/ات بمهارات في توثيق حالات التعدد والآثار الناجمة عنه.	- عصف ذهني - عمل مجموعات - نقاش جماعي - لعب أدوار	- كراتين كبيرة - اوراق A4 - اقلام فلوماستر - لوح قلاب	٤ساعات
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الرابعة قانون الأحوال الشخصية ومسألة الطلاق	- التعرف على واقع قانون الأحوال الشخصية والطلاق. - التعرف على التمييز في موضوع الطلاق وعدم انسجامه مع الحقوق. - تزويد المشاركين/ات بمهارات في توثيق ورصد إحصائيات المرتبطة بالطلاق.	- عصف ذهني - عمل مجموعات - نقاش جماعي - لعب أدوار	- كراتين كبيرة - اوراق A4 - اقلام فلوماستر - لوح قلاب	ساعتان ونصف
تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الخامسة حضانة الأطفال	- التعرف على واقع قانون الأحوال الشخصية والحضانة. - التعرف على منطلقات مصلحة الطفل الفضلى. - التعرف على تعارض القوانين ذات الصلة بالمرأة والطفل مع مسألة الحضانة.	- عصف ذهني - عمل مجموعات - نقاش جماعي	- كراتين كبيرة - اوراق A4 - اقلام فلوماستر - لوح قلاب LCD	ساعتان ونصف

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة السادسة الأموال المشتركة بين الزوجين	- التعرف على مفاهيم أساسية في الأموال المشتركة والقانون. - تعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو حقوق المرأة في الثروة المشتركة.	- عصف ذهني - عمل مجموعات - نقاش جماعي	- كراتين كبيرة - اوراق A4 - اقلام فلوماستر - لوح قلاب	ساعتان

الجزء الاول العنوان : مرتكزات حقوق المرأة				
مخطط الجلسات التدريبية للجزء الأول				
تسلسل الجلسات	**الأهداف التدريبية**	**الطرق التدريبية** (الأساليب- التقنيات التدريبية)	**الوسائل التدريبية** (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	**الوقت الزمني**
الجلسة الاولى إطلالة على النوع الاجتماعي	- أن يعرف المشاركات/ين مفهوم النوع الاجتماعي. - أن يميز المشاركات/ين الفروق بين النوع الاجتماعي والجنس.	- عصف ذهني - مجموعات عمل - مناقشة اوراق عمل	- بطاقات ملونة - اقلام فلوماستر - كراتين ملونة - اقلام ملونة	٤ ساعات
النشاط الأول: عصف ذهني حول النوع الاجتماعي				الوقت: ساعة
النشاط الثاني: مجموعات عمل حول تعريف النوع الاجتماعي				الوقت:ساعتين
النشاط الثالث: نقاش ورقة عمل (الفرق بين النوع الاجتماعي والجنس)				الوقت: ساعة

خطوات الجلسة

النشاط الأول: عصف ذهني حول النوع الاجتماعي

يوزع/توزع المدرب/ة بطاقتين لكل مشارك/ة، واحدة باللون الأزرق والأخرى باللون الأخضر. يُطلب من كل مشارك الكتابة على البطاقة الزرقاء مقولة محددة قيلت له أو طُلبت منه،في حين انها لا يمكن أن تقال للإناث والكتابة على البطاقة الخضراء مقولة سمعها تُقال للإناث، لكن لا يمكن أن تقال له لأنه رجل. ويطلب من كل مشاركة الكتابة على البطاقة الخضراء مقولة قيلت لها أو طُلبت منها، في حين أنها لا يمكن أن تقال للذكور، والكتابة على البطاقة الزرقاء مقوله سمعتها تقال للرجال، لكن لا يمكن أن تُقال لها لأنها امرأة. مثال على المقولات المتداولة (الرجل لا يبكي- على الرجل أن يكون خشناً – لا يجب أن تضحك الفتاه بصوت عالي- عيب أن تقود الفتاه الدراجة).

عند انتهاء المشاركين/ات من الكتابة، يعمل المدرب/ة على جمع كافة بطاقات المشاركين/ات ووضعها في وسط المجموعة الكلية، ويطلب من المشاركين/ات التجول ما بينها ويقوم كل مشارك/ة بإختيار بطاقتين واحدة تضامن/ت وتعاطف/ت معها والاخرى أزعجته/ا، ويعرض كل مشارك/ة أسباب التعاطف أو الانزعاج من المقولة المختارة. ويعمل المدرب/ة على تعميق النقاش التلخيصي بين المشاركين/ات في توضيح الدلالات المتعلقة بمفهوم النوع الاجتماعي.

النشاط الثاني: مجموعات عمل حول تعريف النوع الاجتماعي

يُقسم/تُقسم المدرب/ة المجموعة الكلية الى ثلاث مجموعات مصغرة مكونة من ٤ -٥ مشاركين/ات ويقوم/تقوم بتوزيع ورقة مفاهيمية حول تعريف النوع الاجتماعي، ويُطلب من كل مجموعة قراءة ومناقشة التعريف، ومن ثم عرض رأي وموقف المجموعة من التعريف وما هي أبرز المفاهيم الذي يتفقون معها ويتخلفون معها، وتقوم كل مجموعة عرض ما توصلت اليه من رأي امام المجموعة الكلية، وهنا يعمل/تعمل المدرب/ة على تلخيص النقاش بين المجموعة الكلية حول العوامل التي تقف وراء الاختلافات وتساعد على ظهورها بين المجموعة، وذلك للتوصل الى تصور مشترك بين المشاركين/ات حول تعريف النوع الاجتماعي المبين ادناه:

تعريفات ومفاهيم (النوع الاجتماعي)

مفهوم "النوع" هو تعبير واسع الاستعمال في العلوم الاجتماعية وهو، وان كان يستخدم أحياناً بديلاً بسيطاً عن "الجنس"

قد يدل على عملية معقدة تجعل الجنسين الذكر والأنثى أشخاصاً اجتماعيين يحملون في أنفسهم من المعاني التي يربطونها بالأدوار المتوقعة منهم في المجتمع.

فالنوع الاجتماعي هو مفهوم ثقافي اجتماعي يرى أن العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الخاصة بمجتمع معين في زمن ما هي التي تحدد صفات وأدوار ومسؤوليات وحقوق الرجل والمرأة في هذا المجتمع. وتبعا لذلك يتعرض كل من الذكر والأنثى منذ ولادتهما لتلك العوامل من خلال مؤسسات المجتمع المختلفة (الأسرة، الأصدقاء، المدارس، الإعلام) مما يؤثر على تنشئتهما الاجتماعية إلى أن يصبحوا رجالا ونساء.

إذ يشير النوع الاجتماعي الى علاقات وأدوار ومسئوليات تم اقرارها اجتماعياً للنساء والرجال. وهذة الجوانب تحددها العوامل الثقافية وتتغير مع مرور الزمن، فالهويات المرتبطة بالنوع الاجتماعي تحدد الكيفية التي يُتوقع أن يتصرف النساء والرجال ويفكروا بها. اذاً فالنوع الاجتماعي ليس مرادفاً للمرأة.

تعريف مبسط للنوع الاجتماعي:

يولد البشر ذكوراً واناثاً، لكن التعلم هو الذي يجعل منهم ذكوراً وإناثاً ليصبحوا فيما بعد رجالاً ونساءاً. إذ يجري تلقينهم مبادئ السلوك، وتُحدد لهم المواقف والادوار والنشاطات المناسبة، إضافة الى الكيفية التي يتصلون بها مع الآخري. هذا السلوك المُكتسب بالتعلم هو الذي يشكل هوية النوع الإجتماعي ويحدد أدوار النوع الاجتماعي(ويليامز٢٠٠٠).

النشاط الثالث: نقاش ورقة عمل (الفرق بين النوع الاجتماعي والجنس)

يوزع/توزع/ المدرب/ة ورقة عمل على كافة المشاركين/ات تشتمل على عبارات تُشير جزء منها الى الجنس ويشير الجزء الآخر منها الى النوع الاجتماعي. ويُطلب من المشاركين/ات تلوين العبارات التي يعتقدون/يعتقدن أنها تشير الى الجنس باللون الاخضر، وتلوين العبارات التي يعتقدون/يعتقدن أنها تشير للنوع الاجتماعي باللون الأصفر، ومن الممكن قص العبارات وتلوينها او كتابتها على كرتون كبير.

بعد تصنيف العبارات،يُمكن للمدرب/ة أن يُجري/تُجري مناقشة العبارات مع المشاركين/ات، وقد تساعد الأسئلة أدناه في اجراء النقاش.

١. هل تشير العبارات للنوع الاجتماعي كصفة مولودة أم مكتسبة؟.

٢. لماذا لا يمكن تصنيف العبارات التي تشير للنوع الاجتماعي على أنها تشير للجنس، والعكس؟.

ينتهي/تنتهي/ المدرب/ة بتلخيص النقاش مع المشاركين/ات للوصول الى النتيجة التي تُفيد بأن ميزات النوع الاجتماعي تتغيير الى حد كبير وفق المجتمعات والثقافات المختلفة وتبعاً للمكان والزمان، وبأن العمر والعرق والطبقة الاجتماعية هي أيضاً من العوامل الرئيسية التي تحدد ميزات النوع الاجتماعي، وفي نهاية النقاش من الممكن أن يعرض/تعرض المدرب/ة ميزات الجنس والنوع الاجتماعي والفرق بينهما على شفافية للمجموعة.

ورقة عمل (الفروقات بين الجنس والنوع الاجتماعي)

١. تحمل وتلد النساء ولا يحمل او يلد الرجال.

٢. للنساء القدرة الأكبر على تحمل الآلام الجسدية.

٣. الرجال أذكى من النساء.

٤. تتغير أصوات الرجل عند البلوغ ولا يحصل ذلك عند النساء.

٥. تتصف النساء بالرقة بينما يتصف الرجال بالخشونة.

٦. الاعمال التي تتطلب جهداً جسمانياً كبيراً هي أعمال يؤديها الرجال عادةً.

٧. إرضاع الطفل هو من مهام المرأة،ويستطيع الرجل اطعام الطفل من زجاجة الحليب.

٨. على المرأة ان تحافظ على "شرف العائلة" وسمعتها.

٩. الزواج اهم من المهنة عند الفتاه .

سيناريو اخر للنشاط الثالث:

يقوم/تقوم/ المدرب/ة بتقسيم المشاركين/ات الى ٣ مجموعات مصغرة من ٤-٥ مشاركين/ات، ويوزع/توزع مجموعة بطاقات لكل مجموعة مصغرة، ويُطلب من مجموعة كتابة وتحديد أربعة صفات لإعمال يقوم بها الرجال واربعة صفات لإعمال تقوم بها النساء، وتعمل المجموعات على عرض ما توصلت اليه للصفات المرتبطة بالرجال والصفات المرتبطة بالنساء. ويسعى/ تسعى/المدرب/ة الى اجراء نقاش تلخيصي للمجموعة مع المجموعات مستعيناً/مستعينةً بالأسئلة التالية أو أسئلة اخرى يمكن نقاشها مع المجموعة.

١. رأي المجموعة في الصفات وهل هي فقط تنطبق على الرجال ام النساء ام كلاهما معاً؟.
٢. هل للصفات المذكورة علاقة بالتكوين البيولوجي؟.
٣. هل الصفات مرتبطة بالقدرات؟ هل هناك اعمال لا تستطيع النساء القيام بها؟ وهل هناك اعمال لا يستطيع الرجال القيام بها؟.
٤. هل الإختلاف البيولوجي يؤدي الى اختلاف في القدرات والمهارات لدى كل من الرجال والنساء؟.

مخرجات الجلسة الاولى:

- تمكن المشاركين/ات من التعرف على مفهوم النوع الاجتماعي ودلالاته المختلفة.
- قدرة المشاركين/ات على ادراك وتوحيد المفاهيم الخاصة بالنوع الاجتماعي.

ارشادات للمدرب/ة:

- على المدرب/ة منح جميع المشاركين/ات فرصة ابداء الرأي وردود الأفعال تجاه المقولات.
- في حال شعور المدرب/ة/ة بأن المشاركين/ات لم يتمكنو/ن من مفهوم النوع الاجتماعي والفرق بينه وبين الجنس ،يمكن اجراء نشاط أضافي يساعدهم/ن على تعميق فهمهم/ن للموضوع.
- النتيجة المهم استخلاصها من نشاط الأدوار والصفات ليس التمكن من هذه الأدوار أو الفروق فيما بينها وإنما النتيجة النهائية هي في استخلاص أن جميع هذه الأدوار مهمة وتكمل بعضها البعض.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثانية دائرة الحقوق	- أن يعرف المشاركين/ات مفهوم الحقوق - أن يعرف المشاركين/ات مفهوم الإنتهاكات - أن يعرف المشاركين/ات العلاقة بين الحقوق القانون،وكيفية توزيع الحقوق	- تمارين - عصف ذهني	- شريط لاصق عريض - اوراق لاصقة دائرية ملونة - موسيقى ايقاعية - بطاقات باربعة ألوان مختلفة(اخضر-ابيض-اصفر-أزرق) - أقلام فلوماستر	٤ ساعات
النشاط الأول: تمرين مفهوم الحقوق				ساعة ونصف
النشاط الثاني: تمرين العلاقة بين الحقوق والقانون				ساعة نصف
النشاط الثالث: تمرين شمس المساواه				نصف ساعة
النشاط الرابع: المساواه كيف نراها في حياتنا				نصف ساعة

خطوات الجلسة الثانية:

النشاط الأول: مفهوم الحقوق

- يقوم/تقوم المدرب/ة بالطلب من جميع المشاركين/ات الخروج من القاعة. وفي أثناء تواجدهم/ن في الخارج، يعمل المدرب/ة على تحديد مساحة على الأرض بواسطة شريط لاصق، كشكل مربع، بحيث يكون المربع في وسط القاعة. بعد ذلك يطلب/تطلب المدرب/ة من المشاركين/ات الدخول الى القاعة واحداً/ة تلو الاخر/الاخرى.وعند دخول المشاركين/ات يقوم/تقوم/المدرب/ة بإالصاق الاوراق اللاصقة الدائرية على أكتاف المشاركين الذكور فقط بشكل "فظ" ومن غير طلب ذلك منهم أو اعلامهم لماذا، وعلى المدرب/ة فقط أن يطلب/تطلب منهم عدم إزالتها.

- بعد ذلك يطلب/تطلب المدرب/ة من جميع الذين توجد على اكتافهم ورقة لاصقة (المشاركون الذكور) التوجه للمساحة المحددة وسط القاعة وعدم الخروج منها. في هذه المرحلة يعلن/تعلن المدرب/ة أن التمرين سوف يبدأ الآن وعلى المشاركين/ات، كلٌ من مكانه/ا، تتبع متطلبات التمرين. يُشغل/تُشغل المدرب/ة الموسيقى الإيقاعية ويطلب/تطلب من المشاركين/ات القيام بتمارين رياضية كما يرغبون(كالركض، القفز للأمام، القفز على رجل واحدة، مد اليدين للامام او للخلف او الرقص او أي من الحركات التي يرغبون/ن تنفيذها، وذلك من خلال استعمال كافة الحيز المتاح امامهم/ن. على المدرب/ة إيقاف هذه المرحلة بعد ١٠ دقائق من بداية التمرين أو عندما تبدو على المشاركين الذكور بوادر التعب أو الغضب.

- من المتوقع أن يتذمر المشاركون الذكور من التمرين بسبب ضيق الحيز المتاح لهم، وبالمقابل فلن يتذمر الإناث او لربما يبدين تعاطفهن مع الذكور، من المفيد أن ينتبه/تنتبه المدرب/ة لجميع الأقوال وردود الافعال التي تصدر من المشاركين/ات وتسجيلها على ورقة جانبية من اجل استخدامها في النقاش لاحقاً (مثال بعض ردود الأفعال من المشاركين/ات: لا أريد الإشتراك بتمرين كهذا- مساكين- المساحة ضيقة جدا)

- يحث/تحث المدرب/ة المجموعتين بالحديث عن مشاعرهم/ن تجاه التمرين منذ بدايته، على أن يروي/تروي كل مشارك/ة تجربتها الشخصية من لحظة دخوله/ا القاعة وحتى اتمام التمرين. وبعد ذلك يتم فتح باب النقاش في المجموعة الكلية إعتمادا على العبارات التي قالها المشاركون/ات في التمرين والتي دونها/دونتها المدرب/ة .

أسئلة موجهة للمدرب/ة في النقاش التلخيصي:

- كيف كان شعور المشاركين الذكور عندما تم وضع "علامة" عليهم؟.
- كيف كان شعور المشاركات الإناث عندما لم توضع عليهن "علامة" في حين وُضعت "علامة" على المشاركين الذكور؟ وكيف كان الشعور عندما توفرت لهن أغلبية المساحة الموجودة في القاعة؟.
- هل تم قمع او سلب لحرية لذا المشاركين الذكور؟ كيف ذلك؟.
- هل من الممكن تشبيه حالة حقوق المرأة الفلسطينية بالمجموعة المضطهدة حقوقها في التمرين؟ كيف؟.

النشاط الثاني: العلاقة بين الحقوق والقانون

- تُوضع البطاقات ذوات الألوان المختلفة على اللوح أو على كرتون وتُكتب عليها القوانين التالية:

■ أخضر يأخذ من كل الألوان	□ أبيض ياخذ من الاخضر والأصفر
■ أصفر يأخذ من الأبيض والأزرق	■ أزرق لا يأخذ من أحد

- تُوزع البطاقات ذات الألوان الأربعة على المشاركين/ات بحيث يأخذ/تأخذ كل مشارك/ة بطاقة واحدة (على المدرب/ة التأكد من تقسيم البطاقات الملونة بحسب عدد المشاركين/ات على أن تكون هناك أربع مجموعات متساوية من حيث العدد) حيث سيكون في هذا التمرين "ظلم" لمجموعة ومساواة لمجموعات معينة، ورفع مجموعات أُخرى. بعد توزيع

البطاقـات يتم عرضـ القوانين الموجودة لكل لون ويُطلب من المشاركين/ات تطبيـق القانون. سوف ينتج لدينا وضع بان بعض المشاركين/ات لا يأخذون من أحد وبعضهم يأخذ من الجميع. سوف يستعمل المشاركون/ات أساليب مختلفة خلال التمرين كالتفاوض او الهجوم ومنهم/ن من سيستسلم من البداية.

- علـى المـدرب/ة الانتباه إلى جميع الأساليب التي يستعين بها المشاركـون/ات واستعمالها في النقاش اللاحق. بعد انتهاء التمرين يدير/تدير المدرب/ة نقاشاً حول التمرين وطرح مفهوم القوانين والحقوق.

أسئلة موجهة للمدرب/ة في النقاش التلخيصي:

- ماهو شعور المشاركين/ات من التمرين؟ (قوة، ضعف، ظلم، فوضى..).
- هل يحمي القانون جميع الحقوق؟ أم هل توجد حقوق لا يحميها القانون؟ أية حقوق مثلاً؟.
- لو افترضنا أن مجموعة المشاركين/ات تمثل مجتمعاً معيناً، هل هذا المجتمع هو مجتمع واقعي أم خيالي؟.
- هل توجد للمشاركين/ات تجارب من حياتهم الشخصية تشبه ما مروا به خلال التمرين؟.

النشاط الثالث: تمرين شمس المساواه

يقوم المدرب برسم شكل " الشمس " أمام المشاركين/ات، وتتوسط دائرتها كلمة المساواة وتخرج منها الأشعة المتمثلة بكلمات أولية ناجمة عن العصف الذهني لأفراد المجموعة المتعلق بفهمهم لمصطلح المساواة.

النشاط الرابع: المساواة كيف نراها بحياتنا

يعمل المدرب على الطلب من المشاركين/ات في المجموعة إعطاء أمثلة واقعية من حياتهم اليومية تتعلق برؤيتهم لمفهوم المساواة وكيف يراها كل مشارك/ة، ويتم نقاشه من أفراد المجموعة بتوجيه من المدرب وذلك بقيامه بطرح بعض الأسئلة مثل: هل تعرضت شخصيا لموقف مماثل؟ لو قمنا باستبدال الأدوار بين الذكور والإناث ماذا سيتغير؟ هل كانت لك سابقا وجهة نظر مختلفة في الموضوع؟ ما هي؟ ولماذا تغيرت؟.

مخرجات الجلسة الثانية:

- تمكن المشاركين/ات من تعميق مفهوم الحقوق.
- تمكن المشاركين/ات من تعميق مفهوم الإنتهاكات.
- تمكن المشاركين/ات من فهم العلاقة بين الحقوق القانون،وكيفية توزيع الحقوق واختلاف قدرات الناس في الحصول على حقوقها.

ارشادات للمدرب/ة:

- تشجيع المشاركين/ات على تعميق النقاش وابداء ارائهم/ن بحرية تجاه التمارين.
- أعطِ فرصة للمشاركين/ات في اختبار مشاعرهم/ن تجاه الأفكار والتمارين.
- من الممكن رسم شمس أو زهرة أو شجرة في فعالية العصف الذهني وكتابة كل المصطلحات حولها.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثالثة التمييز في حقوق المرأة	- ان يعرف المشاركين/ات انتهاكات حقوق المرأة. - ان يعرف المشاركين/ات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. - تزويد المشاركين/ات بالقدرة على تحليل واقع الحقوق والانتهاكات. - تعزيز اتجاهات المشاركين/ات في حقوق المرأة ونبذ التمييز.	- مجموعات عمل حالات دراسية - مناقشة اوراق عمل - نقاش جماعي	- اوراق عمل - حالات دراسية - لوح قلاب - اقلام فلوماستر	٦ ساعات ونصف
النشاط الاول: تحليل انتهاكات حقوق المرأة				ساعتين ونصف
النشاط الثاني: مجموعات عمل حول انتهاكات حقوق المرأة (سيداو)				٤ ساعات

خطوات الجلسة

النشاط الاول: تحليل انتهاكات حقوق المرأة

تقسم المجموعة الى مجموعات عمل، توزع عليهم/ن ورقة العمل الاولى جدول تحليل مشكلات حقوق الانسان، يتم نقاش وتصنيف قائمة الانتهاكات عبر الجدول.

تضع كل مجموعة قائمة الانتهاكات مصنفة حسب الجدول.

الورقة ١ : تحليل مشكلات حقوق الانسان

الانتهاك	الجهة التي تمارس الانتهاك(العائلة، المؤسسة الدينية/ الاعلامية،فاعلين في المجتمع، السلطة، السلطة الاقليمية، السلطة الدولية/عسكري، شبه عسكري/الاحتلال.
التعليم	
القانوني	
السياسات / التشريعات	
التنظيم/التشبيك	
تقديم الخدمات	
الاعلام	
الاحتجاج/الفعل العام	
محاكم المنظمات غير الحكومية/جلسات استماع.	
التعبئة/الحملات	

ثانيا :

توزع ورقة العمل الثانية " تطبيق استراتيجيات حقوق الانسان.

يطلب المدرب/ة من المتدربين/ات ان تضع كل مجموعة قائمة بكل الاستراتيجيات للحد من الانتهاك التي يمكن استخدامها تحت كل فئة.

الورقة ٢ : تطبيق استراتيجيات حقوق الانسان

ما هو الانتهاك	استراتيجيات للجهة (العائلة،المؤسسة الدينية/الاعلامية،فاعلين في المجتمع،السلطة،السلطة الاقليمية،السلطة الدولية/عسكري،شبه عسكري/الاحتلال
التعليم	
القانوني	
السياسات /التشريعات	
التنظيم/التشبيك	
تقديم الخدمات	
الاعلام	
الاحتجاج/الفعل العام	
محاكم المنظمات غير الحكومية/جلسات استماع.	
التعبئة/الحملات	

محاور للنقاش للمدرب/ة

- ما هو الانتهاك بالضبط/محدد بجملة او اثنتين.
- من هي الجهة المسؤولة عن الانتهاك بالضبط.
- ما هي حدود مسؤوليات المنتهك/هل قام بعمل ما، هل مارس الانتهاك مباشر/هل ساند ودعم حصول الانتهاك.

- اين نجد حلول للحد من الانتهاك؟.
- نلفت نظر المجموعات الى ان المنتهك او مصدر المسئولية(حسب التحرك او الفشل في التحرك)الموارد، الحلول، المعلجات، قد تقع في واحدة او اكثر من الفئات التالية:

١. الاسرة (من يتخذون قرارات تزيد للانتهاكات داخل المنزل).

٢. المؤسسات الدينية.

٣. الاعلام.

٤. المصالح التجارية (الشركات الوطنيةاو متعددة الجنسيات، المستخدمين الكبار او الصغار المحليين).

٥. الفاعلون الاخرون في المجتمع(المؤسسات الاجتماعية مثل المستشفيات والمدارس او النوادي).

٦. سلطات الدولة(الموظفين/ات المنتخبين او المعينين، القادة المدنيين او الدينين، الشرطة الجيش).

٧. اخرون(الاحزاب، السياسي، العسكري، غير ذلك.

في النقاش الاجمالي يتم تطبيق ما ذكر على احدى النساء الموجودات في البيئة المحيطة للمتدربين/ات وتحليلها.

النشاط الثاني: مجموعات عمل حول انتهاكات حقوق المرأة (سيداو)

- يقوم المدرب/ة بتقسيم المجموعة الكلية الى ٣ مجموعات مصغرة، بحيث تتكون كل مجموعة مصغرة من ٥مشاركين/ات. توزع الحالات الدراسية لجميع المجموعات، ويُطلب من المجموعات قراءة الحالات الدراسية وتحديد الإنتهاكات التي تعرضت/تتعرض اليها النساء (بحسب رأيهم/ن ومن دون الاستناد الى أية مواد خارجية). ويقوم المدرب بسؤال المشاركين/ات : هل تعرضت او تتعرض النساء في الحالات الدراسية إلى إنتهاك أو انتهاكات لحقوقهن وأي من الحقوق التي تم انتهاكها في كل حالة دراسية؟. وبعد الانتهاء من قراءة الحالات الدراسية، والاجابة على التساؤلات السابقة، يتم الانتقال الى المرحلة الثانية.
- توزيع اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة على المجموعات الثلاث، وتُطلب من المجموعات نقاشها واعادة النظر في أجوبتهم/ن في المرحلة الأولى.
- يتم توزيع ورقة العمل الخاصة بالانتهاكات١ على المشاركين/ات في المجموعات المصغرة، ويُطلب منهم/ن الاجابة عليها، وعند الانتهاء يُطلب من كل مجموعة عرض النتائج التي توصلت اليها.
- بعد ذلك يقوم/تقوم المدرب/ة بتلخيص النقاش مع المشاركين/ات حول النشاط، وربط النقاش بالإنتهاكات وحقوق المرأة ووضعية النساء في الحالة الفلسطينية. وهنا بعض الأسئلة المفتاحية لمساعدة المدرب/ة على تلخيص النقاش مع المشاركين/ات:
  - هل سمعتم او تعرفون عن حالات مشابهة في واقعنا المعاش كما في الحالات الدراسية؟.
  - هل انتهاكات حقوق المرأة هي أمر شائع في مجتمعنا؟ ولأي درجة؟.
  - كيف ترون الطرق التي من الممكن أن تساعد المرأة في التغلب على هذه الانتهاكات؟.
  - كيف يجب أن تكون مساهمة المجتمع من أجل تحسين وضعية المرأة بشكل عام؟.

الحالة الدراسية الأولى

تقول الروائية منى في مقابلة صحفية لها حول بداية مشروعها الروائي ومدى دعم عائلتها لها: "لقد ولدت لعائلة نشيطة سياسياً، مما نما لديَ الوعي بالهموم السياسية والاجتماعية في بلادي. في المدرسة كنت رئيسة مجلس الطللبة وكان الجميع يحترمونني المدير والمعلمين والطلبة. بعدما تخرجت قررت أن أعمل بالسياسة، ولكني واجهت تحديات كثيرة إذ وقف الرجال ذو المناصب في القرية ضدي شخصياً، واشتكوني عدة مرات إلى أهلي معترضين ورافضين لأنشتطي في القرية، وقد قالوا لأهلي بألا يجب أن تخالط ابنتكم الرجال وتحاورهم. نتيجة ذلك قُمت بإنشاء حركة لنساء القرية للمطالبة بمنصب ورأي سياسي، ونظمنا نشاطات كثيرة. تعرضت معظم فتيات ونساء الحركة للإهانة والعنف من طرف أقربائهن، ووصل الامر بأحد الآباء إلى تزويج ابنته التي كانت نشيطة في الحركة لابن عمها وأبعدها عن القرية. وبقي الوضع يتدهور حتى وصل الأمر لبيتي، حين قال لي أحد كبار القرية أنني أجلب العار لعائلتي وللقرية، وهددني بأنه إذا لم أترك النشاط فسيجبرون عائلتي على ترك البلدة. وهكذا، تركت السياسة وتوجهت لمجال الكتابة الذي كنت اتقنه أيضاً.

الحالة الدراسية الثانية

منى هي امرأة متزوجة تعيش في إحدى القرى النائية. عندما حملت منى بطفلها الاول عانت الكثير من المشاكل الصحية بسبب الحمل، وبسبب قلة الخدمات الصحية في المنطقة وصعوبة التنقل نتيجة لإنعدام المواصلات العامة من قريتها الى المدينة القريبة، كما فُرض عليها أن تمشي على الأقدام مسافات طويلة جداً. وفي الكثير من الاحيان كانت تُفضل منى البقاء في المنزل وتحمل الآلام والمرض بدلاً من تحمل عناء ومشقة المشي في الحر. وفي أحد الأيام طرأ تدهور في حالتها الصحية ونشأ تهديد على حياتها وحياة جنينها، إثر حصول نزيف حاد لديها. الوصول لأقرب مستشفى لمعالجتها إستغرق طويلا، مما أدى إلى فقدان الجنين والتدهور بحالة منى الصحية وإضعافها جسدياً.

الحالة الدراسية الثالثة

سامية امرأة ريفية تبلغ من العمر تسعة عشر عاما، وهي امرأة متزوجة وأم لثلاثة أطفال. تركت المدرسة بعد المرحلة الإبتدائية إذ لم يكن في قريتها مدرسة اعدادية وثانوية ولم يرض والداها بان تسافر خارج القرية يومياً وتختلط بالشبان في الطريق. زُوجت سامية وهي في الخامسة عشر من عمرها، واليوم هي ربة منزل، عملها الوحيد هو رعاية أطفالها وتدبير شئون المنزل. تقضي سامية معظم وقتها وحدها مع أطفالها الثلاثة، إذ ليس هناك من يساعدها من أقرباء أو جيران، وزوجها يعمل سائق سيارة شحن، ويقضي أغلب وقته خارج البيت بسبب عمله.

الحالة الدراسية الرابعة

ريم طالبة طموحة ونشيطة تسعى بكل جد للحصول على معدل عال في امتحانات شهادة الدراسة الثانوية يؤهلها لدخول كلية الطب. وهذا يتطلب منها الدراسة الجادة طوال الوقت. ولسوء حظ ريم، فقد تزامن أسبوع الإمتحانات مع أسبوع الاحتفال بزفاف الشاب أمير ابن أخت المدير العام في إحدى الوزارات،والذي يسكن في حارة ريم.بدأت ريم بالتحضير والتركيز للإمتحانات،وهيأ أهلها كل ما يلزم من أجل تحقيق الهدف الذي طالما حلموا به. وكذلك فقد هيأ أهل أمير كل ما يلزم للاحتفال بزفافه فقد جعلوا من الشارع مسرحاً لفرقتهم الموسيقية ومدرجاً للمدعوين، ونصبوا الاضواء ومكبرات الصوت استعداداً لأسبوع حافل بالإحتفالات.

بدأت الإمتحانات. وفي تلك الليلة، أيضاً، بدأت الإحتفالات، وعلا صوت الموسيقى وتعال صوت الغناء والضجيج والالعاب النارية، واستمر حتى طلوع الفجر، حاولت ريم تلك الليلة الحد من أصوات الموسيقى بشتى الوسائل: أغلقت الشبابيك ووضعت القطن في أذنيها...إلا أن محاولاتها باءت بالفشل. فقرر والدها في اليوم التالي التوجه إلى أهل العريس طالباً منهم تفهم الوضع وتخفيض صوت الموسيقى قدر الإمكان، معتقداً منه أنها مهمة سهلة. إلا أنها لم تكن كذلك.

والد العريس: ماذا؟ هذا ابننا البكر، وهذه أول فرحة في العائلة، وأنت تتوقع منا أن نخفض صوت الموسيقى؟ لا ليس من اجل فتاة، سنحتفل حتى طلوع الفجر ولأسبوع كامل. الأصول أن تأتي وتشاركنا في الإحتفالات بدلاً من طلب تخفيض الصوت.

لم تستطع ريم التركيز والدراسة في ذلك الأسبوع وأعياها التعب من قلة النوم وتقدمت للإمتحانات وحصلت على معدل ٨٠٪ لم تمكنها من دخول كلية الطب لطالما حلمت بذلك.

الحالة الدراسية الخامسة

"توفيت زوخسانا ناز، وهي فتاه بريطانية المولد من أصل آسيوي، عن عمر يناهز التاسعة عشرة في مدينة داربي عام ١٩٩٨، بعد أن قام أخوها بخنقها بسلك بطريقة طقسية بينما كانت أمها تمسك بقدميها.

وكان مقتل روخسانا لأنها "جلبت العار لأسرتها" برفضها أن تبقى متزوجة من رجل اختير زوجاً لها. حيث قررت العودة إلى الرجل الذي تحبه والذي كانت حامل منه وقت مقتلها. فأستدرجتها أسرتها إلى بيتهم لقتلها....

وحيث أن الدولة دائماً ما تميل للسماح للجاليات التي تمثل أقليات بأن تمارس شؤون الضبط والربط فيما بينها بنفسها. فسياسات التعددية الثقافية لا تسمح بالتدخل الخارجي. إذ يعتبر التدخل أمراً غير مقبول بل عنصرياً. وعلى الرغم من أن الجماعات النسوية الآسيوية أثارت قضية الزواج القسري منذ عدة سنوات فإن الحكومة لم تستجب إلا بعد فضيحة روخسانا.

وقد أعلن وزير الداخلية والمسؤلين في الحكومة أن زعماء هذه الجالية يجب أن يحلوا المشكلة بانفسهم. ويبدو أن الحكومة لم تنتبه أن معظم هؤلاء الزعماء من الذكور المحافظون والتقليديون، بل ومتشددون وأن النساء بعيدات عن الأنظار ومفروض عليهن الصمت.

ورقة العمل الخاصة بالانتهاكات

ماهي الانتهاكات التي تعرضت أو تتعرض اليها النساء في كل الحالات الدراسية وما هي المادة أو المواد التي تتعلق بهذه الانتهاكات في "اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة"؟.

الحالة الدراسية الأولى		
الإنتهاك /الانتهاكات	المادة أو المواد في الاتفاقية	النص المحدد في الاتفاقية الذي يتطرق للإنتهاك
الحالة الدراسية الثانية		
الإنتهاك /الانتهاكات	المادة أو المواد في الاتفاقية	النص المحدد في الاتفاقية الذي يتطرق للإنتهاك
الحالة الدراسية الثالثة		
الإنتهاك /الانتهاكات	المادة أو المواد في الاتفاقية	النص المحدد في الاتفاقية الذي يتطرق للإنتهاك
الحالة الدراسية الرابعة		
الإنتهاك /الانتهاكات	المادة أو المواد في الاتفاقية	النص المحدد في الاتفاقية الذي يتطرق للإنتهاك
الحالة الدراسية الخامسة		
الإنتهاك /الانتهاكات	المادة أو المواد في الاتفاقية	النص المحدد في الاتفاقية الذي يتطرق للإنتهاك

مخرجات الجلسة الثالثة:

- تمكن المشاركين/ات من تعميق الفهم حول انتهاكات حقوق المرأة.
- تمكن المشاركين/ات من التعرف على وتحليل محتويات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- تمكن المشاركين/ات من القدرة على ربط نصوص الاتفاقية بالواقع المعاش من خلال الحالات الدراسية.
- تحفيز الجدل المتعلق بحقوق المرأة في سيداو للوصول الى فهم معمق حول حقوق المرأة، والانتهاكات المتصلة بالحقوق.

ارشادات للمدرب/ة:

- من الضروري ان يتم مراجعة مواد نظرية مساندة تتناول اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، فسوف تساعد على تركيز الافكار والنقاش مع المشاركين/ات.
- قدر الامكان اعطاء الفرصة للجميع للتعبير عن قيمهم ومواقفهم الشخصية والتعبير عن معتقداتهم/هن واعطاء الشرعية للاختلاف في الاراء.
- تحضير الحالات الدراسية عند الحاجة قبل الجلسة والمفضل تحضير عدد ما يزيد عن عدد المجموعة المشاركة، ومن الممكن الاستعانة بحالات دراسية او مقالات حول الانتهاكات في الواقع الفلسطيني المعاش.

القراءات والمواد المرجعية في «مرتكزات حقوق المرأة»

أولاً: النوع الاجتماعي

مفهوم «النوع» هو تعبير واسع الاستعمال في العلوم الاجتماعية وهو، وان كان يستخدم أحياناً بديلاً بسيطاً عن «الجنس» قد يدل على عملية معقدة تجعل الجنسين الذكر والأنثى أشخاصاً اجتماعيين يحملون في أنفسهم من المعاني التي يربطونها بالأدوار المتوقعة منهم في المجتمع.

فالنوع الاجتماعي هو مفهوم ثقافي اجتماعي يرى أن العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الخاصة بمجتمع معين في زمن ما هي التي تحدد صفات وأدوار ومسؤوليات وحقوق الرجل والمرأة في هذا المجتمع. وتبعا لذلك يتعرض كل من الذكر والأنثى منذ ولادتهما لتلك العوامل من خلال مؤسسات المجتمع المختلفة (الأسرة، الأصدقاء، المدارس، الإعلام) مما يؤثر على تنشئتهما الاجتماعية إلى أن يصيروا رجالا ونساء[1].

وعليه فالنوع الاجتماعي يشمل كل من الرجل والمرأة ولا يركز على واحد دون الآخر لأن وضع المرأة والرجل في المجتمع مرتبط بالوضع النسبي لكل منهما في المجتمع بالنظام الاجتماعي السائد، الذي ينشأ عنه تقسيم لأدوار كل من المرأة والرجل في ذلك المجتمع، هذه الأدوار تحدد شكل العلاقة ما بين الرجل والمرأة سواء كانت هذه العلاقة علاقة مشاركة أم تبعية أو سيطرة.

ثانياً: الثقافة ودورها في رسم أدوار النوع الاجتماعي

إذن مفهوم النوع الاجتماعي هو عملية لدراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل، التي تحددها وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية، من خلال تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار المختلفة، الإنجابية والإنتاجية والتنظيمية التي يقومون بها[2].

و هنا يمكن الإشارة إلى دور الثقافة المجتمعية وتأثيرها على تحديد الأدوار المختلفة لكل من المرأة والرجل في المجتمع، وتعتبر هذه الأفكار النمطية السائدة واحدة من أهم العوامل التي تساهم في عملية التمييز ما بين المرأة والرجل، و التي تؤدي إلى إحداث خللا في العلاقات وخلل في العمليات التنموية، وتلحق الأذى المباشر بالنساء، لما لها من تأثير في تعزز الأدوار التقليدية لكل منهما، فيتم التعامل مع المرأة على أنها إنسانة ضعيفة لا بد من وجود رجل يحميها، بينما الرجل هو رب الأسرة و المعيل لها، وهذا الدور الذي يعطيه حق حماية النساء و تربيته، وبالتالي في ان هذا الدور يعطيه الحق بالتحكم و السيطرة على حياة النساء، وهذا غير مرتبط فقط بالحياة الخاصة للنساء انما أيضا في الحياة العامة، فالرجال بشكل عام هم موجدين في مناصب صنع القرار و يتعاملون مع قضايا النساء من المنظور التقليدي لدورهن و هويتهن، «ولعل أبرز سمات هذه الهوية هي الأدوار الرجل و المرأة، فالرجل يحمل دور القيادة والسيادة، والمرأة تحمل دور الخدمة والطاعة مما يجعل العنف ضد الإناث ظاهرة منتشرة بشكل واضح من حيث أن العنف يحدث كتعبير عن علاقة التبعية هذه بين الرجل والمرأة كنتيجة للنظرة الاجتماعية التي تشكّلت وفقا لهذا التوزيع والتي تعتبر أن احتياجات المرأة وهويتها وحمايتها لا تتحقق إلا من خلال الرجل الذي هو ووفقا لهذه النظرة يصبح الحامي والمعتدي في الوقت نفسه، في حين أن الإناث ووفقا لهذا التقسيم المفروض عليهن لا يستطعن الوقوف ضد ظلم الرجل سواء كان هذا الرجل هو الأب أو الأخ أو أي من أفراد الأسرة الذكور المكلفين من قبل المجتمع بحماية وتربية الإناث والحفاظ على شرفهن، في الوقت الذي يطلب فيه من الفتيات الطاعة والانصياع والذي وبدونهما تصبح الأنثى خارجة عن قوانين الأسرة والمجتمع". ساما عويضة و خالد نبريص. دور الشباب في الوقاية من العنف ضد المرأة في محيط الاسرة. دليل تدريبي. اعداد مركز المرأة للارشاد القانوني و الاجتماعي و مركز الدراسات النسوية.٢٠٠٧.

ثالثاً: جنس الإنسان

جنس الإنسان هو مفهوم بيولوجي يعتمد على عوامل جسمانية مثل الكروموسومات والتكوين الهرموني والتركيب التناسلي

---

١. دليل تدريبي حول إدماج النوع الاجتماعي في رصد ومتابعة المشروعات ، برنامج الأغذية العالمي.

٢. سلسلة مطبوعات منظمة « اليونيفيم» : مفهوم النوع الاجتماعي ١٩٩٩ ص ٣.

لكل من الذكر والأنثى، وعلى العكس من النوع الاجتماعي فإن مفهوم جنس الإنسان موحد عبر المجتمعات وعبر الأزمنة وغير قابل للتغيير.

النوع الاجتماعي	الجنس
– ينشئه و يشكله المجتمع و لا يولد مع الانسان. – باستطاعة المرأة القيام بالأعمال التي يقوم بها الرجل. – يستطيع الرجل القيام بالأعمال التي تقوم بها المرأة (مثل رعاية الأطفال و تنشئتهم). – يختلف من مجتمع لاخر. – قابل للتغيير. – ذكر – انثى	– بيولوجي، يولد مع الانسان. – المرأة هي التي تحمل وتلد و ترضع، فقط. – لا يمكن تغييره (أي لا يمكن تغيير ميزات الجنس المتعلقة بالحمل و الانجاب والاخصاب). – رجل – امرأة

رابعاً. أسس ومرتكزات مفهوم النوع الاجتماعي

هناك عدد من الأسس لمفهوم النوع الاجتماعي نجملها في التالي:

- الأدوار المختلفة والمرتبطة بالرجل والمرأة تحددها عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية، وبانفصال عن العوامل البيولوجية.
- تعكس أدوار المرأة والرجل في المجتمع علاقات القوة والسيطرة لكل منهما.
- من خلال معرفة الأدوار يمكن التعرف على العوامل الثقافية والاجتماعية التي تحول دون وجود تنمية متكافئة بين الرجل والمرأة.
- هناك إمكانية لإعادة توزيع تلك الأدوار على أسس المشاركة المتساوية.
- العمل على خلق فرص متكافئة للرجل والمرأة وتمكين كل منهم للقيام بمهام وبأدوار جديدة.

وتستند هذه الأسس على عوامل ثلاث هي:

- معرفة وتحليل الاختلافات في العلاقات والأدوار بين الرجل والمرأة.
- تحديد أسباب وأشكال عدم التوازن في تلك العلاقات والأدوار.
- تعديل وتطوير العلاقة بين الرجل والمرأة كأساس لتطوير العلاقة بين أفراد المجتمع بشكل عام.

إن الأسس والمرتكزات أعلاه تعكس مدى ارتباط العلاقة والأدوار بين الجنسين في الثقافة والوضع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإنساني. ومن هنا فإن المجتمع والثقافة السائدة فيه هي التي تحدد الميزات الخاصة بالرجل والمرأة. فقد يكون العمل خارج المنزل هو من مهمة الرجل في بعض المجتمعات، بينما هذا الدور تتحمله المرأة في مجتمعات أخرى. و باختصار فإن المجتمع في أطره ومؤسساته الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية هو الذي يحدد مميزات الأدوار بين الجنسين، وإن العامل البيولوجي والفسيولوجي ليس لهما علاقة كبيرة في هذا الخصوص.

هيفاء ابو غزالة

خامساً. أدوار النوع الاجتماعي:

وتمثل الأدوار الاجتماعية أحد أدوات تحليل النوع الاجتماعي، ويعبر الدور عن نموذج لسلوك فرد بما يتضمنه من حقوق وواجبات معينة، ويتعلق الدور بمكانة وسلطة اجتماعية معينة، وقد يتغير دور الفرد طبقا للتغيرات الاجتماعية والثقافية في المجتمع.

تحدد العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الأدوار التي يقوم بها الرجل والمرأة ويفرض عليهما المهارات المتوقع

اكتسابها والأعمال المتوقع أن يقوما بها، ومع تغير تلك العوامل تتغير أدوار المرأة والرجل في المجتمع. كما وأن أي تغيير في هذه الأدوار يتيح الفرصة أمام النساء والرجال لاكتساب مهارات جديدة ويعيد النظر في تقسيم الأدوار بين المرأة والرجل القائمة على اعتبارات بيولوجية.

واعتمادا على الأنشطة التي يقوم بها الرجال والنساء في المجتمع تم تحديد أربع أدوار يقوم بها الرجل والمراة وفقا لما حدده لهما المجتمع وانطلاقا من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافة السائدة والموروثة.

الدور الإنجابي الأسري

تتألف من الأدوار والأعمال المرتبطة بالدور الإنجابي والتي ينتج عنها عدد من المسؤوليات والمهام المنزلية والعائلية والتي تقوم بها المرأة غالبا وفي بعض المجتمعات يقوم الرجال ببعض المهام المرتبطة بهذا الدور يقترن هذا الدور في المسؤوليات المرتبطة بالإنجاب والتي تضمن رعاية وتنشئة الأجيال القادمة من رجال ونساء. وعليه وكنتيجة لدور المرأة البيولوجي في الحمل والولادة فقد ارتبطت بها مسؤوليات الأعمال المنزلية كالطهي والغسيل والتنظيف، علما بأن هناك أهمية لمشاركة الرجل للمرأة في تحمل أعباء تربية الأولاد وزيادة الوقت الذي يقضيه مع زوجته وأطفاله. ومع أن الأمومة تمثل قيمة كبيرة في المجتمعات العربية إلا أن الدور الإنجابي الأسري المرتبط بها غير مقدر أو ضعيف، وقد ظهر ذلك من خلال ضعف الاهتمام بصحة وتعليم المرأة.

الدور الإنتاجي

الأدوار التي يقوم بها كل من الرجال والنساء مقابل اجر أو مقايضة. وتشمل على الإنتاج في السوق أو في المنزل وتدر الدخل وبما لهذا الدور من قيمة تبادلية فهو يكتسب أهمية مجتمعية خاصة. يقوم كل من الرجال والنساء بهذا الدور عادة، ولكن يعرف مجتمعيا على انه دور للرجال. وما زال هناك تقسيم واضح لهذا الدور ما بين النساء والرجال حيث تعرف بعض الأدوار على أنها ادوار أنثوية في حين تعرف أخرى على أنها ادوار ذكورية، علما بان هذه التقسيمات متغيرة وتتأثر بعوامل عديدة.

الدور المجتمعي

يعتبر هذا الدور امتداد للدور الإنجابي، حيث ان محوره يركز على المحافظة على المجتمع البشري، ولكن يمتد الاهتمام من اهتمام اسري إلى اهتمام مجتمعي. يؤدي هذا الدور بشكل تطوعي ويعني بتوفير الموارد النادرة، وتنظيم استخدامها من قبل المجتمع بالإضافة إلى تقديم الخدمات التي تساعد المجتمع البشري على البقاء والتطور. يقوم بهذا الدور الرجال والنساء، ويعتمد توزيعه ما بين الجنسين على المفاهيم المجتمعية والثقافية المجتمعية السائدة في المجتمع ولكن في الغالب ما تقوم المرأة به. ومن الأمثلة عليه العمل في شكل مجموعات غير منظمة لمصلحة الحي والحصول على خدمات أفضل أو إحضار المياه في المناطق الريفية. ويلاحظ من التجربة العملية أن مسؤوليات القيادة في هذه الأنشطة هي للرجال في حين ان المهام التنفيذية هي من مسؤولية النساء.

الدور السياسي

يشتمل هذا الدور على الأنشطة الذي يقوم بها الرجال والنساء على مستوى الجماعة أو المجتمع وتدل على المشاركة في اتخاذ القرار والأعمال القيادية على المستوى المحلي أو القومي، مثل المشاركة في الأحزاب السياسية وفي المجالس المحلية والبلدية وفي البرلمان. وتكسب هذه الأعمال من يقوم بها مكانة معنوية وتحقق مصالح الفئة المرتبطة بمن يقوم بها. وفي العالم العربي غالبا ما يقوم بهذه المهام الرجال ويكون تمثيل النساء ضعيفا، وعليه فإن زيادة مشاركة النساء في هذه النشاطات يضمن تمثيلا أوسع لمصالح الرجال والنساء، وتمكن من تحقيق عدالة اجتماعية واقتصادية أكبر.

الاحتياجات من منظور النوع الاجتماعي

على الرغم من احتياجات الناس قد تتشابه في أوضاع معينة، بحيث أن للرجال والنساء والأطفال احتياجات خاصة تختلف عن الآخرين. ولكن في الوقت نفسه، فإن تلك الاحتياجات ترتبط بطريقة أو بأخرى بطبيعة الأدوار المختلفة للناس. أن للرجال والنساء أدوار مختلفة وبالتالي احتياجات مختلفة، حيث لا بد من أخذها في الحسبان عند أي عملية تخطيط معينة.

ومن هذا المنظور برزت اهتمامات دولية لأخذ احتياجات النساء في الاعتبار، حيث عبر عن ذلك في المؤتمر الدولي حول المرأة في المكسيك عام ١٩٧٥، ومؤخراً في مؤتمر بكين في العام ١٩٩٥. لقد أكد المؤتمران، وبالرغم من البعد الزمني بينهما، على ضرورة إدماج المرأة في عملية التنمية واخذ ظروفها واحتياجاتها في الاعتبار. وقد حدد مؤتمر بكين على سبيل المثال الحاجات في مسألتين هما: الاحتياجات العملية والاحتياجات الاستراتيجية.

حاجات النوع الاجتماعي العملية:

ويقصد بها إنجاز المسؤوليات المحددة للجنسين في إطار تقسيم النوع الاجتماعي. وهذا يعني بالنسبة للمرأة تنفيذ أدوارها ومسؤولياتها الإنجابية والإنتاجية، وبالتالي قبول التقسيم التقليدي لأدوار المرأة والرجل، وبذلك تدعم من الناحية العملية المسؤولية الأساسية للمرأة في رعاية الأطفال والأعمال المنزلية، ولا تعالج هذه الحاجات الظروف المتعلقة بالتبعية العامة للمرأة والتمييز ضدها.

حاجات النوع الاجتماعي الاستراتيجية:

وتعني الحاجات التي تهدف المرأة تحقيقها على المدى البعيد، وتتفاوت بناءً على اختلاف البيئة، بحيث تؤدي تلبية هذه الاحتياجات إلى تنظيم اكثر فعالية للمجتمع، لأنها تأخذ بالحسبان مساهمة المرأة في الأسرة والمجتمع، مثل تحقيق الأمن للمرأة وإزالة جميع أشكال التمييز ضدها والحصول على فرص متساوية في التعليم والعمل..الخ.

وإذا ما قسمنا احتياجات النوع الاجتماعي أعلاه وفق التخصص والدور، فيمكن وضع الملاحظات التالية:

الاحتياجات الاستراتيجية	الاحتياجات العملية
– طويلة المدى – ذات طبيعة مجردة – ذات علاقة بعلاقات القوة ما بين الرجال والنساء – ذات طبيعة ايدلوجية تؤثر على السلوك و المواقف والتوجه و التعامل – يطمح الرجال و النساء لتحقيقها في المستقبل و تشمل تحديا لادوارهم الحالية و محاولة لتغييرها – تشكل تحديا للمفاهيم التقليدية حول أدوار المراة والرجل باختلاف الزمان و المكان – محسوسه من النساء، والرجال يملكون احساسا ووعيا بقضايا النوع الاجتماعي – تساهم تلبية الحاجات الاستراتيجية تغيير أدوار الرجال و النساء الحالية كما حددها المجتمع	– قصيرة المدى – تتطلب تغييراً في الأدوار التقليدية وتتمشى مع عادات وتقاليد المجتمع – ذات طبيعة عملية، مرئية و ملموسة – ذات علاقة بالحياة اليومية للرجل و المراة – تحقق الحاجات العملية و ذات طبيعة مادية و ليست ايدلوجية – تاثيرها اني و ملموس على المدى القريب – محسوسة من جميع أفراد المجتمع – تختلف باختلاف المكان و الزمان – تساهم تلبية الحاجات العملية في اداء الرجال و النساء أدوارهم كما حددها المجتمع

تلبية الاحتياجات العملية فهي:

١. قصيرة المدى ومباشرة وتحقيقها قد يتسم بالوقتية أو الاستدامة.

٢. متفق عليها من طرف جميع أفراد الأسرة والحكومات والمنظمات الأهلية.

٣. لا يعارضها أحد لأنها تتطابق مع ما هو طبيعي.

أما تلبية الاحتياجات الاستراتيجية فهي:

١. طويلة الأمد وتتطلب تخطيطاً استراتيجياً.

٢. غير متفق عليها وتخضع للظروف والأفراد والجماعات الذين يحددونها وكذلك الأولويات التي تتضمنها.

٣. يوجد تخوف منها لتعارضها مع ثقافة المجتمع وتقاليد المجتمع وهي قد تهدد كيان الأسرة والمجتمع.

معالجة الاحتياجات العملية للمرأة فتشمل

- توفير دخل المرأة عن طريق قروض صغيرة لتنفيذ مشاريع تقليدية.
- تخفيف عبء العمل عن المرأة بتزويدها وسائل تقلل من حجم العمل المنزلي.
- تحسين الوضع الصحي وتوفير خدمات تنظيم الأسرة وغيرها من الأمور الأخرى.

معالجة الاحتياجات الإستراتيجية

- ضمان الحصول على وسائل الإنتاج وملكية الأرض والمسكن ورأس المال والقروض.
- توفير ظروف تسمح للمرأة بالاختيار الحر في مجال الصحة الانجابية.
- توفير فرص عمل متساوية للنساء والرجال وتوفير التدريب والتأهيل اللازم كي ×يسمح للمرأة الحصول على وظائف محترمة والوصول إلى مراكز صنع القرار.

الوصول للموارد و التحكم فيها:

وحيث أن جميع الأدوار التي يقوم بها الإنسان تتطلب استخداما للموارد فإن تحليل مقدرة كل من الرجل والمرأة للوصول إلى هذه الموارد أو سلطة تحديد استخدامها، يعتبر من المفاتيح الهامة التي يجدر استخدامها لتحقيق أقصى استفادة للفرد وللمجتمع. وتعتبر المشروعات التنموية هي إحدى القنوات التي يتم من خلالها زيادة الموارد الموجهة إلى مجتمع ما، ومن اجل تحقيق أهداف المشروع فمن المهم التحقق من ان الموارد تصل بالفعل إلى الأفراد المستفيدين وانهم يقومون باستخدامها بشكل فعال في تنمية وضع النساء والرجال والأسرة والفرص المتاحة لهم.

ونقصد بالموارد هنا:

١. **الموارد الطبيعية** مثل الأراضي، الأنهار(المياه والآبار)، الغابات ، الثروة المعدنية، الثرة الحيوانية
٢. **الموارد البشرية** مثل المهارات، الخبرات، الحرف المختلفة، أطباء/ات، مدرسين/ات، مزارعين/ات.
٣. **الموارد المؤسسية** مثل المدارس، المستشفيات، مراكز التدريب المهني، جمعيات أهلية.
٤. **الموارد المالية** مثل مصادر الدخل والميراث.
٥. **الموارد المادية** مثل البنية التحتية، المباني، المعونات.

وفي هذا المجال لابد لنا من ان نفرق ما بين الانتفاع بالموارد والقدرة على التحكم بها، فالانتفاع بالموارد يعني إتاحة الفرصة للاستفادة من استخدام هذه الموارد كالأرض والمباني والمحاصيل لمدة معينة وبنسب محدودة، ولكن لا يتمكن المستفيد من اتخاذ أي قرارات في كيفية أو وقت استغلال هذه الموارد. أما بالنسبة للتحكم بالموارد فهي تمكن المستفيد من السيطرة على استخدام الموارد بالكيفية والوقت الذي يريده مالك المورد واتخاذ القرارات التي يراها مناسبة ويفرضها على الغير. وفي هذا المجال يمكننا القول ان الانتفاع من الموارد يلبي احتياجات الدور الإنتاجي والإنجابي لكل من المرأة والرجل، أما التحكم بها فهو يلبي الدور المجتمعي والإنتاجي والسياسي لذا فإن عملية التوعية بحقوق الدور الإنجابي الأسري وتطور مكانه المرأة في المجتمع يتطلب تركيز الجهود التنموية على مساندة المرأة في القيام بدور إنتاجي ومجتمعي وسياسي أكبر كما أن ذلك يرتبط بشكل كبير برفع مستوى تعليم الإناث.

وبهدف تحليل حق الانتفاع والتحكم في الموارد في المشاريع التنموية فإنه من المهم ان يتعرف مخططوا المشروعات التنموية على الأسباب التي تؤدي إلى محدودية الموارد والإمكانيات بالنسبة للنساء والشباب والفقراء، وما هي الفرص التي لم يحصلوا عليها والفرص التي حصلوا عليه وما هي الأسباب الكامنة وراء ذلك.

إضافة إلى ذلك فإن دراسة كيفية اتخاذ القرار على مستوى الأسرة والمجتمع تساعد مخططي المشروعات التنموية على تصميم أساليب مختلفة لتوفير فرص إضافية لتلك الفئات، ومن أهم هذه الأساليب :

أولاً: تقدير احتياجات تلك الفئات والتعرف على الموارد المتوفرة في هذا المجتمع، وإثارة الوعي والاهتمام لتلبية تلك الاحتياجات، ودعم الأحوال المعيشية للفئات المستهدفة.

ثانياً: تنمية قدرة تلك الفئات على التعبير عن رأيها ومحاورة الآخرين فيه وتوعيتها بحقوقها وواجباتها.

ثالثاً: تنمية مهارات تلك الفئات على التنظيم والعمل الجماعي لدعم بعضهم البعض وكسب تأييد المجتمع لقضاياهم.

اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة

والاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ يبدأ تاريخ نفاذها: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تلحظ أنّ ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنّ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أنّ على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق. وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه يزال هناك على الرغم من تلك الصكوك المختلفة تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أنّ التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعدّ عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية. وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء في حالات الفقر لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى. وإذ تؤمن بأنّ إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة. وإذ تنّوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا. وإذ تجزم بأنّ من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين وتخفيف حدة التوتر الدولي وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بأنّ التنمية التامة والكاملة لأى بلد، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين. وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أنّ دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أنّ تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل. وإذ تدرك أنّ تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة. وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره فقد اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من

آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب. اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.

د. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

ه. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

١. تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

٢. كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أنّ مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني:

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث:

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني،والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقنى والمهني والتعليم التقنى العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللواتي تركن المدرسة قبل الأوان.

التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

أ. الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

ب. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ج. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

د. الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

ه. الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

و. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب. لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ج. لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د. لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما:

أ. الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب. الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى.

ج. الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب. الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ج. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعى.

د. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

ه. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

و. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

ز. فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعى وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

ح. التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع:

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج.

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ه. نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس:

المادة ١٧

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنه للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف الحق في ترشيح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف .

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع الذي يشكل اشتراك ثلثيّ الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول فورا باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢،٣،٤، من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المناطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المناطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

ب. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

تقدم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس:

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

أ. في تشريعات دولة طرف من الدول الأطراف.

ب. أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق.وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١. لأية دولة طرف، في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبار من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

قائمة بالمراجع والمصادر

١. إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ١٩٩٣.

٢. مسودة قانون حماية الأسرة من العنف، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠٠٨.

٣. وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن ، ٢٠٠٦.

٤. بيضون، شرارة عزة، نساء وجمعيات لبنانيات بين انصاف الذات وخدمة الغير، بيروت، ٢٠٠٢.

٥. مسرد مفاهيم ومصطلحات. الحقوق الإنجابية المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، ٢٠٠٦.

٦. التقرير العالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٢ .

٧. دليل تدريبي حول إدماج النوع الاجتماعي في رصد ومتابعة المشروعات ، برنامج الأغذية العالمي. سلسلة مطبوعات منظمة " اليونيفيم" : مفهوم النوع الاجتماعي ١٩٩٩.

٨. دليل التدريب على النوع الاجتماعي و حقوق المراة، جمعية الشباب العرب"بلدنا" ، اعداد و تأليف ايناس مرجية،نسخة تجريبية،٢٠٠٦.

٩. تقرير عن العنف الأسري الواقع على المرأة الفلسطينية،مؤسسة قيادات،رام الله ٢٠٠٩.

١٠. منظمة الصحة العالمية،٢٠٠٢.التقرير العالمي حول العنف والصحة.المكتب الإقليمي لشرق المتوسط،القاهرة.

١١. الرفاعي عائشة،.الصحة الإنجابية للمرأة الفلسطينية،مراجعة في الأدبيات.المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية"مفتاح" ، القدس.فلسطين٢٠٠٤.

١٢. دليل إدماج الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني في خدمات الصحة الإنجابية، مركز المرأة للإرشاد القانوني. رام الله.فلسطين ٢٠٠٨.

الجزء الثاني العنوان : الموروث الثقافي والنوع الاجتماعي				
مخطط الجلسات التدريبية للجزء الرابع				
تسلسل الجلسات	**الأهداف التدريبية**	**الطرق التدريبية** (الأساليب- التقنيات التدريبية)	**الوسائل التدريبية** (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	**الوقت الزمني**
الجلسة الاولى النظرة الاجتماعية للرجل والمرأة	- التعرف على نظرة المجتمع للرجل والمرأة عبر مراحل زمنية مختلفة وضمن سياقات اجتماعية اقتصادية قانونية سياسية مختلفة - دعم وتعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو المساواة وعدم التمييز المبني على النوع الاجتماعي.	- عصف ذهني - تمارين	- كراتين كبيرة - اقلام فلوماستر - اقلام ملونة - جهاز LCD - لوح قلاب	٣ساعات ونصف
النشاط الأول: عصف ذهني حول النظرة الاجتماعية للمرأة				ساعة ونصف
النشاط الثاني: تمرين حول نظرة المجتمع للمرأة والرجل				ساعتين

خطوات الجلسة :

النشاط الأول: عصف ذهني حول النظرة الاجتماعية للمرأة

تقسيم المجموعة إلى مجموعتين ،بحيث كل مجموعة تتناول سؤال "كيف ينظر المجتمع للرجل، والمجموعة الثانية كيف ينظر المجتمع للمرأة، ويقوم المشاركات بمناقشة السؤال، واظهار النظرة التمييزية لنظرة الرجل للمرأة، كيف ترى أنت نظرتك للرجل ونظرتك أنت للمرأة، وهل تتفقين مع نظرة الرجل للمرأة. ومدى اختلاف واقع الرجل والمرأة بأدوارهم ومسئولياتهم المحكومة بالعادات والتقاليد المجتمعية المرتبطة بالواقع.

سيناريو بديل:

يقوم المدرب/ة بتقسيم المجموعة إلى مجموعتين واحدة من الذكور وأخرى من الإناث، ويوزع كراتين كبيرة على مجموعة الذكور وأخرى على مجموعة الإناث،ويطلب من مجموعة الإناث أن تصف الذكور من خلال رسمه وتعبيرات أو كلمات أو أي ما يخطر ببالها حول الذكور، وكذلك الأمر لمجموعة الذكور. عند انتهاء المجموعتين من العمل، يُعطى الكرتون الذي كتبت وعبرت به الإناث إلى مجموعة الذكور، ويُعطى الكرتون الذي عبر وكتب عليه الذكور لمجموعة الإناث، ويطلب من كل مجموعة التعليق على ما كتبته المجموعة الآخرى، وذكر أي الأشياء يوافقون عليها وأيها لا يوافقون عليها.

تقوم كل مجموعة بعرض ما توصلت له أمام المجموعة الكلية من تعليقات، بالمقابل تُمنح الفرصة للمجموعة الآخرى بإبداء ملاحظاتها وتعليقاتها على ما كتب عنها. ومن المهم أن يقوم المدرب/ة بتلخيص النشاط بالوقوف على الأمور التي ذكرها فريق ولم يوافق عليها الفريق الآخر، والتعمق في الأسئلة لمعرفة الأسباب.

سيناريو بديل:

يقوم المدرب/ة بكتابة مصطلح (النظرة الاجتماعية للمرأة) بخط كبير وواضح ومرئي للمجموعة، ويقوم/تقوم بسؤال المشاركين/ات بماذا يجول بخاطرهم عند سماع هذه العبارة؟، وماذا يعني لهم؟، وتعمل على تدوين كافة الأفكار والمواقف

المرتبطـة بالنظرة الاجتماعية للمـرأة، وفق ما يراه المشاركات/يـن. وييسر المدرب/ة ويدون اتجاهـات المشاركين/ات حول النظرة الاجتماعية للمرأة، ضمن الخطوات المفتاحية للنقاش على النحو التالي:

أ. تبيـان مدى اتفـاق الإجابات على السـؤال الأول مع الإجابات على السـؤال الثاني (إدراك الفرق بـين النظرة التقليدية للرجل والمرأة والنظرة الإنسانية، التي تحملها المشاركات/ين).

ب. إدراك وإظهـار الفروقات بين النظرة الاجتماعيـة المرتبطة بسطوة العادات والتقاليد والنظرة الاجتماعية القائمة على الحقوق.

ج. نقاش وتحليل إجابات المشاركين/ات.

د. إدراك خصوصية فهم وإدراك المشاركين/ات للنظرة وإبراز الفروقات بين المشاركين/ات في تحديد خصائص وسمات الذكورة والأنوثة وفق تجاربهم واتجاهاتهم الخاصة.

النشاط الثاني: تمرين حول نظرة المجتمع للمرأة والرجل

يقوم/تقـوم المدرب/ة بتوزيع مجموعة مجلات وصحف قديمة تحتوي على صور ومقالات ومقولات لها علاقة بالنظرة للرجل والمرأة.

يقسم المجموعة إلى ثلاث مجموعات ويطلب من كل مجموعة أن تقص الصور أو التعبيرات ذات الصلة بنظرة المجتمع للرجل والمرأة،ومـن تم التعليق عليها ونقاشها. صور يتم قصها مـن الصحف والمجلات المحلية، أو أمثال ومقولات مأثورة من الواقع المحلي،ويقـوم بالطلـب من المشاركات/ين التعليق عليها،ليتم الوصول إلى توجهات محـددة حول الممارسات الثقافية. ويعمل المدرب/ة على تعميق النقاش وإثارة الأسئلة مع المجموعة حول نظرة المجتمع وكيف تنعكس على حقوق المرأة.

مخرجات الجلسة:

- مشاركـين/ات قادرين/ت على إدراك السياقات الاجتماعيـة والاقتصادية والقانونية والسياسية لنظرة المجتمع للمرأة والرجل عبر المراحل المختلفة.
- مشاركات/يـن قادريـن/ت على التأثـير في اتجاهات المجتمع المحلي لقضايـا المساواة وعدم التمييـز المبني على النوع الاجتماعي.

إرشادات للمدرب/ة:

- أنت أمام موضوع من المواضيع الأكثر إثارة للجدل والسجال،وقد يظهر بعض الاختلافات الحادة في الرأي، لذلك أهمية إحالة بعض الاختلافات للمجموعة الكلية، وعدم التعصب وفرض الرأي.
- قراءة المادة المرجعية بشكل مسبق.
- تحضير المشاركين/ات للنشاط ومستلزماته ومخطط سير الجلسة.
- تعزيز الحوار والنقاش التشاركي بين المجموعتين/ات.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثانية التفضيل المجتمعي لإنجاب الذكور	- التعرف على أسباب التفضيل المجتمعي للذكور في المجتمع - تعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو المساواة بين الجنسين	- تمارين - عرض و مناقشة فيلم	- كراتين كبيرة - اقلام فلوماستر - اقلام ملونة - جهاز LCD - لوح قلاب	٣ساعات ونصف
النشاط الأول: تمرين "لو أولد من جديد"				ساعتين
النشاط: عرض ومناقشة مواد فيلمية خاصة بالنوع الاجتماعي				ساعة ونصف

خطوات الجلسة:

النشاط الأول: تمرين لو أولد من جديد

يقوم المدرب/ة بتوزيع كراتين كبيرة على كافة المشاركين/ات في المجموعة، والطلب منكل مشارك/ة أن يرسم رسمه تعبر عن جنسهم، ولماذا اختار هذا الشكل للتعبير عن جنسه،ويقوم المدرب بإتاحة الفرصة لكل مشارك/ة حول اختياره للرسمه، ويقوم المدرب/ة بإتاحة الفرصة لكافة المشاركين/ات بالتعليق على الرسمه، ويعمل المدرب/ة على تعميق النقاش مستعيناً بالنقاط التالية:

١. معتقدات ثقافية تجاه إنجاب الإناث كون المعتقد يقول أن الإناث بحاجة لحماية دائمة من التحرش والاعتداء الجنسي.
٢. تفكير اجتماعي نحو حماية الفتاة وربط الشرف بها وتحملها المسئولية عن أي اعتداء.
٣. إعفاء الذكر في كثير من الأحيان من المسئولية الاجتماعية عن الاعتداء.
٤. حق وصول الفتاة لمصادر المعلومات والتحكم بالموارد "مثال: التعليم- الاختيار- تقرير المصير".

سيناريو بديل للنشاط:

يسأل المشاركين/ات السؤال التالي: لو أتيح لي الميلاد من جديد . ماذا أتمنى أن يكون جنسي؟ ذكر أو أنثى؟ مع ذكر السبب. ثم يقسم المشاركين/ات إلى مجموعتين ذكور / إناث وتوثيق إجابات الذكور على اللوحة القلاب وتوثيق إجابات الإناث على اللوحة القلاب.

(ثم إضافة سيناريو آخر في حال كون المجموعة من جنس واحد).

نقاش وتحليل الإجابات، ويعمل المدرب على إتاحة الفرصة لإبراز الفروقات في الإجابات.وتبويب تلك الإجابات في إطار اجتماعي- ثقافي - اقتصادي- قانوني.

النشاط الثاني: عرض ومناقشة مواد فيلمية تتناول قضايا جدلية في النوع الاجتماعي

يقوم المدرب/ة بعرض ومناقشة مواد فيلمية تتناول قضايا جدلية في النوع الاجتماعي.

يمكن للمدرب/ة أن يثير الأسئلة التالية أدناه حول الفيلم:

١. مشاعر المجموعة تجاه الفيلم،لو كنت محل الأب ماذا كنت لتفعل.

٢. اراء ومواقف المشاركين/ات تجاه شخصيات الفيلم.

٣. ربط الاحداث الجارية في سياق مجتمعي واقعي.

مخرجات الجلسة

- تقبل عملية الإنجاب بغض النظر عن الجنس.
- منح المشاركين/ات فرصة للتفكير في أسباب التفضيل المجتمعي للذكور.
- مشاركين/ات لديهم/ن اتجاهات ايجابية نحو التربية الجنسية السليمة تجاه الإناث والذكور.

إرشادات للمدرب/ة

- أهمية تعميق النقاش والتركيز على الاختلافات بين المشاركين/ات في المجموعة.
- قد يعبر المشاركين/ات عن المشاعر السلبية تجاه بعض المشاهد في الفيلم، فمن المهم إتاحة الفرصة لتلك المشاعر في التعبير.
- انتهاج الأسلوب الديمقراطي في التعامل مع المشاركين/ات.
- السماح للنقاش وعدم التعصب وفرض الرأي.
- أهمية تقديم الفيلم وشرحه قبل عرضه على المجموعة.
- قد يكون من الصعب عرض الفيلم على المجموعة لذلك من المهم ان يكون المدرب/ة مستعداً لسيناريوهات بديلة.
- أهمية ملاحظة ردود أفعال المشاركين/ات على التمرين والفيلم،فقد تساعد على تلخيص النقاش.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثالثة نمطية الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بالنوع الاجتماعي	- التعرف على الآثار السلبية لنمطية الأدوار بين كل من المراة والرجل - تعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو مشاركة الرجال في الأعمال البيتية وفي مسئوليات الأسرة	- مجموعات عمل - عرض و مناقشة فيلم	- كراتين كبيرة - اقلام فلوماستر - اقلام ملونة - جهاز LCD - لوح قلاب	٤ساعات ونصف
النشاط الأول: عمل مجموعات للأدوار المتعددة				ساعتين
النشاط الثاني: عرض ومناقشة مادة فيلمية للأدوار المتعددة				ساعة ونصف
النشاط الثالث: دراسة حالة حول تبادل الادوار بين الازواج				ساعة ونصف

خطوات الجلسة :

النشاط الأول: عمل مجموعات للأدوار المتعددة

يقوم المدرب/ة بتقسيم المجموعة الكلية إلى مجموعتين من المشاركين/ات ويطلب من المجموعة الأولى: توثيق نشاطات وأدوار ومهام إمراة خلال يوم اعتيادي، المجموعة الثانية: توثيق نشاطات وأدوار ومهام رجل خلال يوم اعتيادي، و يطلب من كل مجموعة عرض ما توصلت إليه أمام المجموعة الكلية، ويقوم بتعميق النقاش مع المشاركين/ات أثناء العرض وذلك وفق النقاط المفتاحية التالية التي يمكن ان تساعد المدرب/ة على إدارة النقاش:

١. المدرب يُركز على وصف الممارسات بدءا من وقت الاستيقاظ، وانتهاء بالذهاب إلى فراش النوم.
٢. العمل على تصنيف الأدوار الذي يقوم بها كل من الرجل والمرأة، مع إعطاء أهمية خاصة وتوضيح الاختلاف بين الدور الإنجابي- الإنتاجي - المجتمعي.
٣. التركيز على أن المرأة تقوم بمجموعة الأدوار بما يخالف الصورة النمطية حول دورها وتحديدا في الدور الإنجابي.
٤. الأخذ بعين الاعتبار ساعات العمل المنتجة للمرأة "البيتية" ويقوم المدرب/ة بتوضيح مسار مفهوم العمل البيتي الانتاجي للمرأة.

النشاط الثاني: عرض ومناقشة مادة فيلمية في الادوار المتعددة

يقوم المدرب/ة بعرض مادة فلمية للأدوار المتعددة مع المجموعة، ويقوم/تقوم بإجراء نقاش مع المشاركين/ات حول محتويات الفيلم وتوجهات المشاركين/ات نحو المواقف الموجودة بالفيلم وذلك ضمن النقاط المفتاحية التالية لتسهيل النقاش:

١. ماهي الأدوار المختلفة التي قامت بها المرأة في مشاهد الفيلم؟.
٢. كيف ترتبط الأدوار بالصورة النمطية للمرأة؟.
٣. ما هو المطلوب مجتمعياً لتحدي الصورة النمطية لدور المرأة ؟.

النشاط الثالث: دراسة حالة حول تبادل الادوار بين الازواج.

يقوم/تقوم/ المدرب/ة بتقسيم المجموعة إلى مجموعات مصغرة تتكون من ٤-٦ مشاركين/ات، ويطلب من المشاركين/ات دراسة الحالة (**وصايا للأبنة في يوم عرسها**)، وفق الأسئلة التالية أدناه. ويتم عرض مجموعات العمل على لوح قلاب، ويقوم/تقوم/ المدرب/ة بتعميق النقاش مع المشاركين/ات أثناء او يقوم المدرب/ة باستخلاص أهم الخصائص الايجابية للعلاقة المناسبة بين الزوج والزوجة في الأسرة.

الحالة الدراسية:

وصايا للأبنة في يوم عُرسها

توصي امرأة بدوية ابنتها ليلة زفافها في خصال عشر لمعاشرة زوجها: فأما الأولى والثانية: فالرضا والقناعة، وحسن السمع والطاعة، واما الثالثة والرابعة فالتفقد لمواقع عينية وانفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم انفه منك إلا أطيب ريح، وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت طعامه ومنامه، فإن شدة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة، وأما السابعة والثامنة: فالاحراز لماله، والارعاء على حشمة وعياله، واما التاسعة والعاشرة: فلا تعصي له امراً، ولا تفشي له سراً فإنك ان خالفت امره، أوغرت صدره، وان افشيت سره، لم تأمني غدره، إياك ثم اياك الفرح بين يديه إذا كان مغتما، والكابة لديه اذا كان فرحاً.

علي الخليلي،التراث الفلسطيني والطبقات.

- ما هي خصائص العلاقة الموجودة ؟ بين الزوج والزوجة في النص المذكور؟.
- هل هذه الخصائص ما زالت هي خصائص العلاقة القائمة حالياً ما بين الزوج والزوجة في مجتمعنا ؟.
- كيف يرى المشاركون والمشاركات العلاقة الأنسب بين الزوج والزوجة في الأسرة؟.
- يطلب من المجموعات طرح الإجابة على الأسئلة السابقة أمام الجميع؟.

مخرجات الجلسة:

- المشاركات/ين قادرين على إدراك الأدوار المتعددة التي تقوم بها المرأة.
- مشاركات/ين داعمين/ات لتشريعات وقوانين تعزز المساواة و تقر بالأدوار المتعددة للمرأة.

إرشادات للمدرب:

- ضرورة إعطاء الفرصة للمشاركين/ات للتفكير في الممارسات اليومية للرجل والمرأة.
- قد تحتوي الأفلام على بعض المشاهد المثيرة للجدل، فتعرف على أسباب الخلاف بين المشاركين/ات.
- من الممكن أن يستعين المدرب/ة بأفلام مختلفة تتشابه بالهدف والمضمون.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الرابعة فجوات النوع الاجتماعي وأثرها في تعميق الدونية والتمييز ضد المراة	- التعرف على الفجوات بين المراة والرجل في الوصول إلى عوامل القوة والتمكين وفرص المشاركة في الحياة المختلفة - دعم وتعزيز مساهمات المرأة في مجال العمل المختلفة. - العمل على إزالة المعيقات أمام مشاركة المرأة الفاعلة في المجالات المختلفة. - تكريس مشاركة المرأة الفاعلة في كافة مناحي الحياة في المجتمع والتنمية.	- مجموعات عمل - عرض و مناقشة فيلم	- كراتين كبيرة - اقلام فلوماستر - اقلام ملونة - اوراق عمل - جهاز LCD - لوح قلاب	٥ ساعات ونصف
النشاط الأول: عرض Data Show لإحصائيات مستوى مشاركة المرأة				ساعتين
النشاط الثاني: مجموعات عمل				ساعة ونصف
النشاط الثالث: تمرين الأمثال الشعبية				ساعتين

النشاط الأول: عرض Data Show لإحصائيات مستوى مشاركة المرأة

عرض إحصائيات تتناول المرأة والرجل في مجال: التعليم - الصحة - العمل - المشاركة العامة والسياسية" وإجراء نقاش معمق حول الإحصائيات، صفحة (٦٧).

النشاط الثاني: مجموعات عمل

تقسيم المجموعة الكلية إلى أربع مجموعات، ويقوم المدرب/ة بتوزيع أوراق عمل على المجموعات الأربعة وتحتوي على الأرقام والبيانات الإحصائية للفروق الدالة بين مشاركة الذكور والإناث، والطلب من كل مجموعة أن تقوم بنقاش معمق حول احد مجالات " التعليم - الصحة - العمل - المشاركة العامة والسياسية" وتقوم كل مجموعة بنقاش الأسئلة التالية:

١. هل يوجد فروق دالة بين الذكور والإناث في هذا المجال؟.

٢. ماهي أسباب هذه الفروق؟.

٣. كيف ترون سبل تقليل الفجوات المبنية على النوع الاجتماعي في هذا المجال؟

يعمل المدرب/ة على إتاحة الفرصة لكل مجموعة لعرض ما توصلت إليه من نتائج ضمن الأسئلة السابقة الذكر.

الاحصائيات

١. السكان

أ. بلغ عدد سكان الأرضي الفلسطينية عام (٢٠٠٨) ٣،٨٨ مليون فرد.

ب. منهم ١,٩٧ مليون ذكر و١،٩١مليون أنثى.

ج. تشكل الأسر التي ترأسها نساء ٩،١٪من إجمالي الأسر (عام ٢٠٠٧).

٢. الزواج

إحصائيات ٢٠٠٨. ٥٥،١٪من النساء فوق عمر ١٥ سنة متزوجات .٦،٤٪ منهن ارامل.١،٢٪ مطلقات .٠،٣٪ منفصلات عن ازواجهن.٣٦،٨٪ عازبات.

٣. التعليم

الالتحاق بالتعليم: ٢٣،٧٪ من الاناث فوق ١٥ سنة ملتحقات بالتعليم، مقابل ٢١،٧٪ للذكور.(عام ٢٠٠٨) الامية :٩،١٪ اناث مقابل ٢،٩٪ ذكور.

تتقارب النسب بين الذكور والاناث في المرحلة الاساسية. لكن الفجوة بين الذكور والاناث تكبر في المرحلة الجامعية . الاناث ٧،٦٪ اناث بينما الذكور نسبتهم تصل في هذه المرحلة الى ١٤،٩٪.

في حين حصل ارتفاع على نسبة الاناث من حملة الدبلوم . فقد كانت هذه النسبة ٦،٤٪ عام ١٩٩٨، وقد ارتفعت الى ١٣٪ عام ٢٠٠٨.

٤. المهن

ما زالت الاناث يحتلون المهن التقليدية والمرتبطة بادوارهن النمطية.

تشكل نسبة الطبيبات ١٠،٨٪ . اما طبيبات الاسنان فنسبتهن ١٨،٧٪.

العمل الماجور: بلغت نسبة الاناث المشاركات في العمل الماجور لعام (٢٠٠٧) ١٥،٧٪ .

٥. البطالة

نسبة بطالة المراة قريبة من نسبة بطالة الرجل (٢٠٠٧) فهي ٢٢٪ ، ٢٣٪ على التوالي . لكن تزداد بطالة الاناث مع ارتفاع مستوى التعليم لديهن(١٣ سنة تعليمية فاكثر) لتصل الى ٣٨،١٪ بينما تصل تلك السبة للذكور الى ١٨،١٪.

٦. الشهيدات والاسيرات

اثناء انتفاضة الاقصى استشهد ٤٤٠ امراة فلسطينية .واعتقل المئات من النساء والفتيات .وحتى اليوم هناك ١٩ اسيرة في سجون الاحتلال هن امهات ل ٦٩ طفل. ومن بين الاسيرات هناك ٤ اسيرات لم تتجاوز اعمارهن ال ١٨ سنة . اثناء العدوان على غزة عام ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ استشهد ١١٤ شهيدة وجرح مالا يقل عن ٨٠٠ امراة.

اضافة الى المعاناة الكبرى التي تواجهها المراة من الاحتلال ومن الحصار والجدار والحواجز. ويكفي ان نذكر معاناة الولادات على الحواجز. وما رافق ذلك من وفاة اما للام او للجنين. سبعين امراة ولدت على الحواجز. ثلثهن اجهضن . وفقدن اطفالهن. كما توفي اكثر من خمس نساء بسبب منعهن من عبور الحواجز.

٧. المشاركة السياسية

عضوية المجلس التشريعي من الاناث ارتفعت من ٥،٧٪ الى ١٣٪ من عام ١٩٩٦ الى عام ٢٠٠٦.

السفيرات :الان الاناث السفيرات يشكلن ٧،٤٪ من مجموع السفراء .عام ٢٠٠٦.

القاضيات: الاناث القاضيات يشكلن نسبة ١٠٪ من مجموع القضاة .عام ٢٠٠٧.

الصحفيات .عام ٢٠٠٨ ، بلغت نسبتهن ١٤،٣٪ من مجموع الصحفيين .

عالميا نسبة البرلمانيات حاليا حوالي ١٠٪ .

٨. العنف ضد المراة

وفق الاحصاء المركزي الفلسطيني لعام ٢٠٠٦:

٢٣٪ من النساء المتزوجات تعرضن للعنف الجسدي.

٦١٪ من المتزوجات تعرضن للعنف النفسي.

و ١٠،٥٪ منهن تعرضن للعنف الجنسي.

وذكرت نشرة الاتحاد العام للمراة الفلسطينية ٢٠٠٩ انه جرى توثيق مقتل ١٢٠ امراة فلسطينية خلال الاعوام الستة الماضية على خلفية ما يسمى بالقتل على خلفية الشرف.

النشاط الثالث: تمرين الأمثال الشعبية

أولاً: يُطلب من المشاركين/ات ذكر بعض الأمثال الشعبية التي لها علاقة بالمرأة أو الفتاه، وتُكتب لأمثال على لوح أو كرتون كبير يُضع أمام المشاركين/ات، ويعمل المدرب على اختيار ٦- ٨ أمثال شعبية، ويمكن مساعدة المشاركين/ات بذكر بعض الأمثال وتحفيزهم على تذكر بعض منها. فيما يلي ورقة مساعدة للمدرب/ة، تحوي بعض الأمثال الشعبية والمواضيع التي تتطرق إليها هذه الأمثال ودلالاتها الاجتماعية تجاه المرأة والفتاه.

المثل الشعبي	موضوع المثل الشعبي	المدلول الاجتماعي
هم البنات للممات	التبعية للرجل	البنات هن هم وعبئ على المجتمع
"المـرا" زي السجـادة مـا بتنظف إلا بالخبيط	العنف ضد المرأة	تشجيع العنف ضد المرأة
البنت بلا رجال ،بستان بلا سياج	التبعية للرجل	لا يمكن أن تحمي نفسها ،فالرجل من يحميها فقط
ألف ولد مجنون ولا بنت خاتون	التمييز ضد المرأة	الذكور أفضل من الإناث
اسمع للمرأة ولا توخذ برأيها	صنع القرار	لا يجب أن تكون المرأة صانعة قرار
البنت الحلوة نص مصيبة	التمييز ضد المرأة	البنـت مصيبة ولكـن إن كانت جميلة تخف المصيبة
المرأة بنص عقل	التمييز ضد المرأة	المرأة مخلوق ناقص
بنت الستين خرج السكين	انتهاء الدور الإنجابي	مهمـة المـرأة في الحياة هـي الإنجاب وعندما ينتهي هذا الدور لا فائدة منها
صغيرة وبتربيها على أيدك	الزواج المبكر	تشجيع التزويج المبكر

ثانياً: يتم تقسيم المشاركين/ات إلى ٣- ٤ مجموعات صغيرة لمناقشة بعض الأمثال وتناقش كل مجموعة الأسئلة التالية:

١. ماهي الدلالات الاجتماعية لهذه الأمثال الشعبية؟.

٢. كيف تعكس الأمثال الواقع الذي تعيشه النساء والفتيات ي المجتمع.

٣. مع أي من الأمثال نوافق ومع أيها لا نوافق؟.

تعود المجموعات الصغيرة إلى المجموعة الكلية وتقوم كل مجموعة بعرض نتائج عملها في المجموعات الصغيرة،وتتم مناقشة استنتاجات كل مجموعة على حدة.

يطلب المدرب/ة من المشاركين/ات "قلب" جميع الأمثال الشعبية التي سبق ذكرها، من صيغتها المؤنثة إلى صيغة المذكر. على سبيل المثال:

- الزلمة مثل السجادة ما بينظف إلا بالخبيط.
- صغير وتربيه على أيدك.
- الولد إذا كبر بالجبر يا القبر.
- اسمعي للرجل ولا توخذي برأيه.
- الرجل بلا نساء مثل البستان بلا سياج.

يعمل المدرب على توجيه النقاش التلخيصي نحو فهم العلاقات بين الرجال والنساء التي يفرضها المجتمع، وحثهم على استنتاج تأثير الأقوال والأمثال المندرجة من الثقافة والمفاهيم الاجتماعية الشائعة علينا كأفراد عامة وعلى المرأة خاصة.

أسئلة موجهة للمدرب في النقاش التلخيصي:

١. هل هذه الأمثال مقبولة على المشاركين/ات، ولماذا؟.

٢. كيف يشعر/تشعر المشاركون/ات تجاه هذه الأمثال؟.

٣. لماذا لايوجد أمثال شبيهة بها في مجتمعنا؟ هل ممكن أن تكون هذه الأمثال واقعية، ولماذا؟.

مخرجات الجلسة:

- مشاركين/ات قادرين/ات على إدراك الفروقات القائمة على النوع الاجتماعي في مجالي "التعليم- الصحة- العمل -المشاركة العامة والسياسة".
- إدراك الأسباب والمعيقات أمام المساواة في الفرص على أساس النوع الاجتماعي.
- الوصول إلى مفهوم ايجابي نحو انخراط كامل للمرأة في المجالات المختلفة.

إرشادات للمدرب:

- تذكر دائما أنك تيسر الجلسة التدريبية فلا تحاول أن تفرض رأيك أو تُسقط خبرتك الشخصية على المجموعة.
- حاول استثارة بعض المتدربين/ات للمشاركة في النشاط، فقد تجد البعض منهم لا يرغب بالمشاركة.
- اعمل/ي على توزيع الأدوار على كافة المشاركين/ات في المجموعات والنشاطات.
- اعمل/ي على إثراء مناخ نشط ومحفز أثناء النشاط من حيث استخدام المؤثرات البصرية كالملصقات، البطاقات، الكرتون،المقص، اللاصق والسمعية كالموسيقى ...الخ.
- من المهم إتباع البيانات الإحصائية المُحدثة وعدم الاعتماد على بيانات قديمة لتبيان الفجوات القائمة على أساس النوع

الاجتماعي في المجالات المختلفة.

- التعرف على الدلالات الاجتماعية من وجهة نظر المشاركين/ات تجاه النظرة للمرأة في الأمثال الشعبية.
- مراعاة الفروق الفردية بين المشاركين/ات في الموقف من الأمثال الشعبية والمشاهد الموجودة في الفيلم.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الخامسة توجهات إنسانية حقوقية للعلاقة بين الرجل والمرأة	- نقد المفاهيم النمطية المتعلقة بقيم الشرف - العار-العذرية - الحماية - تعزيز ثقافة إنسانية حقوقية مسئولة بين الرجل والمرأة - رفض القيم السلبية التي تكرس الدونية والقمع والاستغلال والعنف والصراع	- مجموعات عمل - مناقشة اوراق عمل - عرض و مناقشة فيلم	- كراتين كبيرة - اقلام فلوماستر - اقلام ملونة - اوراق عمل - جهاز LCD - لوح قلاب	٣ ساعات
النشاط الاول: عرض ومناقشة مادة فيلمية				ساعة
النشاط الثاني: النشاط : نقاش أوراق عمل لصورة المرأة في الأدب والفكر العربي				ساعتين

خطوات الجلسة :

النشاط الاول: عرض ومناقشة مادة فيلمية

يقوم المدرب/ة بعرض فيلم يناول موضوع التمييز للمجموعة، ويقوم/تقوم بإجراء نقاش مع المشاركين/ات حول محتويات الفيلم وتوجهات المشاركين/ات نحو المواقف الموجودة بالفيلم، ويمكن للمدرب/ة أن ييسر/تيسر النقاش مستعينا/مستعينةً بالأسئلة التالية:

١. ماهي أشكال العنف الممارس في مشاهد الفيلم؟.

٢. كيف ترون انعكاسات العنف الممارس في مشاهد الفيلم؟.

٣. من يتحمل مسئولية العنف والقتل ضد النساء؟.

النشاط الثاني: النشاط: نقاش أوراق عمل لصورة المرأة في الأدب والفكر العربي

يقوم المدرب/ة بتوزيع نماذج لكتابات تعكس صورة المرأة في الفكر والأدب العربي، ويعمل المشاركين على نقاش النماذج وتحليليها ومن ثم التوصل إلى استنتاجات حول صورة المراة في الذهنية العربية. وفتح آفاق لصور غير تقليدية لصورة المرأة العربية.

ورقة عمل (المرأة في الادب والفكر العربي)

نماذج

استعرض الدكتور حليم بركات في كتابه (المجتمع العربي المعاصر) الصادر في بيروت. ١٩٨٦صورة المراة في ادب مجموعة من الكتاب والمفكرين العرب منهم العقاد، نجيب محفوظ وغسان كنفاني واخرون. فيما يلي نماذج من تلك الكتابات:

المراة في كتابات العقاد:

يشير الكاتب الى ان المراة في فكر العقاد تتصف بالاتكالية، الاعتمادية . العجز، تجيد الرياء.

ضعيفة وهي بحاجة للرجل لحمايتها ورعايتها.

ضعيفة لا تقوى على دفع الغواية.

ضعيفة ولكنها تهلك الرجل.

المصدر :ص ٣٧١-٣٧٢. حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ١٩٨٦

اما المراة في كتابات توفيق الحكيم فهي:

كما يقول في احدى رواياته: ان النساء قبل كل شيء يهمن بالرجل. مدفوعات بدوافع خارج ارادتهن لعلها الغريزة الجنسية. المصدر السابق :ص ٣٧٤.

اما المراة في روايات نجيب محفوظ.

- يصف نجيب محفوظ علاقة المراة بالرجل بانها علاقة عراك، حنق، وعيد، انتقام، مطاردة.
- المراة تجري وراء الزواج باستمرار ولا تكون لحياتها معن خارج الزواج ، فهي مكرسة للامومة ولشؤون المنزل ولطاعة الزوج.
- ثرثارة ، تمارس الاغراء الجنسي بالسليقة.
- وتسقط بسهولة بالخيانة أو الدعارة خاصة عندما تفشل في الحب أو الزواج حتى لو كانت فتاة جامعية.

المصدر السابق .ص ٣٨٣.

اما المراة لدى غسان كنفاني (رواية ام سعد):

فانها تجسد انغماس المراة في عملية تغيير الواقع . انصهار المرأة في نضالات شعبها. وفي التاثير في التاريخ وفي صنع المستقبل.

المصدر السابق .ص٣٩٥ .

تابع نشاط (٢)

المراة في الفكروالادب العربي .

سيناريو رقم (١)

توزع ورقة النشاط (٢). يقسم الحضور الى ثلاثة مجموعات، يعطى لكل مجموعة ٣٠ دقيقة. ويعطى لهم/ن اسئلة المجموعة، الخاصة لهم. ثم تعود المجموعات للجلوس معا وتستمع للاجابات من خلال المتكلم باسم المجموعة.

يقوم المدرب/ة بالتعقيب على الاجابات ثم يلخص أبرز الخصائص التي تسود علاقة الرجل بالمراة، وأفضل السبل لإنجاح علاقة قائمة على التفاهم والمشاركة والاحترام المتبادل وحماية الانسانية والكرامة لكل منهما.

اسئلة المجموعة رقم ١

١. هل المراة ضعيفة ام مستضعفة، وما هي عوامل استضعافها.

٢. هل من الممكن ان تحمي المرأة نفسها بنفسها ؟ وكيف يتحقق ذلك ؟؟.

٣. من يتحمل مسؤولية ردع من يشكل تهديد على أمن وكرامة وانسانية المراة في المجتمع ؟؟.

اسئلة المجموعة رقم (٢)

١. هل العلاقة بين الرجل والمرأة محتومة بالعراك، والحنق، والوعيد والانتقام والمطاردة كما جاء على لسان نجيب محفوظ؟.

٢. هل حاجة المرأة للزواج أكثر من حاجة الرجل للزواج ؟؟.

٣. ماهي مسببات المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالعلاقات الزوجية، والدعارة والاتجار بالنساء؟.

مجموعة رقم (٣)

تعطى المجموعة الكلمات والعبارات التالية، ويطلب من المشاركين والمشاركات اعطاء ماذا تعني لهم/ن، من منظور النوع الاجتماعي.

العبارات هي:

غواية، هيام، مطاردة، ثرثرة. اغراء جنسي. خيانة زوجية. دعارة. الاتجار بالنساء.المراة ضعيفة، المراة اعتمادية. المراة تجيد الرياء. المرا ة سهلة الإغواء.

ثم يفتح المدرب النقاش حول نسبية هذه العبارات. وكيف أنه ليس لها ارتباط بالضرورة بجنس دون آخر وان ارتباطها بالانسان ذكراً أم أنثى يعتمد على الظرف الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والقانوني اللذي ينشا فيه.

ثانيا – يناقش سبل تمكين وتقوية المراة اجتماعيا، اقتصاديا،قانونيا،وسياسيا.

ثالثا – يناقش سبل اقامة علاقة انسانية. بين الرجل والمراة (في الاسرة. والشارع، ومكان العمل، والمجتمع ...) قائمة على العدالة والانصاف وعدم التمييز في المعاملة وفي الوصول لفرص الحياة المختلفة.

سيناريو (٢):

يتم البدأ بطرح العبارات المذكورة أعلاه (غواية. هيام. مطاردة، ثرثرة، اغراء جنسي، خيانة زوجية، دعارة، الاتجار بالنساء. المراة ضعيفة، المراة اعتمادية، المراة عاجزة، المراة تجيد الرياء، المراة سهلة الإغواء).

يسأل المشاركون والمشاركات ماذا تعني لهم/ن تلك الكلمات.

ثم بعد ذلك يقسم المشاركون والمشاركات الى المجموعات الثلاث. ويعطي كل مجموعة مجموعة من الاسئلة (المذكورة سابقا في النشاط) للاجابة عليها. ويتابع سير النشاط كما هو مذكور اعلاه ..

مخرجات الجلسة

١. مشاركين/ات لديهم/ن إدراك للتأثيرات الإجتماعية والثقافية لنظرتهم/ن للهوية الذاتية والفردية.

٢. تحفيز المشاركين/ات نحو الحوار والأمن والاستقرار في مجال الأسرة والعلاقات الأسرية.

٣. إشاعة روح المسؤولية الإنسانية والحقوقية في العلاقات الزوجية والأسرية.

إرشادات للمدرب/ة

- أعط الوقت الكافي لتعليقات وأفكار المشاركين/ات حول النشاطات التي تستخدمها معهم/ن.
- تأكد أنك تشرك اكبر عدد من المتدربين/ات في النشاطات والنقاش أثناء التمارين.
- تحفيز المشاركين/ات على اثارة الجدل نحو القراءات والدلالات حول مكانة المرأة في الفكر والأدب العربي.

قراءات وهوامش مرجعية في «الموروث الثقافي والمرأة»

اعداد: امال الجعبة

ان النظرة التي يحملها المجتمع تجاه المراة والرجل وتتحكم بمكانة المراة والرجل وادوارهما وعلاقاتهما هي من القضايا المركبة والمعقدة والتي تشكلت عبر مراحل تاريخية مختلفة. وما هي الا انعكاس لتداخل وتشابك عناصر متعددة منها الاقتصادي ومنها الاجتماعي والسياسي ومع الزمن توجت بتشريعات وقوانين جسدت بمنظومة ثقافية (عادات وتقاليد وتوجهات سلوك) وصور ذهنية تنمطت في الاذهان واصبحت تتناقل من جيل الى اخر عبر التربية والتنشئة ووسائل الضبط الاجتماعي. وانبثق عنها معايير الخطا والصواب، المطلوب وغير المطلوب، المرغوب وغير المرغوب، المعترف به وغير المعترف به. المحبذ والمنبوذ.

و تشير الدراسات والابحاث الى وجود ثقافات متعددة في المجتمع الواحد ،فهناك ثقافة سائدة.(ثقافة القوى السائدة والمسيطرة في المجتمع) وهناك ثقافات فرعية (حسب الطبقة والطائفة والجنس والعرق والدين) وهناك ثقافات مضادة. (ثقافة القوى المعنية باحداث التغيير لما هو سائد) * د حليم بركات. المجتمع العربي المعاصر. بيروت . ١٩٨٦.

والمتتبع لثقافتنا العربية عموما والثقافة الفلسطينية تحديدا يجد ان الثقافة السائدة في المجتمع والمتعلقة بالمراة والرجل هي ثقافة باغلبها مكونة من عناصر تتسم بتكريس دونية المراة وسلبيتها واضطهادها لصالح غلبة الرجل وسيطرته وسيادته وجعله متفوقا على المراة مستضعفا لها وقائما على اضطهادها. * هشام شرابي. مقدمات لدراسة المجتمع العربي. القدس. ١٩٧٥.ص ١١٢.

- انظر المراة والامثال الشعبية لكل من: علي الخليلي، وعابد الزريعي.

وعلى الرغم من التغييرات التي حصلت على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع . وعلى ادوار ومساهمات المراة الفلسطينية خاصة في العقود الاخيرة الا ان صورة المراة في الذهنية الثقافية للمجتمع ما زالت مشوه، سلبية، تابعة.، قاصره، فاقدة الاهلية والشخصية المستقلة، لا تقوم بذاتها، لا كينونة لها الا بجوار بل وراء رجلها سواء كان والدها ام اخاها او زوجها بل احيانا ابنها.

وهي لا تصلح الاكزوجة وام ولرعاية الاسرة، وان كانت عاملة او موظفة او نقابية فهو امر طارىء غير دائم، ونادرا ما يعترف لها بهذه الادوار واستحقاقاتها المعنوية والقانونية.

وهو امر بات يشكل اعاقة كبيرة لتقدم المجتمع وتنميته. عدا عن استنزاف طاقات افراده نساءا ورجالا. بل ان هناك عناصر ثقافية سلبية ومؤذية تدفع بالمجتمع الى الوراء، كما انها باتت تثير نزاعات وصراعات وازمات في علاقات المراة والرجل في الاسرة، واماكن العمل والمجتمع ، مما يهدد النسيج الاجتماعي العام للمجتمع وتنذر بالتفسخ والتفكك الاجتماعي.

فما زال البعض يحمل افكارا تقوم على مرجعيات خرافية اسطورية مرة ومرة اخرى تقوم على ذرائع لا اساس علمي سليم لها (ضعف المراة، عاطفيتها. غرائزيتها. شيطانية. وانها تسعى لارضاء غرائزها فقط. وانها ضلع قاصر، وناقصة عقل ودين، ولا تصلح الا للانجاب ورعاية الاسرة فقط. وانها لا تستطيع حماية ذاتها بذاتها، ولا بد لها من حماية الذكور لها حتى لو كانوا اصغر منها سنا ...الخ). ان بقاء مثل تلك الافكارتكرس دونية المراة وتبرر سيادة الرجل عليها. وتبرر التمييز الذي تعاني منه المراة في علاقاتها في الاسرة(كطفلة وفتاة واحيانا كام) وفي مؤسسة الزواج (كزوجة، خاضعة ، يبرر الزواج عليها، ويبرر طلاقها طلاقا تعسفيا. ويبرر ضربها، وتعنيفها نفسيا واقتصاديا وقانونيا). ويمتد الامر ليطال المراة العاملة والموظفة حين وباسم تلك المبررات تصادرحقوقها ويميز ضدها في الاجور والضمان الاجتماعي وفي تبعات التقاعد. وحتى في مجال العمل السياسي العام تحاصر حقوقها ويتم التضييق عليها لحرمانها من المشاركة الفاعلة كمواطنة لها الحق في

مشاركة فاعلة. فحتى الان هناك من لا يعترف بدورها كعاملة منتجة ولا كنقابية ولا كفاعلة وناشطة في الحياة العامة والحياة السياسية. لقد بلغ الاستخفاف احيانا بالمراة وقيمتها انه قد تقتل تحت ضغط اشاعة. او لمطالبتها بحق من حقوقها، ويكون الجناة والمحرضون واثقون ان المجتمع لن يعاقبهم، وانه سوف يصدق ادعاءاتهم ويبرر فعلتهم. ان معاناة المراة من تلك العادات والتقاليد والافكار السلبية تزداد حدتها مع تزايد الفقر والبطالة وغياب السياسات والبرامج الداعمة لها، ولدى بروز الصراعات السياسية، حيث يزيد انكشاف المراة للضغوط المختلفة. فالى متى تبقى المراة محاصرة بقيم الماضي، الى متى يحدد مصيرها وادوارها ومكانتها من مجرد كونها انثى.

اننا ندرك ان التغيير الاجتماعي لواقع المراة ومكانتها عملية يجب ان تشمل احداث تغييرات في البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي المنظومة القانونية والتشريعية، وفي المنظومة الثقافية التي تتحكم بالعادات والتقاليد وموجهات السلوك في المجتمع. ولكن الامر لا يحتاج ولا يحتمل الانتظار لحين احداث التغييرات الشاملة. فلنبدا من حيث نستطيع ونحث الجهود لنهوض عمليات التغيير في المجالات الاخرى لتكامل وتظافر الجهود لاحداث التغييرات اللازمةلايجاد مجتمع العدالة والمساواة، المجتمع اللذي يرفض التمييز والعنف والقمع لاي انسان.

ولتحقق ذلك لا بد من سيادة مرجعيات ثقافية تحترم حقوق الانسان وفي المقدمة منها حقوق المراة. ثقافة ترفض التمييز والقمع والاضطهاد لاي سبب كان.

ومن هنا جاءت اهمية هذا الفصل في هذا الدليل. للمساهمة في البناء من جديد. بناء رؤية ثقافية حقوقية، تؤسس لمجتمع العدالة والمساواة وعدم التمييزخاصة ضد المرأة.

اثر الموروث الثقافي على مكانة وواقع المراة الفلسطينية

(من الظلم الشديد ان يحاصر حاضر المراة بقيم وعادات واعراف الماضي، التي كانت تحدد مصير ومكانة وادوار الفرد بناءا على جنسه البيولوجي وعمره وطبقته الاجتماعية (الثقافة التمييزية).

أن القيم التي تسير الناس وتحدد توجهاتهم ورغباتهم وسلوكهم متغيرة بتغير الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية، كما انها متغيرة بتغير الزمان والمكان. وان تاثيرها متفاوت وفق متغيرات عده و يصعب تعميمها على كافة الشرائح والفئات والاعمار. وانها كاحكام ومحددات وضوابط تاخذ بعدا اجتماعيا بقبول الاخرين او تقديرهم لها او خضوعهم لها. ان بعضها قد يكون في حقيقة الامر محصلة لعلاقات قوى متضاربة متعارضة او انعكاس لصراع بين مجموعات وشرائح مختلفة. (ليزاتراكي. المراة الفلسطينية. الوضع الراهن . جامعة بيرزيت . ١٩٩٧.ص١٩) وفي النهاية هي قيم وتفضيلا الاقوى.

وبالنسبة للقيم المرتبطة بقضايا المراة مكانة ودورا وتحديدا بالنسبة للمراة الفلسطينية، فان القيم المرتبطة بالمراة تبدو على درجة من الثبات النسبي على الرغم مما حدث في المجتمع الفلسطيني من متغيرات على وضع المجتمع وعلى الاوضاع الذاتية والموضوعية للمراة (شريف كناعنة. التغيير والاستمرارية. جمعية الدراسات العربية. القدس . ١٩٨٣. ص ١٦٦) ليس ذلك لما فيها من عقلانية ومنافع للناس او قرب من القيم الجمالية والاخلاقية والروحية العليا. فقد تغيرت الوقائع على الارض ولكن القيم والعادات بقيت كما هي عليه على الرغم من سلبيتها بالنسبة للطرف المتضرر منها وهن النساء تحديدا، ولانها ظاهريا تبدو في مصلحة الطرف المستفيد منها وهو الرجل رغم انها في المحصلة سلبية على المجتمع نساءا ورجالا وعلى الاجيال اللاحقة. وبقاؤها يعكس وجود عوامل متداخلة منها ضعف قوى التغيير الساعية الى ايجاد قيم ومواقف وتوجهات اكثر عدلا وانصافا وانسانية في المجتمع من ناحية ومن ناحية اخرى ضعف الارادة السياسية الساعية الى انتهاج سياسات سكانية تنموية اكثر عدلا وانسانية . ولا ننكر في هذا المجال تاثير العوامل الخارجية من تهديدات خارجية خاصة التهديدات المرتبطة بالهوية والثقافة والتي يقال انها اكثر ارتباطا بالمراة وبالعلاقات الاسرية. والتي تساهم في الحرص بالتمسك بالتقاليد السلبية كردة فعل لاستهداف الهوية الثقافية للمجتمع من قبل الاحتلال وسياساته المختلفة ...

ان تتبع رصدعملية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، التعليمية، الصحية، الاقتصادية، الثقافية ..الخ. في فلسطين يرى انها متحركة، وفي تصاعد بشكل عام، لكن لدى تفحص اوضاع النساء مقارنة بالرجال على صعيد الوضع التعليمي، الصحي،

العمل والانتاج والمشاركة الاجتماعية والسياسية وفي مجالات اتخاذ القرار سواء داخل الاسرة او في العمل او المجتمع نجد الفجوة واسعة.

فعلى الصعيد الصحي مثلا تشير الدراسات الى ضآلة استفادة النساء مما حصل من تطورات على الصعيد الصحي، حيث تشير المعطيات الاحصائية الى وجود فجوة ملموسة بين الذكور والاناث في نواح مختلفة حيث يوجد تدني ملحوظ في المتابعة الصحية للمراة بعد الولادة كما يوجد نقص هام في رعاية صحة المراة الحامل، وهناك حالات من نسبة الولادات في المنزل، وهناك اغفال لوضع المراة الصحي اثناء الطفولة والمراهقة وفي سن الامان، (انتهاكات حقوق المراة الصحية في الضفة الغربية، وجهة نظر النساء والعاملين في القطاع الصحي. مركز المراة للارشاد القانوني والاجتماعي٢٠٠٠) وهناك ايضا مشاكل نفسية واجتماعية تعاني منها المراة ذات علاقة مباشرة بالوضع الاجتماعي والنفسي و الصحي لا يتم الالتفات الى خطورتها واثارها. فهناك التمييز القانوني والعنف وسوء المعاملة، والتزويج المبكر، ومشاكل الطلاق والتعدد وتوتر العلاقات الزوجية.(رندة سنيورة. الحق في الحماية من العنف .مقال في كتاب وضعية المراة الفلسطينية. مركز المراة للارشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠٠١).

كما ان هناك مفاهيم مازالت ⇦ قائمة باسمها وبغطائها تحرم المراة من التمتع بحقوقها الاساسية وتؤثر على تمتعها بالمفهوم الشامل للامن الانساني.

ففي موروثنا الثقافي مقولات وافكار ما زال يحملها البعض ترى الانثى ومنذ الميلاد نذير شؤم. (توفيق كنعان . قوانين غير مكتوبة تتحكم بمكانة المراة الفلسطينية.) ترجمة سليم تماري . مجلة التراث والمجتمع. العدد ٢ المجلد الاول ١٩٧٤. وفي هذا قال تعالى (واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم) . في حين يستقبل الذكر بمشاعر الفرح والبهجة والسرور. ومنذ لحظة الميلاد الاولى تبدا عملية التمييز بالمشاعر و بالرؤية والموقف والتعامل وحرية الحركة والسيطرة على الذات وفرص الحياة، من حيث التغذية والرضاعة والعناية الصحية والتعامل واخذ فرص التعليم والتدريب واختيار فرص الحياة .

لناخذ ما يتردد على مسامعنا ومسامع اطفالنا ليل نهار حول الانثى :

المراة ضلع اعوج.

المراة مخلوق قاصر.

المراة ناقصة عقل ودين.

المراة مصدر فتنة واغواء.

(ماجتمع رجل وامراة الا والشيطان ثالثهما) .

انها مخلوق ضعيف، هشة، عاطفية، هم البنات للممات.

بيت البنات خراب. خلفة البنت مش خلفة.

كيف انعكس هذا الموروث الثقافي على مكانة المراة، وعلى نظرة المجتمع لها، وعلى فرصها في الحياة وفي المشاركة في اوجه الحياة العامة المختلفة.

لنرى هذا الامر بلغة الارقام . لنرى كيف ان تلك القيم والمفاهيم اثرت على المواقف وكذلك على السلوك الاجتماعي للافراد. لنرى الامر قياسا بما اقرته المواثيق الدولية لحقوق الانسان

(إلا إذا موروثنا الثقافي لا يرى في المرآة انسان)

اولا- التمييز ضد الطفلة / تفضيل انجاب الذكور

موروثنا الثقافي ينضح تمييزا ضدها منذ اعلان ولادتها. تمييز بالتغذية، الرضاعة اقل. العناية والرعاية اقل. اما انعكاس ذلك على صحة الطفلة الانثى فهو ظاهر في العديد من الاحصائيات التي تتناول نسبة وفيات مابعد حديثي الولادة حيث

تزداد نسبة وفيات الاناث الى ٢٠٪ تقريبا مما يشير الى التمييز في المعاملة والرعاية .

كما ان نسبة اصابة الاناث بالجفاف تبلغ ١٥٪، بينما تلك النسبة للذكور حوالى ١٢٪. اما الاصابة بالتقيوء فقد بلغت لدى الاناث ٣٩٪ وعند الذكور ٣٠٪، اما الاصابة بالحمى فهي عند الاناث ٦٦٪ اما عند الذكور ٦١٪ . وبالرغم من ان نسبة اصابة الاناث بالاسهال اقل من معدلها عند الذكور الى ان مضاعفات الاصابة بالاسهال لدى الاناث اكثر وهذا يعكس سوء الرعاية البيتية للاناث اثناء المرض والتاخير في العلاج الطبي للاناث.

(إحصائيات ١٩٩٨)

ويستمر التمييز ضد دورها. يكرس ذلك بالمعاملة، وفي طرق التدريس. ثم في تزويجها مبكرا. فحسب الاحصائيات

وفق إحصائيات دائرة الإحصاء المركزي ٢٠٠٢.

سوء التغذية . فقر الدم عند الذكور ٣٨٪ ، عند الاناث ٣٧٪ . لكن نسبة ارضاع الذكور اعلى من نسبة ارضاع الاناث. تلقي فيتامين ا/د لدى الذكور ٥٢٪ للاناث ٤٧٪

ووفق نشرة لوزارة شؤون المراة . عدد ٨/٣/ ٢٠٠٤ .

ص، ١٠.

التزويج قبل سن الثامنة عشرة للبنات ٣٦٪، و٢٪ للذكور.

التسرب من المدارس الثانوية للطالبات ٨٪، للذكور ٤٪.

التمييز يشمل حتى لذوي الحاجات الخاصة من الاناث ،حيث ان ٥٩٪ من المعاقين الذكور يتلقون خدمات تاهيل في مراكز متخصصة بينما النسبة تلك للاناث هي ٤١٪.

وتشير نفس النشرة الى ارتفاع نسبة الفقر لدى الاناث تحت سن الثامنة عشرة خلال الاعوام ٩٦، ٩٧، ٩٨،فهي للبنات : ٢٧٪،٢٦٪، ٢٤٪ . بينما تلك انسب للذكور هي

٢٦٪، ٢٥٪ ، ٢٣٪.

تسرب الفتيات للتزويج المبكر (الخطوبة والزواج) كانت نسبته ٥٢٪ من مجموع المتسربات. وفق نشرة صوت النساء. عدد ٢٠٠٤/٥/٢٠. سناء العاص .

ثانيا : التزويج المبكر للفتيات:

انه انتهاك للحق في النمو البدني والنفسي والعقلي السليم، انتهاك للصحة، انتهاك للحق بالتعليم. ومع ذلك نسبة لا تقل عن ٣٦٪ من فتياتنا يتم تزويجهن قبل اتمام سن الثامنة عشرة. نشرة وزارة شؤون المراة . ٢٠٠٤..

ثالثا : العنف ضد الفتاه والزوجة :

٣٥٪من مبحوثات دراسة ميدانية قلن انهن تعرضن للعنف داخل الاسرة .(صوت النساء عدد ٢٢/ ٢٠٠٤ .عيسى النحال)

٢٢٪ من المراهقين قالوا انهم شاهدوا امهاتهم يتعرضن للعنف.

(دراسة على ١٠٠٠مراهق)

٤١٪ من الزوجات يتعرضن للعنف من قبل الزوج .

في دراسة لمركز شؤون المراة في غزة. اجريت عام ٢٠٠١.

(المصدر السابق)

قالت ٤٦٪ من الزوجات انهن تعرضن للعنف الجسدي .

٥١٪ منهن تعرضن للعنف النفسي.

١٤٪ تعرضن للعنف الجنسي.

رابعا : مفهوم الحماية :

تحت غطاء هذا المفهوم يمارس عليها شتى اشكال المنع والتقييد والمنع والكبت والتخويف والترهيب. وتحت هذا الشعار قد تمنع من ابسط حقوقها في التعليم والتنقل والعمل. خوف عليها. وهنا نتساءل ؟ اين التربية والتوعية والتقوية والحوار والنقاش واعطاء القوة بالمعلومات والخبرات لحماية الذات والتقوية لمواجهة التحديات والصعاب. ثم الحماية من ماذا؟؟.

الحماية من الاخر وهو الرجل . هل كل الرجال معتدون ؟؟.

هل تكون الحماية بالتقييد ؟.

ثم ماذا بخصوص الموقف من المعتدي ؟؟.

الا يمكن تربية الاخر بان لا يعتدي ؟.

اترك هكذا بدون تربية وتوعية ؟ وفي حال قيامه بالاعتداء لماذا لا يواجه بالعلاج والتاهيل ؟.

لماذا اصبح الاخر معتدي ؟ الايعني ذلك ان المجتمع مقصر بتربيته ؟.

اين دور المجتمع بالتربية والتهذيب للسلوك ؟.

لماذا نحرم الفتاة من ابسط حقوقها بحجة الحماية لها. في حين لا نعمل شيئا للمعتدي ؟؟.

لماذا نتسامح تجاه السلوك الجنسي الغير سوي للذكور ؟؟.

الا يعني هذا قصور في التربية، في تربية الذكر خاصة في علاقاتهم مع انفسهم ومع الاخر وكيفية سيطرتهم على ذاتهم وعلى حاجاتهم ورؤيتهم للاخر وحقوقه وكرامته وانسانيته خاصة اذا كانت انثى، اليس من الاحرى تربية الذكور على احترام الاخر، على احترام الانثى والنظر اليها نظرة انسانية كريمة وليس فقط بعدا جنسيا.

اليس من الافضل ان نربي الذكر على ان ينظر الى الانثى في الشارع ، مكان العمل، الجامعة، كانسانة لها كرامة وانسانية ولها حق بالاحترام والنظرة اليها باحترام.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى الا يعني ذلك اننا بحاجة الى اهتمام بالسلوك الجنسي للافراد ورؤية الافراد للجنس الاخر .

الا يعني ذلك ان تكون تربيتنا للذكور قائمة على اساس تقوية الارادة الذاتية والسيطرة على الذات وتنمية الاحساس بالمسؤولية (بكل ابعادها الاخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية)

انه ارادة وتفكير واحساس بالمسؤوليه ان له تبعات ونتائج يجب تحملها وعدم الهروب منها.

ان السلوك الجنسي ليس سرقة واقتناص واستقلال وممارسة القوة والعنف في الظلام.

الى متى نحرم الفتاة من حقوقها الاساسية خوفا عليها من السلوك الجنسي غير المسيطر عليه من قبل الاخر «الرجل».

الى متى يستمر المجتمع بتجاهله تجاه السلوك الجنسي غير المضبوط والعشوائي للرجل.

وفي هذا الاطار الا نجد انه من المجدي ان يكون السلوك الجنسي للازواج ايضا قائم على الاحترام المتبادل والتفاهم والمشاركة وكذلك المشاركة في التبعات والنتائج.

الا يتطلب ان يكون التفاهم بين الازواج هو الاساس في كل ما يتعلق بالانجاب والمباعدة بينه.

اليس عقد القران هو عقد شراكة وتفاهم وتشارك.

خامسا : مفهوم الشرف والعذرية :

في هذا المجال نطرح الاسئلة التالية:

لماذا يربط الشرف فقط بوجود دليل العذرية لدى الفتاة فقط؟.

الا يوجد دليل شرف للرجل.؟!

هل اغتصاب الفتاة يفقدها شرفها؟.

هل السلوك الجنسي غير المسؤول يكون شريفا لمجرد انه لم يقترب من المحظور الاقتراب منه وفق معايير المجتمع؟ .

هل مسموح ان نمارس كل اشكال الايذاء والاعتداء وانتهاك الكرامة والانسانية طالما حرص البعض عدم الاقتراب مما يعتبره المجتمع دليل العذرية؟ .

كم زوجة عانت من الشك بسلوكها الجنسي قبل الزواج بمجرد انه لم يحصل نزف دم لديها ليلة الدخلة؟.

كم فتاة قتلت على خلفية الشك بسلوكها الجنسي ثم تبين بعد الفحص الطبي ان غشاء البكارة لديها من النوع اللحمي «المطاطي حسب المفهوم الشائع» الا يتطلب ذلك التوعية للازواج المقبلين على الزواج على حقيقة هذه الامور؟.

فحص العذرية للفتيات المعتدى عليهن جنسيا هو انتهاك مضاعف لانسانيتها وكرامتها واعتداء عليها حيث يتم بصورة قاسية بدون اهتمام بوضعها النفسي والاجتماعي.

سادسا : القتل على خلفية الشرف:

بالنسبة لهذا المصطلح. ومهما كانت الاسباب فلا شيء يبرر القتل. ولا يبرر ان تكون الضحية هي التي تعاقب. وفي الحالتين لا شيء يبرر انتهاك القانون. ولا شيء يبرر ان يقوم الافراد باخذ القانون بايديهم. . يجب ان نبحث بالاسباب ونعالجها. ويجب ان نبحث عن الجاني وان نسلمه للعدالة والقانون .

١. اود الاشارة الى انه تم استخدام هذا المصطلح مؤخرا لتبرير جرائم قتل ارتكبت بحق فتيات بريئات. تبين بعد الفحص الطبي عليهن انهن ووفق المفهوم الشعبي الشائع عن الشرف شريفات.

٢. ارتكبت مثل هذه الجرائم بحق فتيات ونساء لمجرد انهن طالبن بحقوقهن الاساسية مثل حق الميراث أو التعبير عن الذات.

٣. باسمه ارتكبت جرائم بحق فتيات ونساء بريئات كن قد تعرضن للاغتصاب والاعتداء عليهن جنسيا من قبل احد افراد العائلة وقتلت من فرد اخر بدعوى القتل لغسل العار في حين ان المعتدي هو احد افراد العائلة.

٤. المادة (٣٤٠) العذر المحلل، في قانون العقوبات يجب تغييرها لانها تعطي اباحة وتشجيع لقتل الفتيات من قبل ذكور العائلة.

٥. هناك قانون ويجب احترام سيادة القانون. ويجب احالة كل مخالفة الى القانون ليأخذ مجراه.

٦. في أي جريمة هناك طرفين يجب تطبيق القانون بعدالة على الطرفين رجلا أو امرأة.

٧. يجب ان تشن توعية جماهيرية واسعة يشارك فيها التربويين والاكاديميين ورجال الدين من اجل وقاية المجتمع من هذه المشكلة الخطيرة واسبابها.

سابعا : الزواج والعلاقات الزوجية والصحة الانجابية :

المجتمع الفلسطيني جزء من المجتمع العربي. وتركيبته الاسرية كالاسرة العربية يحتل فيها الرجل عادة قمة هرم السلطة والنفوذ والقرار. اما المرأة فتحتل فيه اسفل الهرم.(حليم بركات. المجتمع العربي المعاصر. مركز دراسات الوحدة العربية. ص١٧٥)والمراة في نظر المجتمع قاصر وضلع اعوج. دورها توفير سبل العيش والراحة للرجل. صاحب ارادتها وتبقى اسيرة

البيت مقيدة بمفهوم الحماية، الشرف والعذرية. (توفيق كنعان، قوانين غير مكتوبة تتحكم بمكانة المراة الفلسطينية).

وفي حال زواجها تنتقل ملكية رقبتها من والدها الى زوجها . وتدخل في منظومة علاقات أسرية هي فيها الأضعف وفق معادلة

هو المنفق / السيد، الأمر الناهي، صاحب القرار . هي المستهلك /المطيع.

وظيفتها رعاية الزوج والاسرة وانجاب الاطفال. وخاصة الذكور. وان انجبت بنات فسوف تستمر بالانجاب حتى تنجب الذكر والا تهدد اما بالطلاق او التزوج عليها من امراة اخرى. (الانجاب.انجاب الذكور. الطلاق او التعدد).

الشجرة الغير مثمرة قطعها حلال.

ومن هنا نجد انه وبالانجاب وخاصة للذكور تتعزز مكانة الزوجة.

ومن هنا نجد انه تاريخيا المتابعة الصحية للزوجة تكثر وتتضاعف في مرحلة انجابها. اما في المراحل الاخرى فلا اهتمام بوضعها الصحي. فحسب الاحصاء المركزي لعام ٢٠٠٢ توجه المراة لتلقي الرعاية الصحية اثناء الحمل تصل الى حوالي ٩٦٪من الحوامل (ضفة وقطاع) بينما لا تزيد هذه النسبة عن ٢١٪ القطاع -٢٦٪ الضفة. في مراحل عمرها الأخرى.

وعلى الرغم من مركزية المهمة الانجابية للزوجة ولكن للاسف لا سيطرة للزوجة على القرارات المتعلقة بوظيفتها الانجابية.

من يحدد عدد ولاداتها ؟؟.

من يحدد فترات المباعدة بين الاحمال لها ؟؟.

هل تملك قرار تنظيم نسلها ؟؟؟.

هل تملك حرية الحركة والتنقل للعلاج وتلقي الخدمات الصحية ؟؟.

الإحصائيات تتحدث:

درجة مشاركة المرأة في اتخاذ القرار فيما يتعلق بقضايا صحتها الانجابية حسب دراسة اجرتها جمعية تنظيم وحماية الاسرة عام ١٩٩٧ اعدها الدكتور تيسير عبد الله.(ص١٦) كانت مشاركة المرأة الفلسطينية في اتخاذ القرار فيما يتعلق بصحتها الجنسية والانجابية كما يلي:

٣٥،٨٪ من العينة كانت درجة مشاركتهن متوسطة.

٤٨،٨٪ من العينة كانت درجة مشاركتهن مرتفعة.

١٥،٤٪ درجة مشاركتهن منخفضة جدا.

اما ما يتعلق بقرارات الانجاب فقد كانت المشاركة كما يلي:

٤٤،١٪ من الزوجات يعتقدن بأن المرأة لا تشارك باتخاذ القرار الخاص بانجابها.

٢١،١٪ يرين ان الاناث يشاركن باتخاذ القرار.

٣٤،٨٪ يرين ان اتخاذ قرار انجاب هو قرار مشترك مع الزوج.

اما فيما يتعلق بالعلاقة الجنسية الزوجية فقد كانت الاجابات كما يلي:

٦٨،٣٪ لا يشاركن باتخاذ القرار بخصوص هذه العلاقة.

١١،٩٪ يشاركن باتخاذ القرار.

١٩،٦٪ اجبن ان قرار العلاقة الجنسية هو قرار مشترك مع الزوج.

اما بخصوص تنظيم النسل في الاسرة فكانت اجابات المشاركات كما يلي:

٢٦،٧٪ من النساء لا يشاركن باتخاذ قرار تنظيم النسل لديهن.

٣٨٪ من النساء يتخذن قرار تنظيم الاسرة.

٣٥،٣٪ قرار تنظيم الاسرة هو قرار مشترك.

كما اشارت الدراسة الى ان:

٢٧،٩٪ من النساء لا يشاركن في اتخاذ القرار بشكل عام داخل الاسرة.

٣٤،١٪ القرار مشترك مع الزوج.

اما فيما يتعلق بتحديد موعد الحمل:

٣٥،٦٪ المرأة لا تشارك.

٢٩،٢٪ المرأة تتخذ القرار بتحديد موعد الحمل.

٣٥،٣٪ القرار مشترك مع الزوج.

العينة ٩٧٦ انثى وذكر «ضفة وقطاع غزة وقدس».

اجريت دراسة لاستكشاف مفاهيم الرجال ومواقفهم وسلوكهم تجاه تنظيم الاسرة والصحة الانجابية وتمكين المرأة «مجموعة بؤرية عددها ٧٢ رجل» قام بها الدكتور محمد فتحي العفيفي(ص٢٢) ١٩٩٧.

كانت النتائج كما يلي:

متى يمكن اتخاذ قرار تنظيم الاسرة لديه.

٦٣من ٧٦ يرون ضرورة وجود اطفال «ذكور تحديدا» قبل استخدام تنظيم الاسرة.

١٣ منهم اجاب انه لا فرق بين الذكر والانثى وان لدى اتخاذ قرار التنظيم.

رأيه حول مشاركة الزوجة في قرار تنظيم الاسرة:

٥٢ من ٧٢ رأي الزوجة هام

١٣ رأي الزوجة مطلوب اذا كان هناك خطر على حياتها

٧ قالوا ان رأي الزوج هو المهم والاخير ولا اعتبار لرأي المرأة.

(تشير الاحصائيات الى ان المواقف والمعتقدات الاجتماعية المعارضة لتنظيم الاسرة تشكل السبب الرئيسي وراء عدم استخدام وسائل منع الحمل: معرضة الزوج ،معارضة الاقارب، معتقدات دينية)

سألت العينة حول قناعته بدور المرأة في المجتمع.

٤٠ من ٧٦ دورها هام في الاهتمام بمنزلها وزوجها واولادها فقط.

٢٠ دورها مساو لدور الرجل في المجتمع / عام وخاص.

١٦ دورها اساسي في المنزل ورعاية الاسرة وفي احوال معينة

يمكنها المشاركة في نشاطات محدودة خارج المنزل.

الموقف من عمل المرأة خارج المنزل.

١٧ من ٧٦ يرفضون عمل المرأة خارج المنزل على الاطلاق

٩ فقط يوافقون .

الموقف من تعدد الزوجات:

٤٠ من ٧٦ اشاروا ان التعدد مقبول ومحلل مع وجود اسباب له، ووجود قدرة مالية

٣٦ منهم لم يوافقوا عليه وان دعت الحاجة الى الزواج مرة اخرى فانه يرى ان يطلق الاولى.

ثامنا : مواقف طلبة الجامعات تجاه بعض قضايا المرأة :

بعيدا عن الموروث الثقافي وفي استطلاع حديث قامت مؤسسة الفا بدراسة التوجهات المدنية لدى طلبة الجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال عينة شملت ١١٩٧ طالبا موزعين على مختلف الجامعات وكانت نسبة الذكور ٥٢،٥٪ بينما بلغت نسبة الاناث ٤٧،٥٪ جمعت البيانات في الفترة الواقعة بين ٢٠٠٤/١٠/١-٢٠٠٤/١٠/٢٠ .

تقول نتائج دراسة التوجهات ان ٩٧٪ من الطلبة يؤيدون حق المرأة في التعليم العالي وبلغت نسبة المؤيدين لحقها في العمل خارج المنزل على ٨٠,٩ ٪ وهذه كلها مؤشرات ايجابية تدعو للتفاؤل ولكن عندما يتعلق الامر بخصوصيات الفتيات والنساء فان الصورة تختلف، كاختيار اللباس الذي ترغب فيه المرأة والفتاة مثلا فسنجد ان ٤٩،٧٪ ضد هذا الحق الذي لا يمكن له ان يتحقق بمعزل عن وجود ادوات نضالية وفي مقدمتها الاحزاب والتنظيمات والنقابات، من ناحية اخرى فقد حازت مساهمة المرأة في المهن التقليدية على اوسع تأييد طلابي، حيث بلغت نسبة المؤيدين لمشاركة المرأة في مهنة التعليم ١٠٠٪ بينما تعتبر هذه النسبة مرتفعة ومقلقة خاصة اذا اخذنا بالاعتبار ان حوالي نصف المصوتين من الطالبات وتتناقض هذه النسبة مع «اغداق» الحريات في التعليم والعمل. ويتضح التناقض اكثر عندما يبدي ٤٥٪ من الطلبة رفضهم لحق اخواتهم في عضوية المجلس البلدي أو القروي، ويتضح التناقض اكثر فأكثر عندما يصوت الطلبة على حق المرأة في الانتماء لحزب سياسي وتكون عضوا فيه، فقد جاءت النتيجة مخيبة للامال حين قال ٣١،٥٪ انهم لا يوافقون بشدة وقال ٢١,٣٪ انهم لا يوافقون، وبهذا تصبح النسبة الاجمالية لعدم الموافقة على المشاركة السياسية ٥٢,٨٪ وهي تعكس رأيا اكثريا خطيرا وهذا الموقف يعد مؤشرا على الرغبة في الوصاية الذكورية على النساء، وفي رفض مبدأ الاستقلال والمشاركة في التغيير المجتمعي عضوية المجلس التشريعي على ٦١,٧٪ اما منصب رئيسة الدولة فقد حازت على تأييد ٢٦,٢٪ فقط وهذه النتيجة مخيفة وتعبر عن التمييز السلبي والنظرة الدونية للمرأة.

وفي مجال العمل المنزلي:

ابدى ٧٦,٢٪ من الطلاب موافقتهم على التعاون بين الرجل والمرأة في الاعمال المنزلية بما فيها تربية الاطفال بينما اعتبر ٢٢,٧٪ ان الاعمال المنزلية هي من اختصاص المرأة، وهذا بالطبع مؤشر ايجابي. نلاحظ هنا تناقضا ما بين الافراد بالحقوق الاقتصادية للمرأة وبين الاقرار بالحقوق السياسية والقيادية للنساء وهذا يدلل على فكرة استخدام الحقوق لاغراض المنفعة المباشرة وليس ناتجا عن القناعة بالمشاركة والحق في المساواة مع الرجل في المجتمع الفلسطيني، كما يعطي مؤشرات واضحة على ضعف الاقتناع المجتمعي بوجوب المشاركة وحقوق المواطنة، ولعله من المثير للعجب ان تكون هذه النسب لدى طلبة الجامعات الذين من المفترض ان يكونوا اداة التغيير والتطور والانفتاح والديمقراطية وصولا الى المجتمع الديمقراطي.

ومن اللافت ايضا في موضوع المرأة اعتبر ٢٩٪ من الطلاب ان ضرب المرأة هو امر مقبول في بعض الاحيان، بمعنى ان هناك ثلث الطلبة يؤيدون ضرب المرأة بشروط، وكانت الطامة الكبرى عندما سؤل الطلاب عن رايهم في المقولة «ان النساء ناقصات عقل ودين» فقد قال ٢٣,٧٪ انها صحيحة في معظم الاحيان، بينما قال ٤٤,٩٪ انها صحيحة في بعض الاحيان وقال ٣١,٤٪ انها مرفوضة جملة وتفصيلا.

ان مسألة الاقرار بأهلية المرأة ودورها واستقلاليتها هي مسألة ينبغي تحويلها الى عملية من الحوار المتواصل حول الافكار

والمفاهيم استنادا لمعايير الفكر الانساني المعاصر وكل ما هو متقدم في تراثنا الحضاري، وذلك عبر المساقات التعليمية والحوارات الثقافية التي تكرس هذه المسألة، فكيف يمكن الحديث عن مجتمع يهمش نصفه ولا يثق بقدرات هذا النصف الا بالمعنى الذي يحقق له المنفعة اللحظية والمباشرة.

ولا يرتبط الموقف المرتبك من حرية المرأة وحقوقها برفض الدولة الديمقراطية العلمانية فقط، بل يتعداه الى موقف سلبي اخر يتمثل بالانجاز الاعمى للعشيرة، حيث يعتقد ٨٢,٩٪ من الطلبة ان العشيرة توفر الحماية للفرد، بينما اجاب ٦٤٪ منهم انها أي العشيرة تحدد مكانة الفرد الاجتماعية، ومن المعروف اننا كلما ابتعدنا عن تأثير العشائرية على الفرد سرنا قدما باتجاه المجتمع المدني والعكس بالعكس.

الخاتمة

ان الاتجاهات العامة لطلبة الجامعات هذه ليست بعيدة عن الاتجاهات والقيم والمفاهيم الموجهة لسلوك تجاه المراة والتي يذخر بها موروثنا الثقافي. والذي اتضح وبالملموس انه يكرس التمييز ضد المراة ويبرر العنف الجسدي واللفظي والجنسي الموجه ضدها. كما انه ومن خلال ما يحتوية من مفاهيم مقيدة ومانعة وراء حرمان الاناث من التمتع بالعديد من الحقوق الاساسية لهن من تعليم وعمل وحرية حركة وتحرك ومشاركة فعالة في الحياة العامة. وفوق كل ذلك الحق بالسيطرة على الذات وبحرية اتخاذ القرارات المتعلقة بحاضرها ومستقبلها.

فهل يمكن ان نتقدم علميا وتنمويا بمعزل عن تقدم مفاهيمنا حول المراة. الام والبنت والاخت.المواطنة طالبة، عاملة، موظفة. والى متى نسمح باستمرار هذا الامر الذي يشكل انتهاكا صارخا لحقوق المراة. فكم هي حاجتنا الى منظومة ثقافية انسانية تكرس حقوق الانسان وحقوق المراة، وتؤسس لمجتمع العدالة والمساواة وعدم التمييز ؟؟؟؟؟؟.

مراجع البحث:

مرتبة كما جاءت في سياق البحث.

١. ليزا تراكي.المرأة الفلسطينية. الوضع الراهن،جامعة بير زيت ١٩٩٧.ص١٩.

٢. شريف كناعنة.التغيير والاستمرارية. جمعية الدراسات العربية. القدس.١٩٨٣ ص ١٦٦.

٣. انتهاك حقوق المرأة الصحية في الضفة الغربية وجهة نظر النساء والعاملين في القطاع الصحي. مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي. ٢٠٠٠.

٤. رندة سنيورة. الحق في الحماية من العنف. كتاب وضعية المرأة الفلسطينية. مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي ٢٠٠١.

٥. توفيق كنعان. قوانين غير مكتوبة تتحكم بمكانة المرأة الفلسطينية. ترجمة سليم تماري. مجلة التراث والمجتمع. العدد(٢). المجلد الاول. ١٩٧٤.

٦. دائرة الاحصاء المركزي ٢٠٠٢.

٧. نشرات وزارة شؤون المرأة ٢٠٠٤.

٨. نشرات صوت النساء ٢٠٠٤/١/٢٢.

٩. حليم بركات. المجتمع العربي المعاصر. مركز دراسات الوحدة العربية ص ١٧٥، بيروت ١٩٨٦.

١٠. مصدر سابق (توفيق كنعان-قوانين غير مكتوبة تتحكم بمكانة المرأة الفلسطينية.

١١. مشاركة المرأة الفلسطينية باتخاذ القرار فيما يتعلق بصحتها الانجابية . جمعية تنظيم وحماية الاسرة . تيسير عبد الله . ص١٦. ١٩٩٧.

١٢. مفاهيم ومواقف وسلوك الرجل من تنظيم الاسرة والصحة الانجابية وتمكين المرأة في فلسطين. جمعية تنظيم وحماية الاسرة. محمد فتحي العفيفي.ص ٢٢. ١٩٩٧.

١٣. دراسة حول التوجهات المدنية لدى طلبة الجامعات الفلسطينية في الضفة والقطاع من إعداد مؤسسة الفا العالمية للابحاث والمعلوماتية واستطلاع الراي .

الجزء الثالث العنوان : الحماية من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والعنف الأسري				
مخطط الجلسات التدريبية للجزء الثالث				
تسلسل الجلسات	**الأهداف التدريبية**	**الطرق التدريبية** (الأساليب – التقنيات التدريبية)	**الوسائل التدريبية** (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	**الوقت الزمني**
الجلسة الأولى مدخل الى العنف ضد المرأة	– مناقشة مفهوم العنف والعنف ضد المراة. – التعرف على تعريف العنف في الشرعة الدولية – بيان أنواع العنف ضد المراة. – توضيح أثار العنف على المرأة ضحية العنف. – تعزيز اتجاهات ايجابية في التعامل مع ضحايا العنف – تعزيز مهارات التعرف على انواع العنف ضد المراة	– عصف ذهني – مجموعات عمل – اوراق عمل – مناقشة وعرض تجارب واقعية	– اوراق عمل – اقلام ملونة – لوح قلاب – Data show	٣ساعات ونصف
النشاط الاول: عصف ذهني مع المشاركين/ات حول مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي				نصف ساعة
النشاط الثاني: عمل مجموعات مصغرة من المشاركين/ات لإيجاد أوجه الاختلاف والتشابه في تعريف العنف والموقف منه				ساعة
النشاط الثالث: حقائق ومعتقدات حول العنف				نصف ساعة
النشاط الرابع: عمل مجموعات لاختبار قصص واقعية للعنف القائم على النوع الاجتماعي				ساعة ونصف

خطوات الجلسة

النشاط الأول: العصف الذهني:

تقـوم المدرب/ة بكتابة مصطلح (العنف ضد المرأة) بخط كبير وواضح ومرئي للمجموعة،وتقوم بسؤال المشاركين/ات بماذا يجول بخاطرهم عند سماع هذا المصطلح؟، وماذا يعني لهم؟، وتعمل على تدوين كافة الأفكار والمواقف المرتبطة بتعريف العنف وفق ما يراه المشاركات/ين. وييسر المدرب/ة توحيد التصور حول مفهوم النعف بما يتلاءم مع ما تم تدوينه.

سيناريو آخر للنشاط:

يمكن أن يقوم/تقوم المدرب/ة بعرض مجموعة صور يتم قصها من الصحف والمجلات المحلية، أو أمثال ومقولات مأثورة من الواقع المحلي، وتكون معبرة عن العنف ضد المرأة، ويقوم بالطلب من المشاركات/ين التعليق عليها، ليتم الوصول الى تعريفات محددة حول العنف القائم على النوع الاجتماعي.

النشاط الثاني: مجموعات العمل

تقوم/يقوم المدرب/ة بتقسيم المجموعة إلى مجموعات مصغرة مكونة من ٤- ٦ مشاركين/ات، وتقوم بعرض أوراق العمل في ورقة العمل رقم (١,١) الخاصة بتعريفات العنف المختلفة، ويطلب من المجموعات المصغرة أن تعمل على ايجاد أوجه التباين والتشابة في التعريفات الواردة، والخطوة الثانية أن يقوم المشاركين/ات بالإتفاق على إقتراح تعريف وطني للعنف القائم على النـوع الإجتماعـي بحيث يكون شامل من وجهة نظر المشاركين/ات. ويطلب من كل مجموعـة أن تعرض لكافة المشاركين/ات

النتائـج الذي تم التوصـل اليها في أوجه التباين والاختلاف وماهو الإقتراح الشامـل لتعريف العنف من وجهة نظر المجموعة المصغـرة. تقـوم المدربة بإستطـلاع رأي المجموعة في أي مـن التعريفات التي سيتـم ترشيحها لأن تفوز في نيـل رضا غالبية المشاركين/ات في كون التعريف شامل.

ورقة عمل رقم (١,١)

تعريفات للعنف

تعريف الإعلان العالمي لمناهضة العنف (١٩٩٠):

"يقصد بمصطلح العنف ضد المرأة أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه إيذاء بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

تعريف صندوق الأمم المتحدة للسكان العنف على أساس النوع الاجتماعي (١٩٩٨):

"العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيان والذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل. يكون العنف موجهاً مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة أو يمس المرأة بصفة متفاوتة، ويتضمن فيما يتضمن الممارسات النفسية والجسمية والجنسية (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها)، وقد يتضمن أيضاً الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية".

تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف (٢٠٠٢):

"أية محاولة مقصودة لاستعمال القوة الجسدية أو التهديد باستعمالها ضد الذات أو شخص آخر أو مجموعة أشخاص أو مجتمع محلي، ينتج عنها أو يكون هناك احتمال كبير أن ينتج عنها جروح أو قتل أو إعاقة أو أذى نفسي أو حرمان".

النشاط الثالث: حقائق ومعتقدات خاطئة حول العنف ضد المرأة

يقـوم المـدرب/ة بتوزيـع ورقـة عمل حـول مجموعـة من المعتقـدات الخاطئـة في ممارسـة العنف ضـد المـرأة، ويطلب من المشاركـين/ات بالتعليـق علـى هـذه المعتقدات واقـتراح الحقائـق المنافية لهـذه المعتقدات وفـق ورقة العمل رقـم (١,٢).

ورقة عمل رقم(١,٢)

معتقدات خاطئة وحقائق حول العنف المبني على النوع الاجتماعي

١. **الإعتقاد:** الرجل له الحق في معاملة زوجته كما يحلو له فذلك من حقه.

الحقيقة: لا يحق لأي رجل أن يمارس العنف ضد زوجته، فما من عمل تعمله المرأة يعطي زوجها حق ضربها، حتى لو رأى أنها تستحق الضرب، وحتى لو رأت هي نفسها كذلك.

٢. **الإعتقاد:** الرجل قد يمارس العنف والضرب على زوجته لأنه يحبها، فحتى لو ضربها فذلك لأنه يحبها.

الحقيقة: ليس الضرب دليلاً على الحب، فالحب هو اظهار الإحترام واللطف، فالكثير من الرجال الذين يضربون زوجاتهم لديهم حب الامتلاك.

٣. **الإعتقاد:** الرجال الذين يضربون زوجاتهم لأنهم يشربون الكحول.

الحقيقة: ليست الكحول مصدر للعنف ولكن في كثير من الأحيان تسهم في تفاقم الحال، فالعنف شائع أيضاً في أمكان لا يتعاطى فيها الناس الكحول.

٤. **الإعتقاد:** ان العنف ضد المرأة هي مسألة خاصة بالمرأة وعائلتها، فليس لائقاً أن يتدخل العامل/ة الصحي/ة أو أي طرف آخر في حياتهما الخاصة.

الحقيقة: ليس العنف ضد المرأة مشكلة عائلية فحسب، إذ يتأذى العديد من النساء ويقتلن. لذا العنف هو مشكلة صحية واجتماعية.

٥. **الإعتقاد:** المرأة يجب أن تحتمل العنف في سبيل الحفاظ على أطفالها وعدم تركهم تعساء.

الحقيقة: بقاء المرأة مع رجل عنيف ليس دوما في مصلحة الأسرة. فهو يعطي الأطفال قدوة سيئة وخاطئة في التعامل مع مشاعرهم وانفعالاتهم.

٦. **الإعتقاد:** الفقراء والجهلاء وحدهم من يضربون زوجاتهم.

الحقيقة: ليس العنف مشكلة فقر أو جهل. قد يحدث في أي بيت أكان فقيراً او غنياً، مثقفاً أو أقل ثقافة، في المدينة أو في الريف.

النشاط الرابع: عمل مجموعات لإختبار قصص واقعية

يقـوم المـدرب/ة بتقسيـم المجموعة إلى مجموعـات مصغرة من ٣-٥ مشاركـين/ات ويطلب المدرب/ة مـن كل مجموعة أن تستحضـر حادثـة، قصة، موقف يتعلق بالعنف من واقع تجارب بعضهم في المجموعة، على نحو علمو به أو تم معايشته. يطلب من كل مجموعة مصغرة أن تناقش الأسئلة التالية في القضية التي يتفقوا فيما بينهم على نقاشها.

- ماهو شكل العنف الممارس ؟.
- من المعنَفة؟ وكيف تراها ؟.
- من هو المعنِف؟ وكيف تراه ؟.
- أين وقع العنف ؟ ومن هم الاطراف بالقضية من وجهة نظرك ؟.
- ماذا كانت الأسباب للعنف من وجهة نظرك ؟.
- هل هناك أكثر من نوع وشكل للعنف في القصة وأكثر من معنف ؟ حددي/ حدد.

يُطلب من كل مجموعة أن تقوم بعرض ما تم التوصل إليه أمام المجموعة، ويقوم المدرب بتيسير تصنيف القضايا وفق أشكال العنف الممارس في القضايا التي تم عرضها، ومستويات وقوعها، ونقاش وتحديد للعناصر المشتركة في توصيف المجموعات.

مخرجات الجلسة :

- تمييز وتحديد العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- بناء توجهات ايجابية نحو قضايا المراة ونبذ العنف بكافة اشكاله.

إرشادات للمدرب/ة :

- من الضروري أن يتم مراجعة المواد النظرية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي من الأجزاء السابقة بالدليل كمواد معينة على تركيز الأفكار والنقاش مع المشاركين/ات.
- قـدر الامكان إعطـاء الفرصة للجميع للتعبير عن تعريفاتهم/هن للعنف والتعبير عـن معتقداتهم هن وإعطاء الشرعية للاختلاف في الاراء.
- تحضير الصور أو قصاصات الجرائد قبل الجلسة ومن المفضل تحضير عدد يزيد عن عدد أفراد المجموعة المشاركة.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثانية العنف المبني على مفهوم وأدوار النوع الاجتماعي	- معرفة مفهوم النوع الاجتماعي وفهم تعدد الأدوار للنوع الاجتماعي واختلافها وتغيرها. - ربط مفاهيم النوع والأدوار بالواقع وعلاقته بالعنف ضد المراة - توضيح أثار العنف على المرأة ضحية العنف. - تعزيز اتجاهات ايجابية في التعامل مع ضحايا العنف - عدم لوم ضحايا العنف وتقديم الدعم المهني المطلوب	- عصف ذهني - مجموعات عمل - اوراق عمل - مناقشة وعرض تجارب واقعية	- اوراق عمل - اقلام ملونة - لوح قلاب - Data show	ساعتين ونصف
النشاط الاول : عرض ومناقشة صور نمطية				ساعة
النشاط الثاني: آثار العنف على حياة النساء (مجموعات عمل)				ساعة ونصف

خطوات الجلسة :

النشاط الاول : عرض ومناقشة صور نمطية

أولا: يوزع/توزع المدرب/ة ٦ صور او كاريكاتيرات تتناول الأفكار التالية:

١. امرأة ترضع وتغسل الأواني، تحمل ماءاً أو حطباً.

٢. رجل يحمل بنتا صغيرة، ينظف واجهة المنزل، يغسل ملابسه.

٣. امرأة تزرع، تبيع في السوق، ترعى، تدرس في فصل.

٤. رجل يرعى، يبيع في السوق، رجل يزرع.

٥. رجل في اجتماع لجنة، رجل في مناسبة اجتماعية.

٦. امرأة في مناسبة اجتماعية، امرأة تشارك في نفير أو عمل مجتمعي عام.

ثانيا: قدم/ قدمي موضوع الجلسة واسأل/اسألي المشاركين/ات عن مسئوليات الرجال والنساء في المجتمع؟ وهل كانت دائما المسئوليات موزعة بنفس الشكل؟ يتم التلخيص بالتركيز على أن المهام تسمى أدوار، والمفرد منها دور ويعني مهمة أو نشاط. وكل دور يرتبط بوضع أو مكانة معينة، الأم تعتبر وضعا أو مكانة لها مسئوليات وواجبات وحقوق، فأداء المهام على أساس الواجبات والحقوق للأم يسمى دورا. والأب مكانة أو وضع مرتبط بمسئوليات وواجبات، وأداء المسئوليات والواجبات يسمى دورا. يسأل المدرب/ المدربة عن العوامل التي تشكل أدوار النساء والرجال وتقسيم المسئوليات بينهم. ويمكن استخدام أسئلة مثال:

هل اختلفت الأدوار على مر الزمن بين النساء والرجال في مهام الزراعة أو جلب الماء أو جلب الحطب أو بناء المنازل الخ...؟ على ضوء الاجابات يشرح المدرب/ المدربة أن الظروف التي يعيش فيها النساء والرجال تحدد مسئولياتهم وواجباتهم وحقوقهم. عندما يولد الفرد، امرأة أو رجل، يربيه أبوه وأمه ويعلمانه سلوكا معينا وآدابا معينة، ويتعلم من أصحابه ومن

المدرسة ومن كل الذين حوله. مثلا في بعض المجتمعات يجلب النساء الماء وفي مجتمعات أخرى جلب الماء مسئولية الرجال لماذا ؟ لأن المسئوليات يحددها المجتمع. وأدوار الحمل والولادة والرضاعة هي فقط من الأدوار الذي يحددها جنس الانسان.

ثالثا: تقسيم المجموعة الكلية الى ٣ مجموعات مصغرة، ويُطلب من كل مجموعة مناقشة صورتين، واجراء نقاش معمق فيما بينهما حول رؤيتهم وموقفهم من الأدوار التي تمثلها الصور، وهنا ضرورة مساعدة المشاركين/ات على التمييز بين الادوار المختلفة في المجتمع وكيف للثقافة المجتمعية الدور الأساسي في تحديد هذه الأدوار.

- اطلب/اطلبى من كل مشارك/مشاركة إعطاء أمثله عن كيف تشكل العادات والتقاليد وظروف الحياة، مسئوليات الرجال والنساء والأولاد والبنات.
- اسأل/اسألى المشاركات/ المشاركين عن عدد المكانات للشخص الواحد.(يمكن ان يكون الرجل أب، أخ، عم، زوج، مزارع، سائق، تاجر...) كل ما ذكر مكانات مرتبطة بمسؤوليات وواجبات يمكن أن تكون بأدوار متعددة حسب الظرف الذي هو/ هي فيه.

النشاط الثاني: آثار العنف على حياة النساء (مجموعات عمل)

١. يقسم المتدربون/ات إلى ثلاثة مجموعات وتعطى كل مجموعة مستوى (الأسرة، المجتمع، الدولة) من العنف الممارس لكي تسجل تأثيرات التعرض للعنف في هذه المرحلة سواءً من الناحية الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية، أو القانونية.

٢. تعمل المجموعات لمدة ٢٠ دقيقة، ثم يتم عرض نتائج عملها ونقاشه بشكل جماعي ويفضل أن يتم نقاش الآثار من خلال التجارب العملية التي تم نقاشها في التمارين السابقة وتكتب التجارب على بطاقات ملونة وعرضها.

٣. بعد عرض المجموعات يقوم المدرب/ة بعرض الشفافيات على جهاز العرض لاجمال جميع الاثار المترتبة على العنف.

٤. يرجع المشاركين/ات الى المجموعات لنقاش الاسباب التي تؤدي الى صمت النساء عن العنف لمدة ٢٠ دقيقة. وذلك من خلال عرض دائرة العنف على شفافية امام الجميع ليستدلوا بها في النقاش.

٥. عرض نتائج عمل المجموعات وإدارة نقاش مفتوح على أهم النتائج.

مخرجات الجلسة

- تمييز وتحديد الآثار المترتبة على العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- بناء توجهات ايجابية نحو قضايا المراة ونبذ العنف بكافة اشكاله.

ارشادات للمدرب/ة:

- من الضروري أن يتم مراجعة المواد النظرية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي لتركيز الأفكار والنقاش مع المشاركين/ات.
- قدر الامكان إعطاء الفرصة للجميع للتعبير عن فهمهم للعنف والتعبير عن معتقداتهم/هن واعطاء الشرعية للاختلاف في الاراء.
- تحضير الحالات الدراسية عند الحاجة قبل الجلسة والمفضل تحضير عدد يزيد عن عدد أفراد المجموعة المشاركة.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثالثة الحماية والتحويل للنساء المعنفات	- التعرف على اليات التشبيك والتعاون مع المؤسسات الاخرى ذات العلاقة - تحديد خطوات التدخل وآلياته عند التعامل مع قضايا العنف، بما في ذلك الحماية والبدائل والتحويل إلى الجهات المختصة. - تعزيز اتجاهات ايجابية لدى المشاركين/ات نحو تقديم الخدمة الإرشادية للمرأة المعنفة و تفهم طلب المرأة المعتدى عليها وضرورة احترام اختيارها في اتخاذ قرارها. - تعزيز مهارات مقدمي الخدمة بالتشبيك والتحويل مع جهات ذات الاختصاص - العمل على الاجراءات العمل المتعلقة بالتنسيق والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة لتوفير الحماية للنساء المعنفات	- عصف ذهني - مجموعات عمل - اوراق عمل - مناقشة وعرض تجارب واقعية - دراسة حالة - تمارين	- اوراق عمل - اقلام ملونة - لوح قلاب - Data show - كرة صوف - كرتون ملون - اقلام فلوماستر	٦ساعات ونصف
النشاط الأول: عصف ذهني حول من هي الجهات ذات العلاقة اثناء العمل مع ضحايا العنف				نصف ساعة
النشاط الثاني: لعبة تمرين الحماية				ساعتان
النشاط الثالث: مجموعات عمل				ساعتان
النشاط الرابع: تمرين البطاقات				ساعة ونصف
النشاط الخامس: تمرين التشابه والاختلاف – تساوي الفرص				نصف ساعة

خطوات الجلسة:

النشاط الأول: عصف ذهني حول من هي الجهات ذات العلاقة أثناء العمل مع ضحايا العنف

يقوم المدرب بتيسير نقاش مع المشاركين/ات حول حماية النساء من العنف والسبل الخاصة بإيوائها من العنف الممارس ضدها، ويعمل على اثارة العصف الذهني والنقاش التحليلي حول خدمة "مأوى النساء المعنفات" واعطاء الأهمية لأراء ومواقف المشاركين/ات من موضوع مأوى النساء المعنفات والجهات ذات الصلة بالعمل مع النساء المعنفات. ويتم تجميع كل الأفكار المسبقة والمعلومات الصحيحة وغير الصحيحة لتوصيل المجموعة إلى فهم مشترك حول خدمات الحماية والإيواء للنساء المعنفات.

النشاط الثاني: لعبة تمرين الحماية

الطلب من المشاركين/ات تشكيل دائرة ووضع، ويُطلب من متطوع/ة من المشاركين/ات أن يكون في نصف الدائرة " الضحية" ويُطلب من متطوع/ة أخرى أن تكون خارج الدائرة، ويتوجب على المشاركين/ات عبر شكل دائرة بعمل ما في جهدهم حماية الضحية في داخل الدائرة، ويعاد تكرار التمرين وتجربته مع باقي المشاركين/ات.

النشاط الثالث: مجموعات عمل: يقوم المدرب/ة بتقسيم المجموعه الكلية الى مجموعات عمل مصغرة مكونة من

٤- ٥ مشاركين/ات وتوزيع حالات دراسية من واقع العمل المعاش على كل مجموعة مصغرة، ويُطلب من المجموعات تعميق النقاش والتعامل مع الأسئلة المفتاحية التالية:

- كيف نتصرف عندما تكون الحالة طارئة ؟.
- ما هي القرارات التي بحاجة لاتخاذها ؟ من ياخذها ؟ كيف نقيم اذا كان الوضع خطير ؟الخطوط الحمراء ؟ ضرورة التبليغ ؟.

١. المعلومات الاولية (زمن الاساءة - وجود اطفال - طبيعة المساعدة التي حاولت الحصول عليها - الحادثة الأكثر خطورة)
٢. من هي العناوين الضرورية التي اتوجه اليها.
٣. خطة العمل الانية (الطارئة).
٤. إذا يوجد تهديد.
٥. نوع التهديد.
٦. أسباب التهديد.
٧. من هو المهدد.
٨. الاطراف الداعمة / مصادر الدعم.
٩. الوضعية القانونية / الحق العام.

- المطلوب كتابة خطة آمنة تاخذ بعين الاعتبار كل ما سبق.
- اعادة الحالات التي تم نقاشها خلال الأيام السابقة وتوزيعها على كل مجموعة.
- عرض الخطط التي تم الخروج بها من المجموعات ونقاشها.

النشاط الرابع: تمرين البطاقات

يكتب على بطاقات ملونة A4 الكلمات الاتية (مدير مدرسة، مشرف مهني، مشرف منطقة، وزارة الشؤون الاجتماعية للادارة، وزارة الشؤون الاجتماعية حماية الطفولة، جهاز الشرطة، مؤسسات صحية، مؤسسات مختصة ذات علاقة، البيوت الامنة).

١. يتم وضع البطاقات على الارض بحيث يكون مسافات ما بينها وتستطيع المجموعة قراءتها بسهولة.
٢. يطلب من المجموعة قراءة الاوراق بتمعن ثم ان يختار كل مشارك/ة البطاقة التي يشعر او تشعر انها قريبة اليه/ها في عمله او انه/ها تهتم بالعمل بهذا الاتجاه.
٣. بعد ان تختار المجموعة البطاقات يقفوا أمامه/ا حول البطاقة التي تم اختيارها على شكل دائرة.
٤. يتم سؤال الافراد حول الاتي:

- سبب اختياره لهذه البطاقة.
- آلية العمل مع هذه الجهة.
- آفاق العمل والصعوبات.

سيناريو آخر للنشاط:

مجريات التمرين:

- العودة للحالة الدراسية السابقة واختيار مشاركة لتمثيل الدور المتوجهة مع المجموعة.
- كل مشارك يكتب على ورقة الكرتون الشخصية التي أفرزت له.
- تأخذ المتوجهة كرة الصوف وتقف بوسط المجموعة والتي تشكل دائرة.
- تمسك المتوجهة بطرف خيط الكرة وترميها إلى الشخص الذي تختاره لمساعدتها وتبدأ بسرد قضيتها وأنها بحاجة للمساعدة.
- الشخص الذي أخذ الكرة بعد أن استمع للمتوجهة يرمي الكرة مجددا الى شخص آخر حسب كيف يرى أنها يجب أن تتوجه للمساعدة.
- تبقى الكرة تنتقل ما بين الجميع حسب التوجهات المختلفة للمساعدة وبكل مرة تعيد المتوجهة قصتها من جديد للشخص الجديد.
- بعد الانتهاء من الجولة ما بين جميع المؤسسات والأطر المختلفة في عملية التدخل يعود الجميع للدائرة لنقاش ما حدث:

١. المتوجهة: مشاعرها من عملية إعادة القصة كل مرة /مشاعرها تجاه كل تدخل من كل طرف /توقعاتها مما حدث مدى احساسها بالامان.

٢. المشاركين/ات: مشاعرهم تجاه المتوجهة /مدى الاحساس تجاه قدراتهم الخاصة /مدى الرضى من الخدمة التي قدموها للمتوجهة /هل بالامكان عمل شئ آخر ؟/امكانيات وقدرات المؤسسة التي ينتموا اليها.

٣. اي اقتراحات لتجنب مثل هذه المواقف ،ووجود نظام جيد خاص بتقديم المساعدة.

يتم تصنيف معنى القضية الطارئة وهي كالتالي:

١. ضرب جسدي متكرر.

٢. اعتداء جنسي سابق.

٣. اعتداء جنسي مستمر.

٤. تحرش جنسي مستمر.

و في حالة وجود قضية طارئة من هي الجهات التي يتم الاتصال معها أو العمل معها ضمن اجراءات التدخل وكتابتها على اللوح القلاب والمفترض ان يتم ذكر الاتي من المجموعة:

مشرف المهني المباشر/حماية الطفولة/الشرطة/المؤسسات المختصة/مديرة المدرسة/مؤسسات صحية/البيوت الامنة.

ليس من الضروري أن يتم الاتصال مع جميع هذه الجهات ولكن أحيانا نعم وأحيانا لا، يتم الاتصال مع البعض فقط حسب خصوصية كل قضية يتم بناء التدخل.

بنهاية النقاش يجب الخروج باجراءات عمل واضحة للتدخل والتحويل من أجل حماية ضحايا العنف.

نختم اللقاء بالتمرين الاتي:

النشاط الخامس: تمرين التشابه والاختلاف - تساوي الفرص

نجلس بجانب بعضنا البعض وبشكل دائري نمسك أيدي بعضنا البعض، نقول بصوت عالي نحن المهنيين نعمل معا، نجلس هنا نتعلم من تجارب الآخرين وندعم بعضنا، نريد أن نغير بمجتمعنا وبموافقته، ونحن مختلفين عن بعضنا البعض.

قفي جانبا واطلبي من المجموعة أن تبقي أيديهم متشابكة، اشرحي لهم أنك ستنادي على إحدى الفئات وعلى من ينتمي لهذه الفئة يجب أن يخطو خطوة إلى الامام أو الى الوراء حسب ارشاداتك، وعليهم من أن يحاولوا/ن الإبقاء على أيديهم/ن متماسكة خلال كامل النشاط.

ثم نادي بالعبارات التي تفصل بين الناس، مثلا:

" كل من يعمل في النقابة يخطو خطوة الى الأمام".

" كل من لديهم أطفال يمشون خطوة إلى الخلف".

" كل من يعشون في مناطق ريفية يمشون خطوة إلى الأمام".

" كل من يحبون الضحك يمشون خطوة للخلف".

" كل العاملين في الخدمة الاجتماعية يمشون خطوة للأمام".

" كل من يجد نفسه جميلا يمشي خطوة للأمام".

" كل من يجد نفسه مستقل يمشي خطوة للخلف".

عندما يتبعثر المشاركين/ات ويصبحوا غير قادرين على الابقاء على أيديهم متماسكة، استديري إلى الجهة المقابلة لك ويفضل وجود حائط خلفك وقولي " هذا هو حائط النجاح عندما أقول " اذهبوا"، على كل شخص أن يجري نحو الحائط، والمسوه وقفوا بطولكم أمامه لتحجزوا مكانا" بالطبع سيصل كل ذوي الإمتياز (أي القريبين من الحائط). وسيكون الآخرون بعيدون عن الحائط عند نهاية الغرفة وسيصلون متأخرون عن العثور على مكان عند الحائط.

اطلبي من المشاركين أن يرجعوا إلى الدائرة ويجلسوا على الأرض ثانية وابدئي النقاش.

ادعي المشاركون ليتقاسموا خبراتهم في هذا التمرين (احساسهم، شعورهم، الخ).

كيف يبدو الأمر وأنت في مقدمة المجموعة؟ وأنت في المؤخرة؟.

كيف يبدو الأمر وأنت مضطر للفكاك من تماسك يديك مع بقية المجموعة؟.

هل وصلت إلى الحائط؟ باي سرعة؟ وكيف يبدو الامر وأنت لا تعثر على مكان عند الحائط؟.

ما الذي يمكن عمله لتوفير فرص أكثر مساوية للكل؟.

مخرجات الجلسة

في نهاية الجلسة يتم تعزيز مهارات التدخل والتشبيك والتحويل لدى مقدم الخدمة والتعرف على اهميتها لبناء الثقة مع المتوجهة ومساعدتها على الشعور بالاطمئنان والانفتاح على مقدم الخدمة والمشاركة بالمعلومات.

توجيهات اساسية للمدرب/ة:

- التمارين هي عبارة عن تمارين نشطة بحيث يحتاج المدرب/ة إلى مساحة جيدة في القاعة التي يتم التدريب فيها.
- من المهم اثارة الحساسية نحو أهمية المسؤولية الأخلاقية والمهنية من قبل مقدم الخدمة نحو حماية النساء وأثرها على العلاقة مع المتوجهة وانفتاحها بمشاركة المعلومات وبناء الثقة.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الرابعة قصور القوانين في حماية ضحايا العنف الأسري في فلسطين	- التعرف على القصور في القوانين الفلسطينية تجاه التعامل مع قضايا العنف الأسري - تعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو إيجاد قانون لحماية الأسرة من العنف	- عصف ذهني - مجموعات عمل - مناقشة اوراق عمل	- بطاقات ملونة - اقلام فلوماستر - كراتين ملونة - اقلام ملونة	٣ ساعات
النشاط الأول: عصف ذهني من خلال ورقة عمل مواقف من قضايا العنف الأسري				ساعة
النشاط الثاني: دراسة حالات				ساعتين

خطوات الجلسة:

النشاط الاول : عصف ذهني حول الموقف من قضايا العنف الاسري

يقوم المدرب/ة بتوزيع ورقة عمل (مواقف من قضايا العنف الاسري) تحتوي على مجموعة من المواقف تجاه قضايا العنف الاسري على كافة المشاركين/ت ويجري نقاش المشاركين/ت حول مواقفهم من النقاط الموجودة في ورقة العمل ويقوم المدرب بتقريب الاتجاهات نحو التفريق بين الاتجاهات السلبية والايجابية اتجاه قضايا العنف الأسري.

ورقة عمل خاصة بمواقف للمشاركين/ات من قضايا العنف الأسري:

١. لا حاجة لوجود قوانين خاصة بحماية الأسرة من العنف فمجتمعنا لا يعاني أي من مظاهر العنف في الأسرة.

٢. القوانين الموجودة كافية وكفيلة بحماية الأسرة من العنف.

٣. المطالبة بقوانين لحماية الأسرة من العنف هي ليس أكثر من إسقاط ثقافات غربية لا تمت إلى واقعنا الفلسطيني بأي صلة كانت.

٤. ضرب الآباء والأمهات لأبنائهم وبناتهم يقصد به تربيتهم وتعديل سلوكهم.

٥. لا يحق لإحد التدخل في ضرب الزوج لزوجته فهذا شأن خاص.

٦. تعتقد الجهات المختصة، ويبيح لهم القانون ذلك بإيواء المرأة المتواجدة في ساعات متأخرة من الليل في أماكن خاصة بإيواء المتسولين.

٧. اذا ما شاهدت أحد الأشخاص ينهال بالضرب على أحد أفراد أسرته، فانت غير ملزم بتبليغ الجهات المختصة.

٨. من غير الممكن للجهات المختصة التدخل في حالات العنف الأسري إلا من خلال شكوى رسمية من الضحية.

النقاط المفتاحية لمساعدة المدرب/ة على إثارة وتلخيص النقاش في ورقة العمل .

١. كافة القوانين والاحصائيات الوطنية تؤكد على وجود ظاهرة العنف الأسري.

٢. هناك قصور في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية في حماية ضحايا العنف الاسري.

٣. الاردن أقر قانون لحماية الأسرة من العنف، ولبنان أقر قانون لحماية الأسرة من العنف.

٤. اكدت كافة الادبيات التربوية والتجارب أن الضرب وكافة أشكال العنف الاخرى تؤثر سلبا على نمو الطفل وتنشئته السليمة.

٥. ان ضرب الزوج لزوجته ليس شأن خاص بل هو قضية مجتمعية تتطلب التدخل لحمايتها من العنف وحقها في حياة تحفظ كرامتها.

٦. كمخرج للجهات المختصة ومن أجل توفير مكان آمن للنساء ضحايا العنف الاسري يتم اسناد صفة التسول لهن، للتمكن من إدخالهن إلى مراكز إيواء تابعة للجهات المختصة، وذلك يتنافى مع متطلبات الحماية وحفظ الكرامة الانسانية.

٧. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لايلزم الأشخاص بالتلبيغ عن حالات العنف التي يجب أن تقوم على شكوى من الضحية أو من الاشخاص المحددين في القانون، وهذا يتماشى مع التقاليد السائدة.

٨. لايجب ان يكون التدخل من أجل حماية ضحايا العنف فقط مبني على شكوى.

النشاط الثاني : دراسة حالات

يقوم المدرب بتقسيم المجموعة الكلية إلى ٣ مجموعات مصغرة ويطلب من كل مجموعة دراسة الحالة وتحديد الانتهاكات وفق الاسئلة الواردة في كل حالة دراسية ويتم عرض ما تم التوصل اليه في المجموعات الثلاث على لوح قلاب، وتقوم/يقوم المدرب بتعميق النقاش مع المشاركين/ات أثناء العرض وفق النقاط المفتاحية المبينة أدناه لكل حالة.

المجموعة الاولى

الحالة رقم (١)

سناء البالغة من العمر ١٩ عاما تعيش مع أسرتها في إحدى محافظات الضفة، سناء طالبة مجتهدة حيث أنهت دراستها الثانوية بتفوق والتحقت بالجامعة تخصص قانون، سناء تعاني من أجواء أسرية غاية في الصعوبة، حيث أن والدها يعمد إلى ضرب والدتها، وإخوانها، كما أنها أيضا تتعرض للعنف داخل الأسرة من والدها، حيث يعمد والدها إلى ضربها أحيانا وأحيانا أخرى يعمد إلى حبسها في غرفتها ومنعها من الذهاب إلى الجامعة، وفي ذات يوم وعند عودة سناء من الجامعة مساءاً، وجدت والدتها مغمى عليها نتيجة ضرب والدها لها، وعند صراخها لما شاهدته انهال عليها والدها بالضرب ،مما دفعها إلى الهروب من المنزل للتجوال في الشوارع ليلا دون أن تهتدي إلى مكان يؤويها من ظلم والدها وتهديده المستمر لها بحرمانها من استكمال دراستها الجامعية،وتعمد حبسها في البيت. بقيت سناء ساعات طويلة وهي تسير على قدميها إلى أن أرهقت وجلست على الرصيف، وفي أثناء ذلك مرت سيارة شرطة، وما أن شوهدت سناء جالسة في مثل هذه الساعة من الوقت المتأخر على الرصيف على غير المألوف في مجتمعنا، توقفت سيارة الشرطة إلى جانبها، وقد سألها أفراد الشرطة عن سبب وجدودها في مثل هذا التوقيت في هذا المكان، وحاولت سناء إخبارهم والخوف يملأ عينيها عن سبب وجودها وخوفها من العودة إلى البيت لتفادي ويلات أبيها ، فقامت الشرطة باصطحاب سناء إلى مركز الشرطة، ولعدم وجود مكان يأوي مثل هذه الحالات، ومن اجل إيجاد مكان لإيواء سناء في مثل هذه الحالة، لابد من وضعها في مراكز التأهيل والإصلاح، وعليه تم إسناد تهمة التسول لها من اجل استصدار قرار قضائي بجرم التسول ووضعها في هذه المراكز.

- ماهو شعورك بعد قراءة القصة؟.
- ماموقفك من سناء؟.
- ماموقفك من والد سناء؟.
- كيف تقيم/ي المعالجة التي تمت مع سناء؟.
- كيف ترى/ين اليات التدخل الملاءمة لحماية سناء؟.

المجموعة الثانية:

الحالة رقم (٢)

توجهت أمينة البالغة من العمر ٣٤ عاما إلى إحدى المستشفيات وهي تعاني من رضوض وآثار كدمات وألم في مختلف أنحاء جسدها، وعند سؤال الطبيب لها عن سبب هذه الرضوض، أفادت أنها تعرضت للضرب المبرح من زوجها، ولما كان من واجب الطبيب وفق القانون التبليغ عن مثل هذه الحالات، قام بإبلاغ الجهات المختصة، وعند حضور النيابة العامة إلى المستشفى لأخذ أقوال أمينة، وقبل أخذ أقوالها اطلعوا على حالتها من قبل الطبيب، والذي أفاد أن حالة أمينة الصحية لا تستوجب مبيت في المستشفى ولا تستدعي تعطيلها عن العمل لأكثر من يومين، وعلى ضوء ذالك ولما يتطلبه القانون من أنه في مثل هذه الحالات والتي تكون فيها الإصابة لم تصل إلى درجة المرض أو التعطيل عن العمل لأكثر من عشرة أيام لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية من دون تقديم شكوى من قبل المصاب، وبناء عليه طلبت النيابة من أمينة تقديم شكوى من أجل متابعة الإجراءات بحق زوجها المعتدي عليها، إلا أن أمينة خوفاً من العواقب الذي قد تنجم من طرف زوجها وأهلها ترددت ولم تستطع أن تقدم شكوى بحق زوجها المعتدي عليها، مما حدا بالنيابة العامة حفظ الملف وعدم مباشرة الدعوى وترك أمينة بالمستشفى لتعد إلى بيت زوجها وقد أعاد الكرة مرة اخرى.

- ماهو شعورك بعد قراءة القصة؟.
- ما موقفك من أمينة؟.
- ما موقفك من الزوج؟.
- كيف ترى تدخل النيابة العامة؟.

المجموعة الثالثة:

الحالة رقم (٣)

يقطن أحمد في شقة في إحدى أحياء المدينة ، يستمع أحمد يوميا إلى مشادات بين خالد وزوجته عبير وبناته اللذين يقطنون في الشقة المجاورة لأحمد، وذات يوم وفي أثناء عودة أحمد إلى بيته، شاهد جاره خالد وهو يقوم بضرب زوجته عبير وأطفالها ضربا مبرحا، وأمام هذا المشهد ما كان من احمد إلا أن اتصل على الشرطة لإبلاغهم عن هذه الحادثة التي تتكرر شبه يومي، وعند اتصال أحمد بالشرطة وسرد لهم ما شاهده، إلا أن الشرطة أجابت أحمد أنها لا تستطيع التدخل في مثل هذه الحالات دون أن يكون هناك شكوى من قبل الزوجة أو الأطفال، علما أن القانون لا يعاقب من لا يبلغ عن مثل هذه الحالات لأنها تتطلب شكوى من قبل المعتدى عليه.

- ماهو شعورك بعد قراءة القصة؟.
- ماموقفك من أحمد؟ لو كنت مكان أحمد ماذا كنت/ي ستفعل/ي؟.
- كيف تقيم/ي المعالجة التي تمت مع الحادثة؟.
- كيف ترى/ين اليات التدخل الملائمة لحماية عبير واطفالها؟.

مخرجات الجلسة:

- مشاركين/ات قادرين/ات على إدراك القصور في القوانين الفلسطينية في التعامل مع العنف الأسري.
- مشاركين/ات محفزين/ات على دعم وجود قانون لحماية الأسرة من العنف.

إرشادات للمدرب/ة:

- ان يكون/تكون المدرب/ة على اطلاع كافٍ في قانون الإجراءات الجزائية وخاصةً في المواد المتصلة بتقديم الشكوى واليات التقدم بها.
- أن يكون/تكون المدرب/ة على اطلاع كافٍ في قانون العقوبات وخاصة المواد المتصلة بالضرب والإيذاء.
- الإستناد الى القوانين (قانون الاجراءات الجزائية- قانون العقوبات) والمواد المحددة ذات الصلة، عند تطبيق الأنشطة التدريبية مع المشاركين/ات.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الخامسة مبررات قانونية لحماية الأسرة من العنف	- يتعرف المشاركين/ات على سبل الحماية اللازمة للأسرة من العنف - تعزيز مسلكيات المشاركين/ات لإلزامية توفير السبل لحماية الأسرة من العنف - تزويد المشاركين/ات من مهارات التأثير في دفع قانون حماية الأسرة نحو التشريع	- عصف ذهني - مجموعات عمل - مناقشة اوراق عمل	- أقلام فلوماستر - كراتين ملونة - أقلام ملونة	٣ ساعات ونصف
النشاط الأول: عمل مجموعات لمبررات قانون حماية الاسرة من العنف				ساعتين ونصف
النشاط الثاني: عرض وتلخيص مبررات حماية الاسرة من العنف.				نصف ساعة

النشاط الأول: عمل مجموعات لمبررات قانون حماية الاسرة من العنف

يعمل المدرب على تقسم المجموعة الكلية من المشاركين/ات إلى أربعة مجموعات مصغرة، ويتم توزيع فصول القانون المقترح على المجموعات الاربعة وتقوم كل مجموعة باجراء نقاش حول الجزء المتعلق بها على النحو التالي:

المجموعة رقم ١

الفصل يتعلق بالاحكام العامة والتعاريف. (ملحق رقم ١/١)

الأسئلة التي تساعد المدرب على تسيير النقاش.

١. ما هو موقف المجموعة من التعريفات والاحكام العامة المطروحة؟.
٢. إلى أي مدى يوجد توافق على التعريفات الخاصة مثل الأسرة، الطفل، العنف، الحماية، الأمر الاحترازي، أمر الحماية، أمر خدمة المجتمع؟.

المجموعة رقم ٢

الفصل المتعلق باليات تقديم البلاغات . (ملحق ١,٢)

الاسئلة التي تساعد المدرب على تيسيير الجلسة.

١. هل المواد القانونية الواردة في فصل البلاغات تتنافى مع (خصوصة الاسرة في المجتمع الفلسطيني) وكيف؟
٢. ما هي مصادر شرعية تدخل الفئات المذكورة في فصل البلاغات؟.

المجموعة ٣

الفصل المتعلق بالاجراءات القضائية ومرشدي حماية الاسرة من العنف. (ملحق ١,٣)

الأسئلة التي تساعد المدرب على تيسيير الجلسة.

١. مدى كفاءة اجراءات التدخل الخاصة لحماية الضحية من العنف؟.
٢. هل ترى أن هذه الاجراءات تشكل اضافة وتطور في منظومة الحماية من العنف الاسري؟

٣. هل الصلاحيات الممنوحة لاطراف التدخل المشار لها كافية لتحقيق الحماية للضحية؟

يطلب من كل مجموعة أن تقوم بعرض ما توصلت إليه من نتائج وتباين داخل المجموعة وتقوم/يقوم المدرب/ة بتلخيص المبررات وعرضها على المجموعة ملحق ١,٤ (مبررات حماية الاسرة من العنف).

مخرجات الجلسة:

- مشاركين/ات لديهن/م اطلاع على طرق الحماية اللازمة للأسرة من العنف.
- المشاركين/ات لديهم/ن مهارات التأثير في دفع تبني قانون حماية الأسرة.

إرشادات للمدرب/ة:

- مراعاة التباين في توجهات المشاركين/ات اتجاه القضايا المطروحة في الجلسة، وخاصة أن موضع القانون هو طرح مستحدث، وهو يثير الجدل، فقد يرفض البعض لما تم طرحه من اليات في القانون والتي تتعلق بالتدخل.
- لابد أن يكون المدرب مطلع وعلى معرفة كافية بموضوع الحماية والقوانين ذات الصلة والاشكاليات التي تعترضها.

القراءات المرجعية في الحماية من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والعنف الأسري

حقائق حول العنف ضد النساء في فلسطين

تسود في المجتمع الفلسطيني حالة إنكارا لوجود العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص. ولا تتوفر حتى الآن إحصاءات وطنية شاملة توثق حالات العنف ضد المرأة ومدى انتشارها، إلا الحالات التي تم توثيقها من خلال دراسات قطاعية مختلفة ومن قبل جهات محايدة أو تعمل مع ضحايا العنف.

ورد في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون أول عام ١٩٩٣ تعريف للعنف ضد المرأة بأنه «أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، وينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

وقد ورد هذا التعريف في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥ إذ جاء فيها: «العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة».

العنف ضد النساء ليس أمراً محتوماً ولا طبيعياً، فهو تعبير عن قيم ومعايير خاصة بمرحلة معينة وثقافة معينة تحتاج لجهود كبيرة للوقوف ضدها والعمل على تغييرها. المعطيات والإحصاءات المقدمة أدناه هي مؤشرات لوجود مشكلة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني، ولكنها لا تعكس بالضرورة حجم المشكلة، خاصة وأن المجتمع الفلسطيني والثقافة السائدة فيه لا زالت تنظر لمسألة العنف على أنها قضية «عائلية وخاصة» وبالتالي فان الإحصاءات المتوفرة لا تعكس بالضرورة حجم المشكلة. ومع ذلك فهي مؤشر على وجود المشكلة وتفشيها في المجتمع. لذلك لابد من «اتخاذ الدول التدابير الضرورية لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق احد الجنسين، أو على ادوار نمطية للرجل والمرأة» هذا ما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي تم مؤخرا المصادقة عليها من قبل المكتب الرئاسي في رام الله بدون أي تحفظات على أي بند. أما «الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة» فأبرز ضرورة اعتبار العنف ضد النساء ظاهرة وليست مجرد حالة، وهذا يقتضي اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية للتصدي لجميع أشكال العنف ومستوياته إضافة إلى وضع قوانين خاصة لحماية ضحايا العنف من النساء ومعاقبة مرتكبيه.

فقد أكد تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ان المرأة العربية تعاني من العنف بنفس القدر الذي تعانيه نظيرتها في باقي دول العالم، بالإضافة إلى التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في عدد كبير من البلدان العربية. وقد أشار تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في مايو ٢٠٠٥ إلى معاناة النساء العربيات، فأكد أن «النساء اللائي يتعرضن للعنف يجبرن على البقاء في أوضاع مسيئة لأنهن لا يجدن مكاناً آخر يذهبن إليه، ولم تحصل أي واحدة منهن على أي شكل من أشكال الإنصاف، كما لم تتلق أي منهن إغاثة فورية بل يتركن فريسة للمعاناة».

تعيش المرأة يومياً خطر التعرض للعنف الجسدي والمعنوي بما ليس له مثيل لدى الرجال. وتشير المعلومات التي جمعها المكتب الاحصائي للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠ أن امرأة واحدة من بين أربع نساء في البلدان الصناعية وفي البلدان النامية قد تعرضت للضرب من قبل زوجها.

وفي تقرير لمنظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢) حول مسح في ٤٨ دولة حول العنف ضد المرأة مع من تربطها بهم علاقة حميمة، تبين أن من ١٠ الى ٦٩٪ من المبحوثات قد تعرضن مرة واحدة على الأقل في حياتهن للعنف.

أكدت الأدبيات والدراسات المختلفة على أن العنف في أساسه ينبع من قضية السيطرة وفرض القوة ومن السيادة الذكورية التي أعطيت للرجل لفرض آرائه وأفكاره وشخصيته على المرأة. وقد جاء ذلك واضحا من خلال التعريفات المذكورة أعلاه والتي تم التاكيد عليها ايضا في تعريف صندوق الأمم المتحدة للسكان العنف على أساس النوع الاجتماعي (١٩٩٨): «العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيان والذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل. يكون العنف موجهاً مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة أو يمس المرأة بصفة متفاوتة، ويتضمن فيما يتضمن الممارسات النفسية والجسمية والجنسية (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها)، وقد يتضمن أيضاً الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية». وايضا في تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف (٢٠٠٢): «أية محاولة مقصودة لاستعمال القوة الجسدية أو التهديد باستعمالها ضد الذات أو شخص آخر أو مجموعة أشخاص أو مجتمع محلي، ينتج عنها أو يكون هناك احتمال كبير أن ينتج عنها جروح أو قتل أو إعاقة أو أذى نفسي أو حرمان».

وبالتالي، فإن الرجل هو الذي يتحكم في مسار حياته وحياة المحيطين به، كالزوجة والأطفال. ويدخل العنف العائلة من زوجة وأطفال في دائرة لها نمط ثابت من السلوك الذي يتم بطريقة مستمرة ومكررة. وتمر المرأة/الزوجة بهذه الدائرة من خلال مراحلها جميعها.

مؤشرات حول أشكال العنف الممارس ضد النساء في فلسطين

- على الرغم من عدم وجود أرقام وطنية حول حوادث القتل على خلفية الشرف فان سجلات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أشارت إلى تعرض٣١ امرأة للقتل خلال العام ٢٠٠٣ فيما يعرف بالحفاظ على «شرف الرجل» أو «شرف العائلة».
- في دراسة حول حجم العنف العائلي لمركز بيسان للبحوث والإنماء تمت عام ١٩٩٥ أقرت ٣٥٪ من المبحوثات أنهن تعرضن للعنف النفسي والكلامي المتكرر، و٢١٪ أقرت أنهن تعرضن للعنف الجسدي وحوالي ٩٪ تعرضن للعنف الجسدي الحاد فيما أقرت ٧٪ من الفتيات المبحوثات أنهن تعرضن لمضايقات جنسية من قبل أحد أخوتهن ووقع الاغتصاب من قبل الأب على ما نسبته ٤٪ من المبحوثات.
- بينت نتائج مسحين وطنيين أجراهما مركز بيسان في الأعوام ١٩٩٨ و١٩٩٩ أن ٢١٪ و٢٣٪ من النساء قام أزواجهن بممارسة الجنس معهن دون رضاهن خلال السنة السابقة للمسح.
- بينت نتائج دراسة حول العنف تمت في غزة من قبل مركز شؤون المرأة عام ٢٠٠١، أن الزوج هو المسؤول الأول عن حوالي ٩٧٪ من حالات العنف.
- دراسة مركز شؤون المرأة – غزة لعام ٢٠٠١ بينت أن ١٠,٥٪ من النساء المعنفات يتلقين فعل العنف من والدي الزوج.
- هناك علاقة بين صلة القرابة ودرجتها بين الزوجين وبين تعدد المعنفين، حيث بلغت نسبة المعنفات المتزوجات من أقارب من الدرجة الأولى ويتلقين العنف من أفراد الأسرة المختلفين ١٦,٥٪ مقارنة ب ١٢,٩ من النساء المتزوجات من نفس الحمولة و١٠,٣٪ من النساء المتزوجات من حمولة أخرى وذلك حسب نتائج دراسة مركز شؤون المرأة في غزة في العام ٢٠٠١.
- العنف بأشكاله المختلفة أكثر حدوثاً بين الأزواج الشابة منه بين الأكثر تقدماً في العمر، حيث بلغ معدل العمر عند الزواج لدى الأزواج المعنفين ٢٢ سنة والزوجات المعنفات ١٨ سنة، مما يشير بوضوح إلى أن التزويج المبكر هو أحد أهم عوامل الخطر التي تنبىء بالعنف الأسري حسب نتائج دراسة مركز شؤون المرأة في غزة في العام ٢٠٠١.
- البطالة والوفاة والسجن لأحد أفراد الأسرة شكلت جميعها أرضية خصبة لتوليد العنف ضد النساء داخل الأسرة.
- معدل انتشار العنف الذي تتعرض له النساء الحوامل في القدس بلغ ١٩,٦٪ للنساء في الفئة العمرية ٢٠-٢٩ سنة. ومن الملفت أن ٤٥٪ من النساء المعنفات كن في الثلث الأخير من الحمل وذلك حسب دراسة عام ٢٠٠٤.

- العنف النفسي هو أكثر أشكال العنف شيوعاً بين النساء في قطاع غزة (٥١,٥٪) يليه العنف الجسدي ٤٦٪ من نسبة النساء اللواتي تتعرض للعنف.
- تتعرض النساء في مخيمات قطاع غزة إلى أعلى نسبة من العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي حسب دراسة مركز شؤون المرأة لعام ١٩٩٥.
- هناك علاقة عكسية بين العمر والتعرض للعنف الجسدي حسب بيانات مسح الشباب الذي نفذه الإحصاء عام ٢٠٠٣، حيث انخفضت النسب مع تقدم العمر وذلك لكلا الجنسين، فيما برزت الفوارق بين الذكور والإناث ضمن الفئة العمرية ١٠-١١ سنة بقيمة مقدارها ٤,٦٪ لصالح الذكور.

التوزيع النسبي للشباب وتعرضهم للعنف خلال الشهر السابق للمسح

الفئة العمرية بالسنوات	التعرض للعنف الجسدي		
	ذكور	إناث	كلا الجنسين
١٠-١١	١٩,٤	٢٤,٠	٢١,٦٪
١٢-١٤	١٧,٢	١٥,٣	١٦,٢٪
١٥-١٩	١١,٢	٧,٢	٩,٢٪
٢٠-٢٤	٦,٩	٢,٩	٥,٠٪

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح الشباب، ٢٠٠٣.

على مدى سنوات ثلاث (١٩٩٦-١٩٩٨) حسب دراسة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، عام ٢٠٠١، نسبت وفاة ما مجموعه ٢٣٤ امرأة إلى «القضاء والقدر» مع فروقات واضحة بين الألوية حيث احتل لواء رام الله المرتبة الأولى في السنة الأولى (١٩٩٦) ثم قفز لواء نابلس إلى المرتبة الأولى في السنتين التاليتين (١٩٩٧-١٩٩٨). وإذا ما قورنت هذه البيانات مع سجلات الشرطة نجد أن هناك فرقا شاسعا بين الاثنتين علماً بان الأعداد في سجلات الشرطة لم تتجاوز ٣٣ حالة أخذت بالتناقص سنة بعد أخرى.

- ثلث النساء في المسوح التي أجراها مركز بيسان ١٩٩٨-١٩٩٩ لا يملكن حق قرار استعمال مصروف البيت كما تراه الواحدة منهن مناسباً، علماً بأن الحديث هنا يدور عما يطلق عليه تقليدياً مملكة المرأة وهذا يمكن اعتباره مؤشراً على استئثار الكثير من الرجال بالموارد المالية داخل الأسرة حتى فيما يختص بفضاء النساء ودورهن داخل مؤسسة الزواج. هذا مؤشرا من كثير من المؤشرات الواجب بحثها لقياس العنف الاقتصادي داخل الأسرة.
- حسب مسح قام به الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام ٢٠٠٥ والذي إعتمد تعريفا دوليا للعنف ألأسري وبالتالي إعتمد متغيرات قياس دولية قد لا تعطي مؤشرا حقيقيا عن العنف الممارس ضد النساء أو ألأطفال في فلسطين فإن:

نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لأحد أشكال العنف من قبل الزوج على الأقل لمرة واحدة: العنف النفسي ٦١٪، العنف الجسدي ٢٣٪، والعف الجنسي ١١٪

نسبة النساء غير المتزوجات (١٨ سنة فأكثر) واللواتي تعرضن لأحد أشكال العنف من قبل احد أفراد الأسرة على الأقل لمرة واحدة: العنف النفسي ٥٢٪، العنف الجسدي ٢٥٪.

أن أكثر من ٥٢,٢٪من السكان في الأراضي الفلسطينية هم من الأطفال دون سن ١٨ عام، وأن أكثر من نصفهم (٥١,٤٪) قد تعرضوا لشكل من أشكال الإساءة، وان٩٣٪ ممن تعرضوا للإساءة قد تعرضوا لها داخل الأسرة .(مسح العنف الأسري –الجهاز المركزي للإحصاء سنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦).

- وحسب تقرير للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان فان ٣٧ إمراة قتلت في عام ٢٠٠٧ على خلفية العنف الأسري:

١. ١٧ منهن على خلفية ما يسمى بقتل الشرف.

٢. ٩ منهن بسبب خلافات عائلية.

٣. ١١ منهن الإستعمال الخاطيء للسلاح.

- إن دوامة العنف السياسي المتزايد الذي تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلي خلقت دوامة من العنف ضد المرأة فالفقر والبطالة وسوء الظروف المعيشية ووضع العوائق أمام وصول الناس إلى الرعاية الصحية والخدمات الأخرى، فيما اضمحلت الفرص وازداد التنافس عليها مع فقدان الأمان والطمأنينة في وضع لا تحترم فيه حقوق الإنسان حيث تعاظمت الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية وأثرت سلباً على النساء بشكل خاص بسبب قلة الموارد التي يملكنها أو بوسعهن الإفادة منها. كما أنها أفرزت حالة من الإحباط لدى الرجال بسبب عجزهم عن أداء دورهم التقليدي في تحصيل لقمة العيش.

التمييز السلبي في فرص العمل ومواقع وهامش صنع القرار هو أحد أشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الممارس ضد النساء.

العنف النفسي والاجتماعي الموجه ضد النساء في مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية عنف خفي والحديث هنا عن التمييز السلبي في فرص العمل ومواقع وهامش صنع القرار داخل المؤسسات والقطاعات المختلفة وتطبيق القوانين- التي هي أصلاً منحازة للرجل بمعظمها وسن التشريعات التي من شأنها أن تعدل بعضاً من هذه القوانين ومعالجة التراخي في تنفيذ ما هو لصالح المرأة منها وغير ذلك الكثير. كل هذا يصب في خانة العنف بأشكاله وأنماطه المختلفة التي لا بد من التعاطي معها لتحقيق الاستثمار الأفضل في الكوادر البشرية والوطنية من الرجال والنساء على حد سواء، ذلك لأن البناء يحتاج لكل ذرة عطاء من كل فرد من أفراد المجتمع.

اما احصائيات ٢٠٠٩ لبعض المؤسسات فهي تشير الى وجود الظاهرة بشكل واسع وهي كالاتي:

إحصائيات منتدى مناهضة العنف ضد المرأة :

حسب إحصائيات المنتدى قتلت ١١ امرأة على خلفية الشرف، منها ٤ حالات في غزة و ٧ في الضفة .

إحصائيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان :

حسب سجلات الهيئة، فقد قتل ٩ حالات في الضفة الغربية، و ٤ حالات في قطاع غزة، موزعة كالتالي:

وجود ٥ حالات في محافظة الخليل، ٢ قلقيلية، ١ رام الله، ١ طولكرم، وأصغرهن ١٦ عام وأكبرهن ٥٠ عام، حيث نرى النسبة الأكبر في الخليل .

إحصائيات دائرة حماية الأسرة في جهاز الشرطة في الضفة الغربية

سجلت هذه ١٢٦ حالة هروب لفتيات من منازل ذويهن، ٥٦ منهن يعود السبب لتعرضهن لتحرش جنسي داخل العائلة. إضافة إلى ٢٢ حاله يعود لعنف جسدي أو لفظي من داخل الأسرة.

الانتهاك	الخليل	بيت لحم	رام الله	نابلس	جنين	قلقيليه	سلفيت	طولكرم	اريحا	طوباس	المجموع
الإيذاء	١٧٥	٣٤	١٠٥	١١٢	٧٦	٦٠	٣٢	٥٨	٤١	١٦	٧٠٩
تهديد	٩	١٠	١٣	٥٧	٧	٢٥	٥	٨	٥	١٤	١٥٣
الشروع بالقتل	٣	/	/	٢	١	١	/	/		/	٧
معاكسة الفتيات	٤	٧	٢٧	١٠	١٠	٩	/	٣	٣	٢	٧٥
اعتداء على ملك الغير	١٣	٢	٤	١٧	٧	٦	٣٠	٧	١	٥	٩٢
اغتصاب	١	١	٢	/	١	١	/	١	١	/	٨
شتم وتحقير	٧	/	١٣	١٩		٥٣	٤٩	٥	١٠	١٩	١٧٥
محاولة انتحار	٣	١٤	/	/	٧	١	١	/	١٨	٢	٤٦
المجموع	٢١٥	٦٨	١٦٤	٢١٧	١٠٩	١٥٦	١١٧	٨٢	٧٩	٥٨	١٢٦٥

إحصائيات مركز محور :

تم إدخال ٤٣ حاله خلال عام ٢٠٠٩ من فئات عمريه مختلفة، وهي على خلفية عنف اجتماعي وتهديد بالقتل، وتم استقبال ١٢ اطفال مع امهاتهم من بينها ١٤ حالة على خلفية الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي.

حيث تضمن التقرير الربعي لمركز محور عن الفترة الواقعة ما بين ٢٠٠٩/١٢/١-٢٠١٠/٢/٢٨ توفير حماية وايواء لـ ١٦ منتفعة جديدة، وتقديم ٨٠ متابعة طبية، ومتابعة ٤١ قضية قانونية، ودمج ٧ فتيات مع اسرهن وخروج ٨ منتفعات للعمل.

بينما تم استقبال ٢٩ منتفعه جديدة من خلفيات عنف اجتماعي وتهديد بالقتل في الشهور الثلاثة الاخيرة حتى شهر ٢٠١٠/٦

إحصائيات دار رعاية الفتيات:

وتظهر الإحصائيات أن ١٩ فتاه وصلت الدار خلال العام ٢٠٠٩ موزعه على جميع المحافظات حيث استقبلت هذه الفتيات على خلفية الاعتداءات الجنسية والجسدية والتفكك العائلي.

مركز طوارئ أريحا :

وصلت المركز ٣١ حالة منذ بداية العام وحتى نهاية العام على خلفية عنف منزلي، اعتداءات جنسية داخل الأسرة، إجبار على الزواج، وتم استقبال ٧ أطفال في هذا العام أيضا.

الحركة العالمية للدفاع الأطفال:

تم رصد وتوثيق الحالات التالية عن الأطفال:٥ حالات إساءة جنسيه من قبل العائلة، ٨ حالات إساءة جسديه، ٧ حالات إهمال تربوي ، ٦ حالات ضحايا انفصال اسري، ٤ حالات ضحايا إهمال صحي، ١ إهمال عاطفي، ١ محاولة انتحار نتيجة بسبب الضغوطات النفسية الأسرية والمدرسية، ٣ طفلات أسيرات لدى الاحتلال الإسرائيلي.

نادي الأسير الفلسطيني:

أما إحصائيات نادي الأسير للأسيرات اللواتي اعتقلن من قبل الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية ٢٠٠٩ فهي ١١ أسيره مابين موقوفة وحكم إداري من مختلف المحافظات.

مركز ضحايا التعذيب:

مركز ضحايا التعذيب استقبل (٣٧٢) امرأة حيث قدم خدمات الصحة النفسية الناتجة عن ظروف الاعتقال (الأسيرات

المحررات) وذويهم، وكذلك ذوي الأسرى والشهداء، والنساء الذين تعرضن للعنف على الحواجز ، وبعض حالات العنف الأسري والاعتداءات الجنسية. واستقبل المركز ١٠٥ حالات من الأطفال دون سن ١٨ عام من نفس الفئة المستهدفة.

فلنضع حداً للعنف ضد النساء

- ضرورة تبني قانون فلسطيني حديث للعقوبات يعي مشكلة العنف ضد النساء ويعمل على القضاء عليها ضمن الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك القوانين الأساسية التي لا تميز بين الجنسين فيما يتعلق بجرائم العنف الأسري و تجريم المعتدي وحماية الضحايا.
- لم يورد القانون الفلسطيني أي نص لتجريم اغتصاب الزوجات علماً بأن مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها يؤدي إلى نتائج سلبية على المرأة والأسرة فهو يعرض المرأة للحمل غير المرغوب فيه بكل ما لذلك من تبعات على صحتها الإنجابية النفسية والجسدية، بالإضافة إلى انه يشعرها بالعجز والخوف نتيجة عدم قدرتها على السيطرة على جسدها.
- هناك حاجة لتحسين جمع ونشر بيانات موثوق فيها بدرجة أكبر بشأن عدد جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة و جرائم الشرف التي ترتكب أو يتم الشروع فيها كل عام.
- هناك حاجة لتطوير آليات تحريك الدعوى القضائية في قضايا العنف الأسري والعنف ضد المرأة بما يضمن الحق العام ومساندة ضحايا العنف الذين لا يمكنهم تحريك الدعوة بأنفسهم.
- أخذت المادة من مركز الأخبار - أمان http://www.amanjordan.org/arabic_news تحقيقات وآراء.
- (شكلت مسودة فصل العنف ضد النساء في تقرير مراجعة الأدبيات في قضايا الصحة الإنجابية الذي سيصدر عن مؤسسة "مفتاح" لاحقاً المادة الرئيسية في إعداد هذه النشرة).

العنف الأسري والقوانين الحالية

اعداد المحامي: أشرف ابوحية

تعتبر مشكلة العنف الأسري مشكلة عالمية، فهي لا تقتصر على مجتمع دون سواه كونها ظاهرة تعاني منها المجتمعات بغض النظر عن مدى الانتشار وأشكال العنف الممارس، وأن الفئات الأكثر تضررا من حدوث العنف هم الأفراد الأقل قوة وهم في الغالب النساء والأطفال والكبار في السن.

وفي فلسطين فان الوضع ليس بعيدا عما يحصل في العالم من ناحية وجود الظاهرة وانتشارها، وبالرغم من ندرة الإحصائيات الرسمية الدقيقة حول هذا الموضوع، إلا أن المراكز والمؤسسات التي تعمل في هذا المجال تؤكد وجود الظاهرة في المجتمع الفلسطيني بغض النظر عن المكان الجغرافي أو المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي. وينظر لموضوع العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني وتحديدا للعنف الذي يمارس ضد المرأة على أنه قضية خاصة بمعنى أنها تقع في المجال الخاص وليس من حق أحد التدخل بها. وفي الآونة الأخيرة وتحديدا في التسعينات حصل بعض التغيير اتجاه التعاطي مع هذا الموضوع، حيث أصبح النشطاء في مجال حقوق الإنسان يربطون موضوع العنف ضد المرأة بموضوع تمتع المرأة بحقوقها واعتبار العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا صارخا لحقوقها الإنسانية الأساسية.

والعنف الذي يمارس على المرأة ينعكس بشكل تلقائي ومباشر على الأفراد الآخرين في الأسرة كون المرأة سواء كانت أم أو زوجة أو أخت أو ابنة تشكل العضو الرئيسي في الأسرة باعتبارها تقوم بأعباء وأدوار مختلفة داخل الأسرة وهي الدور الإنجابي والدور المجتمعي أو السياسي والدور الاقتصادي، وبشكل رئيسي فالمرأة هي التي يقع عليها القيام بالدور الإنجابي الذي يتمثل بالعناية والتربية والقيام بالمسؤوليات المنزلية المختلفة، لذا فتعرض المرأة للعنف يزيد من معاناة أفراد الأسرة الآخرين وخصوصا الأطفال وكبار السن لانعكاسات العنف الذي يمارس على المرأة، حيث يؤكد الاختصاصيون أن المرأة التي تتعرض للعنف، فان أطفالها يمارس عليهم العنف بشكل أكبر من النساء اللواتي لا يتعرضن للعنف، وكذلك فان معاناة أطفال النساء المعنفات للأمراض والاضطرابات النفسية والسلوكية تكون بشكل أكبر عن أطفال غير المعنفات.

ومن استبيان أهمية الأسرة لما لها من نفوذ واسع على أفرادها فهي الأساس الأول في تنشأة الفرد والتي تنعكس على سلوكه في المجتمع، ولكونها حجر الزاوية في البناء الاجتماعي فكلما كانت هذه التنشئة قائمة على أسس تربوية صحيحة فسينعكس ذلك إيجابا على جميع أفراد الأسرة فيما بعد، الأمر الذي يوجب حمايتها لأجل هذا الغرض لطالما حلمنا بمجتمع مثالي خالي من العنف قائم على أسس المساواة بين أفراد الأسرة والمجتمع على حد سواء بما وما يتلائم وحقوق الإنسان.

ومن اجل الوصول إلى الأهداف المنشودة لأسرة خالية من العنف لابد من العمل على موضوع الحماية من منظور وقائي يعالج قضايا العنف الأسري من خلال التدخل والعمل على عدم وقوعها وليس العمل فقط على علاجها من خلال التدخل بعد وقوع العنف، مما يؤدي إلى انتزاع مفهوم و مضمون الحماية من نطاق تطبيقها والهدف المرجو من تحقيقها، لطالما أن القوانين السارية في فلسطين في مجملها إن لم تكن جميعها تنصب في إطار التدخل والحماية العلاجية والتي يكون دورها دائما بعد وقوع الفعل، وتكون في إطار سياسة معاقبة الفاعل على الفعل المرتكب بحق الضحية في بعض الحالات، وحالات أخرى وهي الأكثر والأغلب عدم معاقبة الفاعل استنادا إلى مكونات القانون.

ونجد من خلال النصوص القانونية والمتعلقة بالأفعال المرتكبة بحق ضحايا العنف الأسري هي نصوص في مجملها تستند إلى العقاب على الفعل المرتكب، بحيث يكون التدخل من قبل الدولة بعد وقوع الاعتداء على الضحية ولا يكون ذلك أيضا في جميع الحالات، ويكون ذلك فقط في الحالات التي يمكن أن تصل إلى مراكز الشرطة أو المشافي أما الحالات التي لا يحق للدولة فيها التدخل حتى ولو علمت بها فجاءت بنص القانون، بحيث علق القانون مسالة تدخل أجهزة الدولة على شرط تقديم شكوى من قبل المعتدى عليه إذا أكمل سن الخامسة عشرة أو من الولي أو الوصي إذا كان قاصر وذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني مادة (٤) فقرة ١ «لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة».

كذلك المادة (٦) من ذات القانون والتي تنص (تقديم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم):

١. إذا كان المجني عليه في الأحوال المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه.

٢. إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه).

أما الحالات التي يحق فيها للدولة التدخل عبر أجهزتها المختلفة ووفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المختلفة ابتداء من الضابطة القضائية والتي يمارس أعضائها إجراءات التقاضي بصفتهم ممثلين الضحية بموجب القانون ابتداء من تقديم الشكوى أو العلم بوقوع الجريمة مرورا بمهمة البحث والتحري والاستقصاء والتي غالبا ما تتم بعيدة عن مراعاة خصوصية الأسرة وبما لا يتلائم وحقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى فانه لا يوجد تعريف قانوني لمصطلح العنف الأسري في القوانين السارية والتي لها علاقة بالأسرة والتي غالبا ما تعالج العلاقات التجارية والحقوق العائلية والقضايا الجزائية بين أفراد الأسرة وأفراد المجتمع بعضهم ببعض والأفراد والدولة، وبالتالي فهي بعيدة كل البعد عن القضايا الحساسة التي تمس الأسرة، وبخاصة العنف الجنسي الذي يقع داخل الأسرة وكيفية تعامل القوانين مع هكذا نوع من العنف، ونظرا لتزايد لاعتداءات المرتكبة داخل الأسرة وخاصة الاعتداءات الواقعة على النساء وتعرضهم للقتل في بعض الأحيان وإفلات مرتكبي هذه الاعتداءات من العقاب في أحيان أخرى لعدم تطور القوانين وافتقارها إلى إجراءات واضحة ومحددة لكيفية التعامل مع حالات العنف الأسري، فمن هنا تنبع الحاجة الملحة إلى وجود نصوص قانونية خاصة بالعنف الأسري على صعيد التشريعات القانونية، وكذلك الأمر بحاجة إلى لوائح وأنظمة على صعيد الهيئات والإدارات المكلفة بإنفاذ القانون، ومن مبررات الحاجة إلى قانون لحماية الأسرة من العنف في مجتمعنا الفلسطيني:

- عدم كفاية القوانين و اللوائح و الأنظمة بما يتلائم وحقوق الإنسان بخصوص العنف الأسري.

تختلف أشكال العنف الأسري باختلاف الضحايا الواقع عليهم العنف لذا لا بد من التوقف عند الخصوصية التي تتميز بها جريمة الأسرة وخاصة جرائم العنف الجنسي والطرق الواجب إتباعها في اكتشاف هذه الجرائم، والخصوصية في التبليغ عنها وأركان تشخيصها وطرق معالجتها من النواحي التحقيقية والاجتماعية، ومن هنا نجد أن افتقاد التشريعات الفلسطينية لكثير من القوانين التي من شأنها الحد من الاعتداءات في داخل الأسرة يساهم وبشكل كبير إلى عدم حماية ضحايا العنف الأسري ويبقي الباب مفتوحا أمام العادات والتقاليد والقوانين المجحفة بحق الضحية مما تساهم بشكل أو بآخر في التفكك الأسري وضياع الأسرة.

إن ما استقر عليه في علوم الجريمة، وتأسيسا على الخبرات السابقة في علوم الجريمة فان أكثر الجرائم تعقيدا هي التي تقع داخل الأسرة الواحدة، وذلك بسبب انغلاق الأسرة عن الخارج مما يوفر للمعتدي الوقت الكافي لتنفيذ الجريمة بأساليب مبتكرة، كما تشمل التعقيدات أيضا الصعوبة في اكتشاف هذه الجرائم بسبب توفر الوقت الكافي للمعتدي من اجل إخفاء معالم الجريمة وأدلتها. فمن هنا نجد انه لابد من وجود قوانين أو أنظمة أو لوائح خاصة بحماية الأسرة تعالج وتبين بوضوح ماهية العنف الأسري وأشكاله وطرق معالجته لهذا الموضوع الحساس لطالما أن حماية المجتمع من العنف الأسري بصورة خاصة يشكل الواجهة والعنوان لقياس مدى تطور مفاهيم المجتمعات المعاصرة.

كما انه لابد وان تكون الإجراءات المتبعة في مثل هذه القضايا أن تأخذ صفة الاستعجال ليبت فيها بصورة سريعة، سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيقات الأولية أو لدى القضاء، بحيث تتوفر للضحايا سبل الرعاية والاهتمام، ونجد هنا انه من الصعب أن تتحقق السرعة المرجوة في مثل هذه الحالات في الوضع الراهن وذلك لعدم وجود قضاء مستعجل في القوانين الجزائية يعالج مثل هذه الحالات والتي تكون في أمس الحاجة إلى مثل هكذا إجراءات لتخفيف الآم ضحايا العنف الأسري.

اضافة الى ان التوجه العالمي اليوم يتجه نحو القانون الخاص لا العام وذلك من اجل تلبية حاجات المجتمع كافة، ففي الواقع الحالي نجد ان قانون العقوبات هو الذي يعالج هذا الموضوع ولكن يشوبه الكثير من القصور في مجال معالجة قضايا العنف

الأسري، لذلك لابد من إفراد قانون خاص لمعالجة موضوع العنف الأسري بحيث يكون ملم بجميع التفاصيل التي من الممكن ان تعالج الموضوع.

- عدم وجود محاكم مختصة بقضايا العنف الأسري.

إن نظر حالات قضايا العنف الأسري من قبل قاضي محكمة الدرجة الأولى لهو من قبيل التقليل من أهمية الأسرة ودورها في المجتمع بحيث أن قاضي الدرجة الأولى ينظر في جميع أنواع القضايا من قضايا مدنية وتجارية وجزائية ويستند في قراراته إلى النصوص القانونية المعمول بها والتي هي في الأصل تفتقر إلى نصوص قانونية تحمي الأسرة من العنف.

ونجد أيضا أن هناك أنواع من القضايا العائلية تنظر من قبل المحاكم الشرعية والتي تتعلق في مسائل الحقوق العائلية والخلافات العائلية من طلاق وزواج وحضانة، الأمر الذي يؤدي إلى تشتيت الأسرة إذا كانت بحاجة إلى حماية بمختلف أنواعها، حيث إن المحاكم في القضاء العادي لا تنظر في القضايا الناجم عنها عنف جسدي أو جنسي أو نفسي إلا بناء على تحريك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة والتي هي بدورها أيضا لا تستطيع تقديم تحريك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى خطية مقدمة من المعتدى عليه، مما يتسم ببطء الإجراءات المتبعة من اجل حماية الضحية الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء الهدف من الحماية وبالتالي ضياع حق الضحية في الحماية مما ينعكس سلبا على الأسرة والمجتمع.

إن تكوين المحكمة وفق النظام المعمول به في الوقت الحاضر لا يراعي خصوصية الأسرة فهي غالبا ما تتكون من قاض واحد متخصص في مجال القانون بعيدا في معرفته عن خصوصية الأسرة من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية لما لهذه العوامل من تأثير على سلوك ألافراد في داخل الأسرة أو في المجتمع.

- ندرة وجود دار إيواء لضحايا العنف الأسري.

لابد من إيجاد دور إيواء كافية لإيواء ضحايا العنف الأسري، وتيسير سبل الوصول إليها أمام الضحايا، على أن يتوفر في هذه البيوت برامج لتقديم المساعدات القانونية والخدمات الاستشارية اللازمة للنساء.

فالمرأة المعنفة في مجتمعنا تفتقر إلى مكان ترتاح فيه وتسترجع قواها وثقتها بنفسها مما يجعلها تفكر بحلول ناجعة لمشكلتها بعيدا عن ضغوطات الأهل والمجتمع، كذلك تأمين مراكز استماع للنساء ضحايا العنف لتقديم الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي للمرأة المعنفة وتقديم خدمات تأهيل للضحايا وبرامج للمساعدة على تجاوز المشكلة من كافة النواحي، فهذه كلها يفتقرها النظام القائم في فلسطين والذي ينعكس سلبا على مسالة الحماية، بحيث يزيد من صعوبة حماية الضحية الأمر الذي يعرضها للخطر بشكل اكبر.

- الحاجة إلى تطوير الكفاءات الإدارية والمهنية في الإدارات المكلفة بانفاذ القوانين.

إن ما يتمتع به القضاة وممثلين الادعاء العام من تخصص في مجال القانون يجعلهم غير قادرين على التعاطي مع قضايا العنف الأسري بالشكل المطلوب لما لهذه القضايا من خصوصية في أبعادها الغير قانونية الاجتماعية والنفسية، الأمر الذي يتطلب تدخل حقيقي من قبل المختصين في المجالين الاجتماعي والنفسي عند النظر في مثل هذه القضايا على اختلاف مراحلها سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة سير الدعوى لدى المحكمة.

وعليه واستنادا إلى ما تقدم فان المجتمع الفلسطيني بأمس الحاجة إلى العمل من اجل توفير آليات وإجراءات خاصة لحماية الأسرة وخصوصا ونحن ألان في مرحلة البناء والتطور نحو مفاهيم مجتمعية ترقى بحقوق الإنسان الفلسطيني بما يتلائم والمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

نحو قانون خاص لحماية الأسرة في فلسطين
الأسباب الموجبة لسن هذا القانون

المحامية فاطمة المؤقت

تشكل الأسرة النواة الاجتماعية التي تقع على عاتقها مسؤولية ترسيخ أسس التنشئة والتربية في بداياتها الأولى، كما تعتبر عاملا حاسما في تشكيل شخصية الفرد، وإكسابه القيم والمبادئ الأخلاقية والسلوك الاجتماعي. انطلاقا من هذه الحقيقة، تبرز الأهمية القصوى لعملية تأمين الشروط والظروف الملائمة لكي تتمكن الأسرة من القيام بمسؤوليتها هذه تجاه أفرادها واتجاه المجتمع، وبما أن نسبة النساء في المجتمع الفلسطيني تصل إلى ٤٩,٤٪ (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،٢٠٠٥) فإن حمايتهن والدفاع عن حقوقهن يشكل نقطة انطلاق لتأمين وتدعيم سلامة الأسرة ووظيفتها الاجتماعية البنائية، الأمر الذي سينعكس بصورة مباشرة على إنجاز مقدمات التنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني وتحقيق أهدافها.

وبالرغم من المعاناة العميقة التي تعيشها النساء جراء التهميش والدونية التي تفرضها الأنماط الاجتماعية العرفية إن جاز التعبير، كالعنف الممارس ضدهن على أساس النوع الاجتماعي، فإن غالبية النساء لا تزال تقف عاجزة أمام سطوة المفاهيم الاجتماعية والقوانين التي تكرس التمييز ضدهن، كالقوانين العقابية على سبيل المثال لا الحصر، وليس بمقدور صوتهن أن يتخطى جدار الجمود والثبات الذي يحيط بهذه القوانين المعززة ثقافيا واجتماعيا وسياسيا، وخاصة في ظل غياب المشرّع الفلسطيني طوال الفترة التي سبقت قيام السلطة الفلسطينية.

وفي ضوء التجربة التشريعية الحديثة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ارتأى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالتعاون مع برنامج الصحة النفسية/مشروع الصحة النفسية للمرأة/غزة، وبعض المؤسسات في الدول المجاورة (مصر، الأردن، لبنان) وبدعم من (هينرش بل)، أنه آن الأوان لكي تبادر النساء ومؤسسات المجتمع المدني، بإطلاق الحوار ورفع الصوت ومطالبة ممثلها التشريعي بوضع النصوص القانونية التي تضمن آليات التدخل لرفع التمييز التشريعي الممارس ضد النساء وفقا للقوانين العقابية السارية، التي يمثل التمييز في إطار نصوصها، انتهاكا لجوهر حقوق المرأة كإنسان، وخاصة حق النساء في الحماية من العنف داخل الأسرة، وفقا لما ورد في الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تستهدف القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة (الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والإعلان العالمي بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة).

وانطلاقا من تواتر وتصاعد العنف ضد النساء داخل الأسرة في فلسطين، وعدم انحسار هذه الظاهرة، بالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذل داخل المجتمع للحد منها، حيث وجهت هذه الجهود، وخاصة الجهود النسوية بمعيقات كثيرة، كان من بينها التركات الاجتماعية والمفاهيم الأبوية التي تلقي بظلالها على القوانين السارية، وعلى موقف المشرّع الفلسطيني، وعلى مدى الجرأة اللازمة للتعاطي مع ظاهرة العنف ضد النساء، وخاصة خلف جدران الأسرة.

انطلاقا من كل ذلك، بدأ التفكير الجدي من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، للعمل على قانون خاص بحماية الأسرة، وخاصة الأطفال والنساء، بحيث يتخطى هذا القانون نطاق المألوف والسائد، من حيث عمومية القوانين وتجردها وعدم أخذها بعين الاعتبار الطابع الاجتماعي القانوني المختلط في التعامل مع قضايا العنف داخل الأسرة.

يستهدف القانون المقترح، وضع نصوص تحمل طابع الإلزام القانوني والمرونة الاجتماعية التي تلبي حاجة النساء والأطفال المعنفين ضمن قواعد الخصوصية والسرية اللازمين للحفاظ على الأسرة من خطر التفكك الذي قد يترتب على التدخل القانوني المجرد، والعقوبات الهادفة للردع الاجتماعي، والأخذ بعين الاعتبار عملية الإصلاح والتأهيل التي تستهدف الجناة والضحايا، ويندرج ذلك ضمن عملية تراكمية للحد من ظاهرة العنف بصورة حاسمة على المدى البعيد.

فعلى سبيل المثال، أثبتت التجارب الدولية أن مرونة الإجراءات والعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية ضد الجناة، تعطي نتائج أفضل على المستوى البعيد في الحد من ظاهرة الجريمة، وخاصة داخل الأسرة، مثل إجراءات الاتفاق مع الجناة في بعض القضايا غير الخطيرة، وكيفية إشراف قاضي الأسرة على تنفيذ هذه الإجراءات بواسطة أخصائي اجتماعي يتمتع

بصلاحيات الضبط القضائي، كما هو الحال مع مرشد حماية الطفولة وفقا لقانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.

حيث يمكن الاستفادة من قانون الطفل الفلسطيني لتوسيع نطاق الحماية، بحيث يشمل أيضا حماية الأمومة مؤقتا ضمن قانون معدل لقانون الطفل، كون هذا القانون يتعامل أصلا مع حماية الطفل كجزء من الأسرة، لأن تجاهل حماية أم الطفل من العنف الأسري، يحول دون تطبيق حماية نفس الطفل داخل الأسرة بشكل فعال وأمثل. وعلى صعيد آخر يستهدف القانون أيضا، سحب البساط من تحت أقدام السلطة الأبوية في احتكار التعامل مع قضايا العنف الأسري باعتبارها مقدسات يجب إخفاؤها خلف يافطة شرف وسمعة العائلة.

بالاستناد لما تقدم، قمنا بتصنيف الأسباب الموجبة لسن قانون فلسطيني خاص بحماية الأسرة من العنف إلى عدة موجبات يمكن تكثيفها بالعناوين والأسئلة المفتاحية التالية:

- **الموجب الأول: الواقع الاجتماعي، وبروز ظاهرة العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني:** وخاصة جرائم القتل على خلفية ما يسمى شرف العائلة، وحالة الفلتان الأمني وانعدام سيادة القانون وأخذ القانون باليد، وما تشير إليه الإحصائيات على هذا الصعيد. وهل يؤخذ بعين الاعتبار مستوى نضج وتطور المجتمع والثقافة السائدة، وما يترتب عليها من سلوك اجتماعي، كسياسة الإقصاء أو الاحتواء؟ وهل تجري هذه العملية من منطلق دراسة الواقع وتقييم التجارب النسوية، أم منطلق رد الفعل على الظواهر الاجتماعية السلبية وتبعاتها؟.
- **الموجب الثاني: التزامات السلطة الوطنية ومنظمة التحرير تجاه الميثاق والمعاهدات العالمية لحقوق الإنسان:** وخاصة على صعيد المساواة وحماية المرأة والطفل، ومدى التزام السلطة الوطنية بمؤسساتها وتشكيلاتها المختلفة، بوضع حقوق المرأة الفلسطينية كإنسان موضع التنفيذ، وذلك عبر الإجابة الواضحة على سؤال: ما مدى مراعاة المجلس التشريعي الفلسطيني لهذه الالتزامات أثناء العملية التشريعية، وهل هناك سياسة تشريعية تلبي حاجة المرأة للحماية داخل نطاق الأسرة، أم أن الثقافة السائدة تلقي بظلالها على العملية التشريعية، وتضرب بعرض الحائط الالتزامات العالمية التي التزمت بها السلطة ومنظمة التحرير وفقا لوثيقة الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني؟ ألا تمثل القوانين العقابية السارية إجحافا بحق النساء، وبالتالي ألا يمثل ذلك خرقا للقانون الأساسي الذي يجب أن يكون بمنأى عن أي خرق أو تجاوز، وأن تسمو نصوصه على ما عداها من نصوص قانونية؟.
- **الموجب الثالث: واقع حماية الأسرة في ظل القوانين العقابية السارية:** ونوع ونطاق الحماية، وواقع النساء القانوني وفقا لهذه القوانين بصفتهن أحد مكونات الأسرة المركزية، وهل تحقق القوانين العقابية السارية حماية فعالة للأسرة ارتباطا بمفهوم المساواة بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات ونطاق الحماية؟ وهل تحقق القوانين العقابية الردع الاجتماعي بالتوازي مع إصلاح وتأهيل الجناة وحماية النساء داخل الأسرة، وخاصة في مواجهة الجرائم على خلفية ما يسمى شرف العائلة؟ وهل القوانين العقابية تجرم الجرائم التي تحدث داخل الأسرة بشكل فعال أم لا؟ وهل راعت تلك النصوص العقابية بنية الأسرة(خصوصيتها) والحفاظ على ترابطها الاجتماعي؟ وكيف يمكن معالجة مشاكل الأسرة من خلال الحفاظ على دورها وخصوصيتها من جانب، وعدم الإجحاف بحقوق الفئات الضعيفة والمهمشة داخلها من جانب آخر ؟
- **الموجب الرابع: حماية الأسرة في ظل القوانين الجزائية الإجرائية وكيفية تحريك الشكوى المتعلقة بقضايا العنف الأسري:** فهل القوانين الإجرائية تسهل أم تعيق تحريك هذه الشكاوي؟ وهل تتيح الإجراءات الجزائية السارية وصول صوت الضحايا للقضاء الفلسطيني؟ وهل تشكيل المحاكم التي تنظر في الشكاوى وتشكيل الضابطة القضائية (النيابة والشرطة) هو تشكيل متخصص يراعي حاجة وظروف المعنفات داخل الأسرة؟ وهل الضابطة القضائية (الشرطة، النيابة) مؤهلة لاستقبال الضحايا وسماعهن؟ وهل يراعي النظام الإجرائي أوضاع النساء في الحالات الصعبة؛ كالتهديد بالقتل والإيذاء وغيرها؟ وهل يتسع النظام الإجرائي لآليات الحماية العاجلة لهؤلاء النساء(في ظروف صعبة) كالتحويل للبيوت الآمنة تحت إشراف القضاء؟ أم أن تلك الإجراءات هي ارتجال ومبادرة من هنا وهناك، قد تصيب وقد تخطئ؟.

- **الموجب الخامس: التجارب العالمية والإقليمية في مجال حماية الأسرة:** وهنا تثار الأسئلة التالية: هل التجربة الفلسطينية معزولة عن التجارب العالمية والإقليمية في مجال حماية الأسرة؟ ألا تتعارض خصوصية المجتمع الفلسطيني مع مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة؟ وكيف يمكن المزاوجة بين العالمية وعدم التجزئة من جانب، والخصوصية المجتمعية في مجال حماية النساء كجزء أساسي من تشكيل الأسرة من جانب آخر؟.

تأسيسا على ما تقدم، وفي ضوء الأهمية التي تحملها هذه الأسئلة وما تؤشر إليه من واقع وفرضيات، نرى أن التعامل معها ومحاولة الإجابة عليها يشكلان خط الانطلاق في عملية وضع مسودة قانون حماية الأسرة، بحيث يتجاوز هذا القانون التمييز والتهميش الممارس ضد النساء وفقا للقوانين السارية، وعليه، واستكمالا لهذه الورقة، أقترح العمل على إعداد دراسة مستفيضة تناقش، بالوقائع والنصوص، الموجبات الخمس السابقة، وبعد الاتفاق على أساس هذه الورقة ونقاشها وتعميمها على مستوى الشركاء في المؤسسات النسوية المحلية والإقليمية، ترفق الدراسة بمسودة مشروع قانون لحماية الأسرة في فلسطين يمزج بين المنطق القانوني والمرونة الاجتماعية بالاستناد لما ذكر سابقا.

عند عرض الأسباب الموجبة لسن مسودة قانون حماية الأسرة من العنف، سيتضح تماما أن هذه الأسباب مجتمعة أو منفردة، قد تكون مقنعة بشكل كاف للمشرّع الفلسطيني لسن قانون حماية الأسرة من العنف، وإيجاد الإجراءات والسياسات التي تؤدي إلى تحقيق المبدأ العام والمتمثل بحق الأسرة في الحصول على أعلى درجات الحماية والمساعدة من المجتمع والدولة.

سنحاول في هذه الورقة، الإجابة وبشكل مكثف، على الأسئلة التي تمت إثارتها في سياق عرض الموجبات القانونية والاجتماعية التي تستدعي سن قانون حماية الأسرة الفلسطينية من العنف.

- **الموجب الأول: الحماية من العنف الجنسي داخل الأسرة وفق الاتفاقيات الدولية:**

عالجت الاتفاقيات الدولية مسألة العنف الأسري ضمن الموضوع العام المتعلق بالعنف ضد النساء عموما، والذي يتخذ عدة أشكال، من بينها الاعتداءات الواقعة داخل الأسرة، وبالتالي ليس هناك أي اتفاقية مخصصة لهذا الموضوع بصورة محددة.

لقد تناولت الإعلانات الدولية موضوع حماية الأسرة من العنف، ومع ذلك يجدر التنويه هنا إلى أنه، ووفقا لقواعد القانون الدولي، فإن الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يرقى لمستوى الاتفاقية الدولية من حيث القيمة القانونية الملزمة، إذ لا يتعدى نطاق هذا الإعلان حدود الالتزام الأدبي والتوجيهات العامة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وذلك على الرغم من النتيجة التي يخلص إليها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم ١٩٩٠/١٥ والمؤرخ في ١٩٩٠/٥/٢٤ والذي ينصّ على أن «العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفاعلة تمنع حدوثه».

كما أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على هذا الموقف في القرار رقم ١٩٩١/١٨ المؤرخ في ١٩٩١/٥/٣٠ و الذي طالب: بضرورة وضع إطار لاتفاقية دولية تتناول صراحة مسألة العنف ضد النساء، وقد أثمرت هذه الجهود عن إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا عالميا بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في العام ١٩٩٣.

لقد عبرت الجمعية العامة بإصدارها هذا القرار، عن قلقها البالغ إزاء البنات، خاصة و أنهن ما زلن ضحايا صامتات للعنف والإيذاء والاستغلال، ولا يدري أحد بهن، وأن بعض الأنظمة القانونية لا تتصدى بصورة مناسبة لإقامة العدل تجاه مسألة ضعف البنات، بما في ذلك ضرورة توفير حماية أفضل للضحايا والشهود من الأطفال، فالحماية القانونية تعتبر من أهم السبل للحد من العنف ضد النساء، وهذا ما تعبر عنه روح المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩، حيث ورد في هذه المادة: «تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب. اتخاذ التدابير المناسبة من تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من دون أي عمل تمييزي.

د. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

ه. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

كما أكد إعلان "القاهرة لقمة المرأة العربية الذي انعقد بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ على" ضرورة معالجة الأسباب المؤدية إلى العنف ضد المرأة و العنف الأسري بتوفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لتعميق المودة والتراحم داخل الأسرة العربية و توفير الحماية القانونية. وفي قرار اتخذته الجمعية العامة رقم ٥٨/١٤٧ تحت عنوان القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، أكدت الجمعية على أهمية حماية النساء، فطالبت الدول في البند ٧ فقرة (ج) وضع سياسات وسن تشريعات جديدة، أو تشديد ما هو قائم منها، لتعزيز التدابير الوقائية وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وكفالة التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم حسب الأصول، وتوفير المساعدة القانونية والاجتماعية لضحايا العنف العائلي، فضلا عن تطبيق السياسات التي تتعلق بإعادة تأهيل الجناة.

وفي الفقرة (هـ) أكدت على كفالة قدر أكبر من الحماية للمرأة بعدة وسائل من بينها القيام، حسب الاقتضاء، بإصدار أوامر قضائية تحظر على الأزواج المتسمين بالعنف دخول بيت العائلة، أو حظر اتصال الأزواج المتسمين بالعنف بالضحايا.

وفي الفقرة (ي) أكدت على اتخاذ تدابير تكفل حماية المرأة التي يمارس العنف ضدها بحيث تمكنها من الالتجاء إلى سبل الإنصاف العادلة والفعالة، بوسائل من بينها دفع تعويضات إلى الضحايا عن الأضرار التي لحقت بها، وتوفير العلاج لهن وإعادة تأهيل مرتكبي أعمال العنف.

وفي عام ٢٠٠٦، طالبت منظمة العفو الدولية في برنامج الأربعة عشر نقطة لمنع العنف المنزلي، جميع الحكومات القيام بإدانة العنف المنزلي، وزيادة الوعي العام بالعنف المنزلي، استخدام نظام التربية والتعليم من أجل مناهضة التحيز، إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وضمان التعامل مع جميع أشكال العنف المنزلي، في القانون والممارسة، على أنها انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم جنائية، وضمان التحقيق في أفعال العنف المنزلي ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لدرجة خطورة الجريمة، على أن تضمن الشرطة ظروفا آمنة وسرية للإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي، وضرورة التسجيل الإلزامي لجميع شكاوى العنف المنزلي، والتحقيق المحايد والفعال في جميع الشكاوى، وإزالة العقبات ومعالجة أوجه التقصير التي تحددها هذه التحقيقات، ولم تغفل منظمة العفو الدولية أهمية التدريب لمنفذي القانون، حيث أنها طالبت الحكومات بضرورة توفير التمويل المناسب لتنفيذ برامج تدريب إلزامية للموظفين الرسميين ومن بينهم أفراد الشرطة والمحامون والقضاة والموظفون الطبيون والعاملون في مجال الطب الشرعي والعاملون الاجتماعيون وموظفو الهجرة والمعلمون، وذلك للتصدي للعنف المنزلي في جميع القطاعات، كما أكدت المنظمة في تقريرها أيضا، على ضرورة توفير أماكن آمنة للنساء المعنفات، وتوفير الخدمات التي تدعم النساء المعنفات، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، كما أكدت أيضا، على أهمية توعية المرأة بحقوقها، وعلى أهمية جمع ونشر البيانات المتعلقة بالعنف المنزلي وإزالة جميع الأسلحة النارية من المنازل.

إن توصيات برنامج الأربعة عشر نقطة لمنع العنف المنزلي تجسد المبادئ الأساسية التالية:

١. يجب أن يهدف كل إجراء إلى ضمان أمان المرأة وحمايتها واستقلالها، بالإضافة إلى سلامتها الجسدية والعقلية والاجتماعية في أعقاب تعرضها لإساءة المعاملة.

٢. يجب أن تكفل الدولة من خلال السياسات والممارسات والقوانين، رفع التمييز الذي يمارس ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي أو العمر أو العرق أو الميول الجنسية أو القدرات الجسدية أو العقلية أو الطبقة أو اللغة أو المعتقدات الثقافية أو الدينية أو الحالة الزوجية، أو وضع الأمومة أو المواطنة أو مكان الإقامة.

٣. على الحكومات أن تتشاور مع الضحايا والناجيات، وأن تعمل معهن بشكل وثيق، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرات واسعة في مجال التصدي للعنف المنزلي.

إن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، هو قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة لعام ١٩٩٤، وذلك على أساس أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف.

كما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا، تأكيد على ضرورة أخذ إجراءات ومبادرات أخرى كفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل مؤتمر بيجين (بكين).

- **الموجب الثاني: التزامات السلطة الفلسطينية تجاه النساء الفلسطينيات:**

تلتزم السلطة الفلسطينية، ومن جانب واحد، بالاتفاقيات الدولية، وقد عبرت عن هذا الالتزام في وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي كما يلي:

١. وثيقة الاستقلال

وفقا لوثيقة استقلال دولة فلسطين لعام ١٩٨٨، أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية التزامها رسميا بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت الوثيقة على:

«وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياسته».

كما نصت المادة العاشرة من القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية أيضا على: التزام السلطة الفلسطينية بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية، حيث ورد في نص هذه المادة: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمى حقوق الإنسان».

كما أكدت وثيقة الاستقلال على مكانة المرأة الفلسطينية، حيث ورد فيها نصّا: « وفي هذا اليوم الخالد، في الخامس عشر من تشرن الثاني ١٩٨٨، ونحن نقف على عتبة عهد جديد، ننحني إجلالا وخشوعاً أمام أرواح شهدائنا وشهداء الأمة العربية الذين أضاءوا بدمائهم الطاهرة شعلة هذا الفجر العتيد، واستشهدوا من أجل أن يحيا الوطن. ونرفع قلوبنا على أيدينا لنملأها بالنور القادم من وهج الانتفاضة المباركة، ومن ملحمة الصامدين في المخيمات وفي الشتات وفي المهاجر، ومن حملة لواء الحرية: أطفالنا وشيوخنا وشبابنا، أسرنا ومعتقلينا وجرحانا المرابطين على التراب المقدس وفي كل مخيم وفي كل قرية ومدينة، والمرأة الفلسطينية الشجاعة، حارسة بقائنا وحياتنا، وحارسة نارنا الدائمة».

٢. القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية

نصت المادة العاشرة من القانون الأساسي على أن «حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة الاحترام، تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان».(القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣).

كما نصت المادة ٩ من القانون الأساسي على أن: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، كما اعتبرت المادة ٢٩ من القانون الأساسي أن رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وعليه فإن للأطفال الحق في:

١. الحماية والرعاية الشاملة.

٢. أن لا يستغلوا لأي غرض كان، ولا يسمح لهم القيام بعمل يلحق ضررا بسلامتهم أو صحتهم أو تعليمهم.

٣. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.

٤. يجرّم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيين من قبل ذويهم.

٥. أن يفصلوا، إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم. (القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣).

ومع ذلك، وبالرغم من النص الوارد في المادة ٢٩ من القانون الأساسي، فإن العقوبات البدنية وإساءة المعاملة ما زالت تمارس في المجتمع الفلسطيني بوصفها تأديبا، وتعتبر أفعالا يجيزها قانون العقوبات الأردني الساري، حيث نصت المادة ٦٠ من هذا القانون على: " لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة، يجيز القانون: أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام".

وباعتبار القواعد القانونية الدستورية قواعد تتربع على قمة عرش الهرم القانوني في الدولة، وباعتبارها المصدر الوحيد الذي تمرّ من تحته جميع القوانين العادية التي تنظم حياة الدولة وتستمد شرعيتها ودستوريتها منها، فإن هذا السمو بتلك القوانين ورفعها إلى هذا المستوى، يعطي المشروعية لقواعد الدستور ويجعلها في منأى عن الخرق والمخالفة لأحكامها، ومن هذا المنطلق، وبالرغم من أن قانون العقوبات الأردني كان سابقا بعقود للقانون الأساسي للسلطة الفلسطينية، فإن ما ورد فيه من إباحة وتشريع للعقاب الجسدي واعتباره شكلا من أشكال التأديب وفق المادة ٦٢ يتناقض مع نص المادة ٢٩ من القانون الأساسي الفلسطيني، استنادا لذلك، ووفقا لمبدأ السمو الدستوري، تصبح المادة ٦٢/أ واجبة الإلغاء، وهذا ينطبق على جميع النصوص القانونية التي تخالف القانون الأساسي.

٣. قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤

الارتقاء بالطفولة في فلسطين، وتوفير الحماية لحقوق الطفل، يعتبر أحد الأهداف الأساسية لقانون الطفل الفلسطيني، وهذا ما نصت عليه بوضوح المادة الثانية: « يهدف القانون إلى: ١. الارتقاء بالطفولة في فلسطين بما لها من خصوصيات. ٤. حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنه ومتطورة».

كما عالج قانون الطفل الفلسطيني العنف الجنسي ضد الأطفال ضمن الحق في الحماية، حيث نصت المادة ٤٢ من القانون المذكور على:

١. للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.

٢. تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور.

ونظرا لأهمية هذه المادة، فإنه يمكن اعتبارها أساسا يلزم السلطة التشريعية بتجريم العنف الجنسي ضد الأطفال ضمن مشروع قانون العقوبات، كما يرتب على المجلس التشريعي ولحين إقرار مشروع قانون العقوبات، أن يعدل قانون العقوبات الساري، وأن يلغي نصّ المادة ٦٢/أ لتعارضها مع قانون الطفل والقانون الأساسي.

كما اعتبرت المادة ٤٤/٤ من قانون الطفل الفلسطيني، اعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة، من الحالات التي يحظر تعريض الطفل لها باعتبارها من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل، وصحته البدنية أو النفسية.

ووفقا للمادة ٥٢ من القانون المذكور أيضا، فإن سوء معاملة الطفل من الحالات التي توجب على مرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي لها، كما نصت المادة (٥٣) أيضا على:

١. لكل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية.

٢. يكون الإبلاغ وجوبا على المربين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال والعناية بهم.

٣. يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونياً كل من يخالف أحكام البند (٢) أعلاه».

وبما أن قانون الطفل يجب أن ينسجم مع باقي القوانين، فإنه لا يمكن لنا تأمين الرعاية المناسبة للأطفال في ظل غياب القوانين العقابية والإجرائية التي تحمي هؤلاء الأطفال، كما لا يمكن لنا حماية الأطفال بشكل فعال بمعزل عن حماية الأسرة بكاملها، باعتبار أن الأسرة هي الحاضنة الطبيعية للطفل والتي لا بد من تأمين الحماية لخلق المناخ الصحي الطبيعي المناسب لتربية وتنشئة الأطفال، وبالتالي لا يمكن رعاية الأمومة والطفولة في ظل غياب القوانين التي تحمي وتؤمن ذلك، وبكلمات أكثر وضوحا في ظل قانون يحمي الأسرة.

لكل هذا نرى، أن سن قانون حماية الأسرة من العنف يشكل خط الانطلاق الأول، وذلك لإيجاد الانسجام وتفعيل القانون الأساسي بالتناغم مع القوانين الخاصة والعامة، إذ أن تحقيق هذا الهدف غير ممكن من خلال عزل ما جاء في القانون الأساسي عن القوانين الخاصة أو العامة المعمول بها.

فعلى سبيل المثال، نص القانون الأساسي على حق الطفل في الإنفاق عليه (المادة ٢٩)، وحقه في مستوى معيشي ملائم، وتم ربط ذلك بالنمو البدني والعقلي والروحي والاجتماعي له (المادة٣٠)، إن هذه الحقوق لا يمكن ضمانها بمعزل عن تأمينها داخل نطاق الأسرة، التي تشكل المؤسسة الاجتماعية الأولى للفرد، والتي من المفترض أن تكون المكان الآمن لجميع أفرادها.

- **الموجب الثالث: واقع حماية الأسرة في ظل القوانين العقابية السارية، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني:**

١. قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠:

لقد عالج قانون العقوبات المذكور آنفا جرائم الاعتداءات التي تقع داخل الأسرة في فصل خاص، إلا أنه تطرق إلى هذه الجرائم في فصول أخرى و لم يقم بوضع جميع الجرائم التي تحدث داخل الأسرة في باب أو فصل واحد.

فقد أفرد المشرّع في قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ والمطبق في الضفة الغربية، في الفصل الثاني من الباب الثاني الجرائم التي تمس الأسرة على أنها:

أولا: جرائم متعلقة بالزواج: كإجراء مراسيم زواج بصورة لا تتفق مع نص القانون الذي ينظم مراسيم الزواج، وفي تعدد الزواج، وفي عدم تسجيل الطلاق، وهذه الجرائم هي جرائم شكليه وتنظيمية، حيث أنها تنظم شكل الأسرة القانوني، وتتعلق أكثر بالالتزام بإجراء مراسيم الزواج كما وردت في القوانين التي تنظم ذلك.

وبعد قراءة النصوص القانونية التي نظمت ذلك، والمذكورة أدناه، نلاحظ بأن المشرّع لم يوازن بين وقع الجريمة وأثرها، حيث أنه شدد العقوبة في حال إجراء مراسيم زواج تخالف القانون، والتي حددت بالحبس من شهر إلى ستة أشهر مقارنه بعقوبة عدم تسجيل الطلاق التي حددها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد، أو بغرامة لا تزيد عن خمسة عشر دينارا أردنيا، مع أن عدم تسجيل الطلاق يترتب عليه آثار أكبر وأخطر من الأولى.

فالأولى يمكن تصويب أثرها، أما في الحالة الثانية فالتصويب عند عدم تسجيل الطلاق غير ممكن، لما يترتب على ذلك من أثر نفسي واجتماعي وقانوني على الأسرة، وهنا يمكن الاستشهاد بإحدى القضايا التي وصلت إلى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، والتي وقع فيها الطلاق على سيدة ولم يتم تسجيل ذلك في المحكمة بسبب تعنت زوجها، فترتب على ذلك عدم تمكنها من المطالبة بحضانة أطفالها، الأمر الذي أفضى إلى تشتت وتفسخ العائلة، إلى جانب فقدان السيدة لحقوقها كمطلقة. تجسد هذه الحالة ما أشرت إليه من عدم إدراك المشرّع لخصوصية الجرائم التي تقع داخل الأسرة.

حيث ظهر ذلك جليا في المواد من (٢٧٩-٢٨١) كما يلي:

مادة(٢٧٩):

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من:

١. أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك.

٢. زوّج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت.

٣. زوّج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج.

المادة (٢٨٠):

تكرار الزواج:

- كل شخص ذكراً كان أو أنثى، تزوّج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة، سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا إذا ثبت:

أ. أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص.

ب. أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي - تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة.

٢. يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

المادة (٢٨١):

عدم تسجيل الطلاق:

من طلق زوجه ولم يراجع القاضي أو من ينيب عنه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق، كما يقضي بذلك قانون حقوق العائلة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً.

ثانيا: الجرائم الجنسية: جريمة الزنا وجريمة سفاح القربى، فالأولى تقع بين طرفين متزوجين أو أحدهما، أما الثانية فهي جريمة تقع بين طرفين تجمعهما قرابة، وهم من الأصول والفروع سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين أو الأصهرة أو من يمارس سلطة قانونية أو فعليه على الضحية، وهاتان الجريمتان اعتبرهما القانون على أنهما جرائم رضائية، أي أنها تقع بإرادة ومسؤولية الطرفين، وهنا أود تسليط الضوء بصورة خاصة على جريمة سفاح القربى والتي وفقا للقانون تتم معاقبة الطرفين عليها، حيث يجري في العادة، التعامل مع هذه الجرائم على أنها جرائم خاصة يجري تحريكها فقط من قبل الأقارب الذكور، وهذا يحمل تمييزا سافرا ضد النساء لعدم تمكنهن من تحريك الشكوى على مثل هذا النوع من الجرائم، بل وتجري مساءلتهن جزائيا إذا تم الكشف عن الاعتداءات الجنسية التي تحدث داخل الأسرة وأبلغ أو أعلم عنها بعد بلوغ الضحية السن القانونية.

ففي مثل هذه الجرائم نجد أن المشرّع يكرس المفاهيم الاجتماعية التي تنادي بإبقاء هذه القضايا في إطارها الخاص، واعتبارها جرائم لا يجوز إخراجها إلى الحيز العام.

وقد تم التطرق لهذه الجرائم في القانون كما يلي:

المادة (٢٨٢):

عقوبة الزانية وشريكها:

١. تعاقب المرأة الزانية برضاها، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٢. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً، وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

٣. الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود رسائل أو أوراق أخرى مكتوبة.

المادة (٢٨٣):

عقوبة الزوج الزاني:

يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

المادة (٢٨٤):

توقف ملاحقة فعل الزنا على شكوى:

١. لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية الحياة قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق، أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج، ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته، وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط.

٢. لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً.

٣. لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي.

٤. إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى.

المادة ٢٨٥:

عقوبة السفاح:

السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات.

المادة ٢٨٦:

توقف ملاحقة السفاح على شكوى:

يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

ثالثا: عدم العناية بالأطفال ورعايتهم: لقد تم التطرق لهذا الموضوع في المواد (٢٨٧-٢٩١)، حيث قام المشرّع بحصر جرائم عدم العناية بالأطفال ورعايتهم على أنها جرائم تتعلق بالنسب بالدرجة الأولى، وقد يعود ذلك إلى محاولة الحفاظ على عدم اختلاط الأنساب والأملاك، وهذا ليس موضوع هذا البحث.

وقد جاءت مسألة العناية بالأطفال ورعايتهم في هذا الفصل، على النحو التالي:

المادة ٢٨٧:

خطف الأولاد أو تبديلهم:

١. من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢. ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

المادة ٢٨٨:

إيداع أولاد مأوى اللقطاء وكتم هويتهم:

من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترف به أو ولداً شرعياً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٢٨٩:

ترك أولاد دون سن السنتين دون سبب مشروع:

كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول يؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٢٩٠:

عدم المحافظة على الأولاد والعناية بهم:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

١. كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته.

٢. كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصداً أو دون سبب مشروع أو معقول – مع أنه قادر على إعالته – وتركه دون وسيلة لإعالته.

المادة ٢٩١:

التعدي على حراسة القاصر:

- من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.
- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو ابعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات.

في نهاية تناولنا لهذا العنوان، أود الإشارة إلى أن المشرّع في هذا الفصل لم يقم بإدراج جميع الجرائم التي تقع على الفرد داخل الأسرة، حيث تطرق إلى الجرائم الجسدية التي تحدث داخل الأسرة،كالضرب والاعتداء الجنسي في فصول مختلفة من القانون كما يلي:

ب. جرائم العنف الجسدي:

وقد جاءت ضمن جرائم الإيذاء حسب تدرجاته، من الإيذاء البسيط الذي تتوقف الملاحقة فيه على شكوى المتضرر، وصولا إلى الإيذاء البليغ الذي يقوم الحق العام بتحريك الدعوى الجزائية عليه دون الحاجة للشكوى من المتضرر كما ورد في المادة (٣٣٤)، وبهذا جعل المشرّع من مسألة مواجهة العنف (الإيذاء الجسدي البسيط والذي يترتب عليه تعطيل عن العمل لأقل من ١٠ أيام) مسألة بعيدة المنال داخل الأسرة وخاصة للنساء، بل وأكثر من ذلك فقد اعتبر القانون الساري أن ضروب التأديب التي يقوم بها الآباء ضد الأبناء مجازة وفقا للقانون والعرف كما هو وارد في المادة ٦٢ فقرة (أ) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠.

ج. جرائم الاعتداءات الجنسية التي تقع داخل الأسرة:

هذه الجرائم والاعتداءات تم علاجها في الباب السابع الذي تناول الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وفي الفصل الأول الذي عالج جرائم الاعتداءات الجنسية بشكل عام وشدد العقوبة في حال وقع الاعتداء داخل الأسرة من قبل أحد الذين يتولون تربية الأطفال، أو من لهم سلطة مباشرة عليهم، أو في حال كان المعتدي أحد الأصول، والمقصود بالأصول الأب وإن علا، وبهذا لم يشمل نص التشديد الأخوة أو الأعمام أو الأخوال. (المادة ٢٩٥ والمادة ٣٠٠).

وهنا، أجد من الضروري والهام لفت النظر إلى ما ورد في الأحكام الشاملة في فصل (الاعتداء على العرض) حيث نصت المادة ٣٠٨ على:

« إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه».

إن هذا النص يؤشر بوضوح إلى الظلم والتمييز الذي تتعامل به القوانين مع قضايا وحقوق النساء، كم يؤشر إلى مستوى الجدية التي تتعامل بها تلك القوانين مع قضايا العنف الموجه ضد النساء.

لقد اعتبر المشرّع جريمة القتل من أخطر الجرائم، ولهذا قام بتشديد العقوبة على مرتكبيها، حيث تتراوح العقوبة ضد المعتدي ما بين ١٥سنة وقد تصل إلى الإعدام في حال توفر عنصر التشديد. وبذلك يتمثل فيها الحق العام، وبالتالي ألزم الضابطة القضائية بالبحث والتحري عند وقوعها.

غير أن المشرّع اعتبر إقدام الفاعل على ارتكاب هذه الجريمة (جريمة القتل) بسورة الغضب الشديد يمنحه الحق في الاستفادة من العذر المخفف، وبالتالي التخفيف من العقوبة. حيث نصت المادة ٩٧ على:

١. إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

٢. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى فالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٣. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين دينارا.

أما المادة ٩٨ فقد نصت على: (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه).

والمقصود بسورة الغضب، مفاجأة الجاني لقريبته المجني عليها في فراش غير مشروع، دون أن يكون مكلفا بإقامة الدليل على غليان دمه وثورة نفسيته التي تجلت بسورة غضب شديد ناجم عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها، فالمفاجأة في هذا المقام تحمل قرينة قانونية قاطعة على أن ما قامت به المجني عليها يعتبر غير محق (السعيد، ١٩٩١).

من خلال هذا التعريف لسورة الغضب، والذي يقتصر على عنصر المفاجأة التي تم ربطها مع السلوك الجنسي للنساء، نجد أن المشرّع الأردني كرّس ما تحمله المفاهيم الاجتماعية من دونية وتبعية للنساء، واعتبر أن هذا السلوك حق مقصور على

الذكور في العائلة، حيث قبل وتفهم ارتكاب جريمة القتل ضد الإناث في العائلة من قبل الأقارب الذكور، فمن شروط تطبيق العذر المخفف أن يكون الجاني متمتعا بعلاقة القرابة من الأصول والفروع. (السعيد، ١٩٩١).

ولم يقتصر المشرّع على الأعذار المخففة، التي تحمل في مضامينها قبول القانون، الذي من المفترض به أن يحمي الحقوق ويحقق العدالة بين المواطنين وفقا لما تنصّ عليه القوانين الأساسية والدستورية، ففي حين أكد القانون الأساسي على المساواة بين المواطنين، وعلى واجب حماية الحقوق والحريات العامة لهم جميعا، فإنه أباح جريمة القتل في حالات محددة وتحت ذريعة الدفاع عن الشرف، حيث نصت المادة ٩٦ (أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب، على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلا). ويستفيد من العذر المحل الزوج والمحارم فقط، ويقتصر ذلك على الذكور دون الإناث حيث نصت المادة ٣٤٠ على:

١. يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما.

ومفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم متلبسة بالزنا، تعتبر شرطا للإعفاء من العقاب، وتعني المفاجأة اختلافا بين ما كان الزوج يعتقده في شأن سلوك زوجته وما تحقق له حينما شاهدها متلبسة بالزنا، وحالة التلبس تعني حالة ضبط الزوجة أو إحدى المحارم وهي تباشر الفعل الجنسي مع شريكها، ولكن الفقه أجمع على أن التلبس لا يقتصر على معنى المشاهدة ،بل يمتد ليشمل الشك في أن الزنا قد ارتكب أو أنه على وشك أن يرتكب، على أن تقوم دلائل قوية تحمل على الاعتقاد بوقوع فعل الزنا منذ فترة قصيرة جدا، أو أن يكون هنالك اعتقاد بقرب وقوع جريمة الزنا (السعيد، ١٩٩١).

خلاصة القول، وفي ضوء ما سقناه من حقائق ونصوص قانونية، فإنه يتبدى لنا بوضوح الكيفية التي تتم على أساسها معالجة قتل النساء في القانون، وهذا حسب تقديرنا وقناعتنا، أكثر من كاف للمطالبة بسن قانون يحمي النساء من العنف في ظل وجود قوانين تبرر جريمة القتل، وفي ظل فقه قانوني يوسع من شروط الاستفادة من إباحة أو تخفيف العقوبة في جرائم القتل بدلا من التضييق في التفسير للحد من تلك الجرائم.

وهنا، لا بد من الإشارة إلى أن القانون لا يعامل المرأة بالمثل، أو بتعبير أدق لا يتعامل معها باعتبارها متساوية في الحقوق مع الرجل، فهي لا تستفيد من العذر المحل أو العذر المخفف في الحالات التي حددها القانون، بل إنها تعاقب بالإعدام إذا أقدمت قصدا على قتل زوجها، أو بالأشغال الشاقة (١٥ عاما)، وذلك على أساس أن هذا السلوك أو هذه الجرائم (جرائم الشرف) مقصورة على الرجال دون النساء.

في ضوء هذا الواقع، نجد أن النصوص القانونية المعمول بها، هي بمثابة نصوص تعزز التمييز وتعمق المفاهيم الاجتماعية الدونية تجاه المرأة، وبالتالي تعطي الحق للرجل للإقدام على قتل النساء أو إيذائهن، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن تلك النصوص القانونية لم تأخذ بعين الاعتبار التطورات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية التي طرأت على المجتمع الفلسطيني، والتي تؤثر بشكل مباشر على حياة النساء، كما أنها ما زالت تتعامل معهن على أنهن قاصرات ومواطنات من الدرجة الثانية. (مركز المرأة، ٢٠٠١).

٢. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر بالقراءة الأولى:

لقد عالج المشروع المذكور الجرائم التي تقع داخل الأسرة على النحو التالي:

أ. الجرائم التي تمس الأسرة والأطفال: (من المادة ٢٠٧ وحتى المادة ٢١٢) وقد تضمنت تلك المواد إجراءات مراسيم الزواج التي لا تتفق مع القانون، وعدم رعاية الأطفال والعناية بهم، هذه هي الجرائم التي أوردها المشروع في باب الجرائم التي تمس الأسرة، ولكنه تدارك خطورة المادة التي تشير إلى إجازة تأديب الأطفال، ولهذا تعامل مع الأفعال التي تلحق ضررا بالأطفال باعتبارها جريمة.

ب. الجرائم الجنسية: وقد تم تناولها في الباب السابع، كما تم تناولها أيضا في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية مع بعض التعديلات البسيطة.

وبالنسبة للعذر المخفف فقد نصت المادة ٢٣٥ على:

١. يعاقب بالحبس من فوجئ بمشاهدة زوجته حال تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها....

٢. وتعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (١) أعلاه، الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها.....

٣. ولا يجوز الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي في مواجهة من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده الظروف المشددة.

أما بالنسبة للعذر المحل، فقد نصّ عليه الباب السادس تحت عنوان «أسباب الإباحة وموانع العقاب» واعتبرت المادة ٦٠ والمادة ٥٩ أن حق الدفاع الشرعي يمتد ليشمل المحافظة على العرض والنفس والمال، وبالتالي فإن مشروع القانون لا يختلف مع قانون العقوبات الساري عندما اعتبر أن من أسباب الإباحة المساءلة الجزائية عند ارتكاب جرائم اغتصاب أو لواط كما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٦٠ من العقوبات، أو عندما خفف العقوبة لكل من الرجال والنساء عند اقتراف جريمة الإيذاء البليغ أو القتل. ويشكل إيراد وتثبيت هذه الأعذار اعترافا وتأكيدا للثقافة الاجتماعية التي تعكس مضامين ومفاهيم دونية تجاه النساء وترسخ تبعيتهن. إن اعتبار هذه الجرائم مساسا بالحقوق الشخصية للذكور، يشرع الدفاع عنها بما في ذلك القتل باعتباره حق مرخص قانونيا واجتماعيا.

وكل محاولة لتصوير منح العذر المخفف في هذه القضايا تجسيدا لفكرة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء هي محاولة مضللة وخادعة، حيث يستبعد أن تقدم النساء على اقتراف القتل على خلفية الشرف، على اعتبار بان السلوك الجنسي للرجال خاص بهم وبالتالي فإن ممارسته هذا الحق لا تمس حقوق أي فرد آخر في المجتمع ، ليس هذا فحسب، بل يؤكد ويبرهن العكس من ذلك تماما.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، يلاحظ أن المشروع المذكور، لا يأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الفلسطيني عموما وعلى حياة النساء بشكل خاص، كما لم يعكس المشروع ما التزم به المشرّع الفلسطيني تجاه القانون الأساسي الذي يحمي لكل إنسان فلسطيني حقه في الحياة، بالإضافة لما تعهد به من التزام بالمواثيق الدولية التي تعتبر حق الحياة هو أسمى الحقوق، وبالتالي يجب أن تنسجم جميع قوانين الدولة مع القانون الأساسي باعتباره القانون الأعلى.

بعد عرض القانون الساري ومشروع القانون، نجد أن المشرّع القانوني قد ميز الجرائم التي تحدث داخل الأسرة، إما بذكرها أو تحديدها أو حصرها في باب محدد، أو بتشديد العقوبة أو تخفيفها، إلا أنه، مع ذلك، يعترف بخصوصية الأسرة وأهمية المحافظة على تكوينها، وذلك بالرغم من قيامه بحصر الجرائم التي تحدث داخلها، باعتبارها جرائم تتعلق بإجراء مراسيم زواج، أو على أنها جرائم جنسية بين بالغين، وفي ضوء هذا التحديد تترتب مسؤولية الطرفين أمام القانون.

أما بالنسبة للاعتداءات الجنسية التي تحدث ضد الأطفال داخل الأسرة، فقد عالجها المشروع بشكل منفصل عن الجرائم الأخرى التي تحدث داخل الأسرة، وقام بتشديد العقوبة عند التطرق إليها، أما بالنسبة لجرائم العنف الجسدي (وكما وردت في القانون) فقد أباحها وسمح بها إذا كانت في حدود الشرع والعرف، وهنا فإن الجميع يدرك بأن الشرع والعرف الاجتماعي والقانوني قد أجازا ضرب الزوجات والأطفال، ففي دراسة قام بها مركز بيسان للبحوث والإنماء حول ضرب الزوجات، تبين أن الثقافة السائدة في المجتمع تعزز وتبرر قضية ضرب الزوجات. (مركز المرأة،٢٠٠١).

في ضوء ما تقدم، نخلص إلى القول: بأن القانون والمشروع المذكورين أعلاه، وبالرغم من تناولهما للجرائم التي تحدث داخل الأسرة، إلا أنهما لم يراعيا خصوصية الأسرة. كما أنهما لم يوفرا الحماية اللازمة لجميع أفرادها، بل على العكس من ذلك، نجد أن فلسفة القانون، سواء القانون الساري أو مشروع القانون، يركزان بالدرجة الأولى على حماية المجتمع بنظامه وثقافته السائدين، ومن ثم الأسرة وأخيرا الفرد.

- **الموجب الرابع: حماية الأسرة في ظل قوانين الأصول الجزائية والإجرائية:**

أولا: يمتد القانون ليصل إلى النظام القضائي وتشكيل الضابطة القضائية والمحاكم التي تمتاز بالنمطية وعدم الأخذ بعين الاعتبار قضايا النساء لبعدها عن معاناتهن. قد يعود هذا الأمر إلى القوانين المعمول بها، والتي تطرقت لبعضها في

السياق ، وقد يعود إلى طبيعة القضاة والضابطة القضائية ونظرتهم/ن الدونية تجاه النساء، فتحريك الشكاوي بشكل عام يمتاز ببطء الإجراءات، بدءا من التحقيق وصولا إلى إصدار الأحكام، وقد يعود أيضا إلى البطء و/أو غياب إجراءات تنفيذ الأحكام إن صدرت، وكذلك غياب الإجراءات الاستثنائية لمعالجة القضايا بشكل سريع وفعّال لدرء الخطر عن الضحية، وخاصة على صعيد الاعتداءات التي تحدث داخل الأسرة، والتعامل معها باعتبارها «تابو» لا يجوز الحديث عنها في الأوساط العامة.

فقد تصل إلى مراكز الشرطة في بعض الأحيان حالات أو قضايا اعتداء جسدي أو جنسي وقعت داخل الأسرة، ومع ذلك لا يتم تحريك الشكوى بشأنها، وإنما يجري حل المشكلة والتعامل مع الاعتداء عشائريا أو عبر اللجوء لثقافة وطريقة «الطبطبة واللملمة» خشية من العار، كون هذه الاعتداءات مرتبطة في الثقافة الشعبية السائدة بمفهوم الشرف، مما يدفع بالضحية إلى سحب قضيتها حرصا على سمعة أفراد أسرتها من المساءلة القانونية واللوم الاجتماعي، وفي أحيان أخرى قد يلعب الشرطي دور المصلح الاجتماعي، فيحاول حل المشكلة من خلال المصالحة بين المعتدي والمعتدى عليها بدلا من تطبيق القانون. إن مثل هذا السلوك يعود إلى غياب الإجراءات المحددة للمتابعة، حيث تترك للشرطي الصلاحيات الكاملة في اتخاذ الإجراءات والمواقف في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء، وخاصة التي تحدث داخل الأسرة، حيث لوحظت ثلاثة نماذج رئيسية يستخدمها رجال الشرطة في التعامل مع مثل هذه القضايا:

١. نموذج المسؤولية المطلقة: يرتكز هذا النموذج على ضرورة قيام الشرطة بمهمتها، وذلك بتلقي الشكاوي ومتابعتها بالبحث والتحري وجمع الأدلة ضد المتهم، واتخاذ الإجراءات المطلوبة لحماية الضحية، مثل: كتابة تعهد قانوني من المعتدي في حالات القتل مثلا ، أو تحويلها إلى المحاكم. رجال الشرطة الذين يتبنون هذا النموذج يؤمنون بسيادة القانون، وبأن دورهم، أولا وأخيرا، يجب أن يتركز على ضرورة منع حدوث الأذى والجريمة في المجتمع.

٢. نموذج التعاون: ويرتكز على قناعة الشرطي بضرورة التنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية، كالمؤسسات النسائية، وأحيانا يمتد التعاون ليشمل الأفراد ذوي العلاقة، والمخاتير والمحافظ بهدف حل القضية عشائريا، وخاصة في قضايا التهديد بالقتل على خلفية ما يوصف بأنه شرف العائلة.

٣. نموذج التحويل: ينحصر هذا التوجه في تلقي الشكوى المقدمة، ومن ثم تحويلها إلى جهة باعتبارها أقدر، من وجهة نظر الشرطة، على معالجة القضية، وتوفير الحماية أو المساعدة اللازمة.(شلهوب،٢٠٠١).

من خلال هذه النماذج نجد أن دور الشرطة بشكل عام يتجه نحو التدخل وحل هذه القضايا دون التوجه إلى القضاء، ويعتبر هذا مخالفا للقانون، وهنالك مسؤولية جزائية تترتب على من يقوم بذلك.

فقد نصت المادة ٢٠٧ على «كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

وكل من قام خلال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.

تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى».

من هنا نرى، بأن القانون قد جرّم عدم تبليغ الموظفين كالشرطة مثلا ، الجهات المختصة، والجهة المختصة في متابعة الجنح والجنايات هي النيابة العامة، لما تتمتع به من مسؤولية قانونية في تمثيلها للحق العام. إن غياب السياسات الواضحة في متابعة هذه القضايا وانطوائها على حلول تبقيها في الإطار التقليدي، يأخذ مشروعيته من خلال الموروث الثقافي السائد الذي يعتبر قضايا العنف الأسري قضايا خاصة.

وهنا، لا بد لي من الإشارة إلى أن مراكز الشرطة الفلسطينية تفتقر لوجود دوائر مختصة باستقبال قضايا العنف الأسري

والتعامل معها، كم أنها تفتقر إلى عناصر شرطية مدربة لاستقبال القضايا المتعلقة بالعنف ضد النساء، يضاف لذلك قلة وجود شرطة نسائية في تلك المراكز ، كل هذه العوامل تلعب دورا سلبيا، وتؤدي بالنتيجة إلى عدم سماع ضحايا العنف بشكل عام والعنف الأسري بشكل خاص.(مركز المرأة، ٢٠٠١).

وفي دراسة قانونية تحليلية أجراها مركز الدراسات النسوية عام٢٠٠٣، تبين أن النيابة العامة والقضاء لا يتعاملون مع قضايا العنف الأسري بشكل جدي وحقيقي، فوكيل النيابة لا يقوم بالتقصي والتحقيق عند وصول قضية عنف أسري إليه على اعتبار أنها قضية خاصة، وبذلك أصبح القضاء الفلسطيني وكأن ليس له أي موقف محدد تجاه قضايا العنف الأسري تلك، فتارة يكيّفها ويتعامل معها على أنها جنايات، وتارة أخرى وبنفس الملابسات والظروف يكيّفها على أنها جنحة.

وفي هذا السياق، من الهام والضروري أيضا، لفت النظر إلى العوائق الإجرائية التي تواجه قضايا العنف الأسري بعد وصولها إلى أروقة المحاكم، حيث يتجلى العائق الإجرائي في غياب الإجراءات التي تحمي الضحية، فلا يكفي اعتقال المتهم لحماية الضحية في قضايا الاعتداءات التي تحدث داخل الأسرة، وقد تجسد هذا الواقع في قضية إحدى الفتيات (١٧ عاما) والتي تعرضت للاعتداءات الجنسية من قبل أخوتها، واللذان تم توقيفهما، وبينما كانت القضية بين يدي وكلاء النيابة للتحقيق والمتابعة تم قتل الفتاة.

إن غياب الإجراءات القانونية التي تتسم بالمرونة الاجتماعية في متابعة قضية الأسرة التي يحدث في داخلها اعتداء ما، وتأمين الحماية للضحية واحتواء المعتدي، والمحافظة على الأسرة، ينتهي عادة، وبكل أسف، إما بقتل الضحية وإزهاق روحها، أو إبعادها عن المجتمع أو تزويجها بالإكراه أو حرمانها من التعليم أو..... وغيرها (المؤقت،٢٠٠٣).

ثانيا: قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني:

هنا نجد أنفسنا أمام عائق قانوني إجرائي يحول دون البت في عدد كبير من القضايا وبما يحافظ على مصلحة الضحايا. هذا العائق، يتجلى فيما يحمله نصّ المادة ١٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١، والذي ألغي لاحقا بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني لعام ٢٠٠١، فقد نصّت هذه المادة على: "لا تقبل شهادة أي من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه عليه، كما لا يرغم هؤلاء على أداء شهادة ضد شركاء ذلك المتهم في اتهام واحد".

والمعروف بهذا الشأن، أن جرائم الاعتداءات الجنسية التي تقع في إطار الأسرة، يبقى بنيانها الحسي محصورا في ذلك الإطار، فلا تنكشف عادة إلا في الوسط العائلي الذي شملته المادة ١٥٣، وبالتالي لا تستطيع الضحية أو أخواتها الذين علموا بحدوث الاعتداء أن يشهدوا بذلك على المتهم الفرع أو الأصل، وكذلك الحال مع باقي أفراد الأسرة، حيث تستبعد دائما شهادتهم من مادة الاتهام، وذلك بالرغم من وجود منفذ قانوني بالإمكان استغلاله في المادة ١٥٥ أصول جزائية أردني، حيث ورد في هذه المادة: "تقبل شهادة كل من الأصول والفروع أو الزوج في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر أو في الإجراءات المتعلقة بالزنا".

وإذا كيّفنا الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة على أنها أعمال شدة، وينتج عنها ضرر جسماني، كفض البكارة مثلا، فإن بالإمكان من خلال هذا النص الالتفاف على المنع الوارد في نص المادة ١٥٣، بحيث تقبل شهادة الأشخاص المشمولين بالمنع في إثبات واقعة الاعتداء الجنسي داخل الأسرة.

أما المشرّع الفلسطيني، فقد خطا خطوات إيجابية باتجاه تسهيل الإثبات في الجرائم الواقعة بين الأصول و الفروع، وذلك ضمن نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، حيث ألغى المشرّع المنع الوارد في المادة ١٥٣ أصول جزائية أردني، وأصبح وفقا لنص المادة ٢٢١ أصول محاكمات فلسطيني أداء الشهادة ضد المتهم من أصوله أو فروعه هو الأصل، أما الاستثناء فهو أن يمتنع أي من الأصول أو الفروع عن أداء الشهادة لإدانة الآخر ولأسباب يجب أن يقتنع بها القاضي حتى يجيز امتناعه، وذلك مشروط بألا يكون الممتنع هو ضحية العمل الإجرامي الذي ارتكبه المتهم.

فقد نصت المادة ٢٢١ على أنه: "يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم، وعليه فإن هذه المادة تفتح آفاقا

جديدة أمام مقاضاة الجناة في الاعتداءات الجنسية الواقعة داخل إطار الأسرة.

وبالرغم من وجود مثل هذا التعديل في القانون، إلا أنه ما زالت هناك نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام١٩٦١.

أما بالنسبة لتحريك الشكوى، فهي غير مقيدة بشخص، إلا في جرائم السفاح، كما تنصّ المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ « لا يلاحق فعل السفاح إلا بناء على شكوى من القريب أو الصهر حتى الدرجة الرابعة». وبموجب هذا النص فإنه لا يحق للضحية أو الأقارب من الإناث تحريك الشكوى.

- **الموجب الخامس: الواقع الاجتماعي:**

لقد حظيت الاعتداءات التي تحدث داخل الأسرة الفلسطينية باهتمام خاص من قبل المنظمات الحقوقية والنسوية في المجتمع الفلسطيني، وذلك لعدم توفر إمكانية تحقيق تنمية مستدامة دون الحد من تلك الاعتداءات، وفي هذا الإطار، يلاحظ أن تلك الاعتداءات تتزايد وتتفاقم حدتها بصورة متواصلة، كما يلاحظ أيضا غياب الإحصائيات العلمية الموثقة التي تعكس واقع انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الفلسطيني بشكل عام، وداخل الأسرة الفلسطينية بشكل خاص، ومع ذلك فإن هناك بعض الإحصاءات الرسمية وغير الرسمية التي تؤشر بوضوح إلى وقوع مثل هذه الاعتداءات وتفاقمها.

وقبل استعراض تلك الإحصائيات لا بد من التنويه إلى أنها لا تعبر بدقة عن العدد الفعلي لحالات الاعتداء التي تحدث داخل الأسرة، والتي قد تبدأ من الاعتداء النفسي وتصل إلى إزهاق الروح (القتل).

ومن بين الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام ٢٠٠٥ حول العنف الأسري، أظهرت عمليات المسح أن ٢٣,٣٪ من النساء اللواتي سبق لهن الزواج، أفدن بأنهن قد تعرضن لأحد أشكال العنف الجسدي لمرة واحدة على الأقل خلال عام ٢٠٠٥، وأن ٦١,٧٪ قد تعرضن لأحد أشكال العنف النفسي لمرة واحدة على الأقل، وأن ١٠,٥٪ تعرضن لأحد أشكال العنف الجنسي في الأراضي الفلسطينية خلال العام المذكور.

وبالنسبة للفتيات غير المتزوجات من عمر ١٨ سنة فما فوق، تبين أن ٢٤,٦٪ منهن قد تعرضن لأحد أشكال العنف الجسدي لمرة واحدة على الأقل، بينما ٥٣,٥٪ تعرضن لأحد أشكال العنف النفسي لمرة واحدة على الأقل.

وعلى صعيد الأطفال من عمر ٥-١٧ سنة، أشارت النتائج إلى أن ٥١,٤٪ من الأمهات أفدن بأن أحد أطفالهن قد تعرض للعنف خلال عام ٢٠٠٥ ، وبالنسبة للجهات التي قامت بممارسة العنف على هؤلاء الأطفال، أظهرت الإحصائيات أن ٩٣,٣٪ هم من أفراد الأسرة، وبالنسبة لكبار السن (فوق ٦٥ سنة) أظهرت البيانات أن ٦,٤٪ منهم قد تعرضوا للشتم أو الإهانة، وما يقارب ٢,٠٪ تعرضوا للّيّ الذراع أو الشد بقوة أو الدفع من قبل أحد أفراد الأسرة، وأفاد ٥,٨٪ منهم بأن أحد أفراد الأسرة قد أشعرهم بأنهم غير مرغوب بهم.

أما الإحصائيات الرسمية المتوفرة لدى وزارة شؤون المرأة حول قضايا القتل على خلفية «ما يسمى شرف العائلة»، فقد بينت أنه خلال الفترة الممتدة من بداية عام ٢٠٠٤ وحتى آذار ٢٠٠٥ حصلت ٩ حالات قتل من هذا النوع في قطاع غزة، أما في الضفة الغربية، وخلال الفترة الممتدة من شهر أيار ٢٠٠٤ وحتى شهر آذار ٢٠٠٥، فقد جرت ١١ حالة قتل للنساء على ذات الخلفية.

أما على صعيد الإحصاءات غير الرسمية ، فقد أظهرت دراسة ميدانية أجريت على عينة عشوائية من ١١٣٥ فتاة وامرأة فلسطينية، تراوحت أعمارهن ما بين ١٦-٢٨ عاما، ويعشن مع أسرهن، أن ما يقارب ٢٠٪ منهن قد تعرضن للعنف اللفظي والنفسي الحادين بمعدل ٣-٥ مرات في السنة، وأن ١٥٪ قد تعرضن للعنف اللفظي والنفسي الحادين من أهلهن بما لا يقل عن ٦-١٠ مرات خلال السنة.

وبالنسبة للعنف الجسدي، فقد أفصحت ١٥٪ من المبحوثات بأنهن قد تعرضن للعنف الجسدي المتوسط بمعدل ٣-٥ مرات في السنة، وأن ٦٪ تعرضن للعنف الجسدي المتوسط بمعدل ٦-١٠مرات خلال السنة، وأن ٩٪ منهن قد تعرضن للتهجم الجسدي الشديد من قبل الأهل مرة واحدة على الأقل في السنة، وأن ٧٪ منهن قد تعرضن لتحرشات جنسية من أحد أخوتهن حسب

تفسيرهن لتلك التصرفات، في حين أفاد ٥٪ بأنهن تعرضن لمحاولة اغتصاب من قبل أحد أخوتهن مرة واحدة على الأقل في السنة، وما يقارب ٤٪ تعرضن للاغتصاب من قبل الأب. (يحيى،١٩٩٧).

أما المعلومات المتوفرة لدى جمعية المرأة العاملة، فتشير إلى أن أكثر من ٧٥٪ من الاعتداءات الجنسية التي تقع ضد النساء كان المعتدي فيها من أقارب الضحية، وكان ذو صلة مباشرة معها، كالأب والأخ والعم والخال.

في حين أشارت المعلومات المتوفرة لدى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، إلى أن أكثر من ٩٥٪ من النساء اللواتي توجهن إلي المركز عام ٢٠٠٠-٢٠٠٤ قد تعرضن للعنف من قبل أقارب ذوي صلة مباشرة بهن، كالزوج والأب والأخ...الخ.

هذه المؤشرات والحقائق، تعكس بصورة معينة الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع، والتي تتسم بالصمت حيال هذه الظاهرة، والتمييز السلبي الواضح ضد النساء على أساس الجنس.

ولغياب سيادة القانون في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، والتي يمكن إحالتها لعوامل داخلية وأخرى خارجية تتمثل باستمرار الاحتلال ، فإن هذه العوامل تعمق مجتمعة النظام والثقافة الذكورية التي تحكم المجتمع الفلسطيني، بحيث يجري التعامل معها على أنها قضايا خاصة لا يمثلها الحق العام، الأمر الذي يكرس دونية النساء في المجتمع.

كما يعمق من هذه الظاهرة، غياب القوانين التي تتسم بالإلزام القانوني والمرونة الاجتماعية التي تستهدف احتواء المعتدي وإيجاد الخطط الملائمة لمعالجته وليس فقط مجرد معاقبته لمجرد العقاب، لما لذلك من تبعات ونتائج سلبية على الأسرة. فعلى سبيل المثال: في حال ما إذا كان المعتدي في الأسرة هو الأب، وتم اعتقاله وإبعاده عن الأسرة لسنوات، فإن ذلك سيؤثر سلبا على صحة مناخ الأسرة الاجتماعي والنفسي.

في ضوء هذه الحقيقة، يجب أن تتسم القوانين التي تنظر في قضايا الأسرة بالإلزام القانوني من جانب، وفي ذات الوقت أن تتسم بالمرونة الاجتماعية اللازمة من جانب آخر.

نماذج على بعض قضايا العنف الأسري:

١. أمل:

تبلغ من العمر ٢٦ عاما، توجهت إلى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨، وطالبت بتوفير مكان آمن لها ولأطفالها الأربعة، الذين تبلغ أعمارهم ٤سنوات، ٣ سنوات، سنتين، وتسعة أشهر، حيث قام زوجها بطردها من المنزل واستولى على جميع أغراضها من ملابس، كما استولى على جميع أوراقها وأوراق أطفالها الثبوتية.

تعاني أمل من معاملة زوجها السيئة منذ زواجهما، وذلك لعدة أسباب من أهمها: أنه يعاني من أمراض نفسية، فهو على حد تعبيرها، يعاني من انفصام في الشخصية، ويرفض تلقي العلاج اللازم، على الرغم من خضوعه للعلاج في مستشفى الأمراض العصبية والنفسية في بيت لحم. يضاف لذلك أنه لا يعمل بشكل منتظم، وبالتالي فإن أمل هي التي تعمل وتتحمل مصروفات البيت.

ورغم ذلك فإن أمل تتعرض من قبل زوجها للضرب الذي قد يفضي إلى الموت، ففي إحدى المرات قام بطعنها بالسكين، مما أدى إلى إصابتها بشكل بالغ، وفي مرة أخرى قام بربطها إلى السرير ثم بدأ بضربها، تقول أمل" حاسة أنه رح يقتلني، مش قادرة أعيش مع واحد مجنون، وهو مش سائل على الأولاد ولا على أي اشي،....أولادي بطلوا يعرفوا يناموا، ما في لقمة بتهنوا عليها، ما بعرفوا غير الضرب، قررت أعيش لحالي بدي اتركه....ما ظل فيها هالمرة لما طحاني انا والأولاد ما كان في اشي ...أخذ كل شي، أخذ أواعي وأواعي الأولاد، مزق جواز سفري وأخذ شهادات ميلاد أولادي، وحتى أوراق الجامعة حتى نظاراتي اخدهم، أنا هلا مش شايفه اشي...، بعديها وين بدي اروح....ما عندي حد هون ..... رحت عند أخته والي هي بنت عمي، قعدت عندها وكانت مرعوبه خايفة يعرف اني عندها،هي معها حق،الكل بخاف منه...وهلا مش عارفه وين أروح ..... أنت ما شفتيني كيف كنت أمشي أنا والأربعة بالشارع تايهة، مش عارفة وين أروح، وكيف كان وضع الأولاد».

من خلال هذه الحالة/القضية، يتضح لنا جليا أنه من المستحيل توفير الحماية اللازمة للأطفال بمعزل عن حماية الأسرة وخاصة الأمهات، فعدم وجود قانون يحمي الأسرة، واتخاذ الإجراءات ضد المعتدي لإبعاده عن الأسرة وإلزامه بتلقي العلاج اللازم، لهذا كان الحل في هذه القضية وكما ارتأت أمل البحث عن مكان آمن للأطفال لتوفير الرعاية والحماية لهم لحين تمكنها من توفير مسكن وعمل ملائمين لإعادة احتضان أطفالها.

ومع ذلك، فقد من تبعات هذا الحل، والذي يعتبر من وجهة نظر أمل والمركز الحل الأمثل، مجموعة من النتائج السلبية:

أولا: تشتيت الأسرة.

ثانيا: إبعاد الأطفال عن أمهم وهم بأمس الحاجة إليها باعتبارها مصدر الأمان والحياة.

ثالثا: انعكاس ذلك صحيا ونفسيا واجتماعيا على الأم، مما سيؤثر عليها مستقبلا وعلى كيفية رعايتها لأطفالها.

رابعا: عدم مساءلة الأب وتوفير خطة علاجية يلتزم بها الأمر الذي قد يساهم في بناء علاقة بناءه بينه وبين أطفاله وزوجته.

وهنا، من الجدير التوضيح أن المشرّع الفلسطيني في قانون الطفل لم يغفل أهمية حماية الأسرة بهدف ضمان توفير الحماية الحقيقية للأطفال، حيث أشار إلى وجوب إنشاء مجلس أعلى للأمومة والطفولة، وتعبيرا عن ذلك نصت المادة ٧٠ على: «ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس يسمى (مجلس الأمومة والطفولة) تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر قانون بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصه»، كما أكد أيضا على ضرورة توفير الحماية والرعاية اللازمة للأمومة والطفولة، حيث ورد في المادة ٧١ :» يختص المجلس بمتابعة الجهود اللازمة لرعاية الأمومة والطفولة وحمايتها».

٢. *سهى*:

تبلغ من العمر٢١ عاما، تعرضت لمحاولة قتل من والدها لاختيارها شريك حياة على غير دينها، وعندما عرف المجتمع عن هذه المحاولة تم الإدعاء بأنها مجرد محاولة انتحار، حيث مكثت الفتاة في إحدي مستشفيات الضفة عشرة أيام، وقد كانت الشرطة على علم بالحادثة، وحاولت حل القضية من خلال التعاون مع المؤسسات الأهلية ورجال الدين والمحافظ، وبعد خروجها من المستشفى تم إرجاعها إلى بيت أهلها من قبل الجهة التي تم التعاون معها لحل الخلاف، وبعد يومين تم قتل الفتاة، وبعد أن قتلت تم اعتقال الأب.(من ملف توثيق قتل الإناث،مركز المرأة، ٢٠٠٦).

هنا نلاحظ أن الشرطة لم تأخذ مصلحة الفتاة بعين الاعتبار، فلم تستطع تأمين الحماية لها، بالرغم من أن ذلك يعتبر واجبا مباشرا عليها وفقا لما ورد في نصوص القانون من ضرورة تحريك الشكوى وتوقيف المعتدي، وطلب وضع الفتاة في بيت آمن، غير أن التعامل مع القضية من منظور التقاليد الاجتماعية التقليدية بهدف تلبية رغبة الأهل أدى في النهاية إلى إزهاق روح الفتاة.

٣. سماح:

فتاة من إحدى محافظات الضفة الغربية، تبلغ من العمر ٢٥عاما، متزوجة منذ ثلاث سنوات وأم لطفلة، بعد سنة من حياتها الزوجية بدأت المشاكل بينها وبين زوجها بسبب تدخل الأهل، تقول في شهادتها:

ما كان يسأل عن إشي، ولا مهتم مع إني غبت عنه ٧٠ يوم أنا والبنت وأنا في دار أهلي، ومع هيك ما اهتم الا لما رفعت قضية نفقة عليه وأخذت حكم، بعديها بلش يسأل ويهتم مع أن المبلغ اللي حكمت فيه المحكمة قليل ما بكفي حليب للبنت، وعشان هيك، رجعت على البيت وقلت محاولة تانية ومع هيك رجع يضرب وكنت رح أموت من كثر الضرب وعشان هيك تركت البيت وقررت اتطلق، وأطالب بمجازاته قانونيا حتى انه يتربى ويبطل يتعامل هيك مع الناس ».

قد تختلف قضية سماح عن قضية أمل، وذلك لوجود مصدر داعم لها (العائلة) وفي هذه الحالة فإن عدم وجود القانون قد لا يشكل تهديدا وخطرا على صحة وحياة سماح وطفلتها، إلا أن عدم وجود قانون لردع المعتدي قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وبالتالي عدم مساءلتهم، وبذلك تصبح إمكانية تكرار الفعل والاعتداء محتمل وقوعها بشكل حتمي، وهذا واضح

من خلال تفاصيل القضية، فمثلا اتصل الزوج بعد صدور القرار من المحكمة، إلا أن هذا لم يمنعه من الاستمرار في ممارسة العنف، ومع ذلك فقد كان واضحا مدى تأثره من تدخل القانون، وقد بدا ذلك جليا من خلال اتصاله وإلحاحه على ضرورة رجوع الزوجة إلي بيت الزوجية.

في النهاية، وبعد عرضنا الموجز للواقع الاجتماعي والقانوني والإجرائي والذي استند إلى بعض حالات العنف الأسري، يتبين لنا، وبكل وضوح، غياب الحماية القانونية للنساء، ولهذا نرفع صوتنا للمطالبة بسن قانون يوازن بين المرونة الاجتماعية والإلزام القانوني، بحيث يستهدف ذلك القانون توفير الحماية لجميع أفراد الأسرة من العنف، وإبعاد المعتدي/ة عن الأسرة انطلاقا من كون الأسرة هي النواة الاجتماعية التي يجب أن يتوفر فيها الأمن والأمان لجميع أفرادها، وفي نفس الوقت أن يشكل هذا القانون قوة دافعة لتأهيل المعتدي/ة وإعادة بناء الأسرة بصورة سليمة، الأمر الذي يعني في النهاية بناء مجتمع سليم ومتماسك يتمتع جميع أفراده بالمساواة في الحقوق والواجبات والحرية والكرامة.

قائمة المراجع:

١. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام ١٩٧٩.

٢. القانون الأساسي الفلسطيني ٢٠٠٣.

٣. قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠.

٤. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر بالقراءة الأولى.

٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام ١٩٦١.

٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني لعام ٢٠٠١.

٧. قانون الطفل الفلسطيني رقم(٧) لعام ٢٠٠٤.

٨. درعاوي،داود وإيهاب أبوغوش، وثيقة إطار حول أهم المسائل التمييزية ضد النساء في قانون الأحوال الشخصية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، القدس:٢٠٠٤.

٩. شلهوب، نادرة. قتل النساء في المجتمع الفلسطيني، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، القدس:٢٠٠١.

١٠. مؤقت، فاطمة، الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة بين الواقع والقانون، مركز الدراسات النسوية،القدس:(قيد النشر لعام٢٠٠٥).

١١. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وضعية المرأة الفلسطينية، القدس:٢٠٠١.

١٢. يحيى، محمد الحاج، مؤتمر مشكلة العنف ضد الأسرة وضد المرأة في المجتمع الفلسطيني، ملخص مكثف لنتائج الأبحاث التي قام بها مركز بيسان للبحوث والإنماء، ١٩٩٧.

١٣. المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية في الأردن، ندوة «حماية الأسرة بين الواقع والتطلعات»، ١٣-١٤ تشرين الأول ٢٠٠٢، عمان: المعهد ٢٠٠٣.

الجزء الرابع العنوان : المرأة في القوانين والتشريعات الفلسطينية				
مخطط الجلسات التدريبية للجزء الثاني				
تسلسل الجلسات	**الأهداف التدريبية**	**الطرق التدريبية** (الأساليب- التقنيات التدريبية)	**الوسائل التدريبية** (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	**الوقت الزمني**
الجلسة الاولى سياق تطور التشريعات الفلسطينية	- التعرف على السياق التاريخي القانوني والسياسي لتطور القوانين والتشريعات الفلسطينية - التعريف بالقانون الأساسي وربطه بالمعايير الأساسية لحقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان. - ادراك مبدأ المساواة وربطه بالقانون الأساسي	- عصف ذهني - مجموعات عمل - نقاش جماعي - تمارين - عرض ونقاش جماعي	- لوح قلاب - جهاز عرض LCD - اشياء متنوعة متل علاقة مفاتيح، كتاب، قلم حومرة، محرمة، كأس ماء، خبزة، ساعة، صورة، جهاز تحكم....الخ).	٥ ساعات ونصف
النشاط الأول: عصف ذهني حول التطور التاريخي القانوني والسياسي للتشريعات الفلسطينية				ساعة
النشاط الثاني: عمل مجموعات حول تطور التشريعات الفلسطينية				ساعتين
النشاط الثالث: عرض ومناقشة شرائح في القانون الأساسي الفلسطيني				ساعتان
النشاط الرابع : تمرين الاحتياجات وموائمتها مع القانون				ساعة ونصف

خطوات الجلسة

النشاط الأول: عصف ذهني حول التطور التاريخي القانوني والسياسي للتشريعات الفلسطينية

يقوم المدرب/ة بتدوين التواريخ الزمنية المرتبطة بالحقب التاريخية لسياق التشريعات في فلسطين بخط مرئي وواضح ، ويقوم بسؤال المجموعة هل لهذه التواريخ أي ارتباط بأحداث لها علاقة بالقضية الفلسطينية. ويجري المدرب/ة نقاش حول المحطات الرئيسية في تطور سياق التشريعات في فلسطين وفق النقاط المفتاحية التالية:

المحطات التاريخية الرئيسية في سياق التشريعات في فلسطين وهي :

- الحقبة العثمانية (عبء الموروث القانوني).
- الانتداب البريطاني (التاريخ يعيد نفسه) في ظل الانتداب البريطاني عهدت حكومة الانتداب الى تشكيل حكومة سميت بحكومة فلسطين وأسندت تسمية بعض القوانين بالقوانيين الفلسطينية والتي وضعها أصلا الانتداب البريطاني مثال : "قانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٣٦ والمطبق في غزة".
- ضم الضفة الغربية للأردن، والحكم الاداري العسكري المصري لقطاع غزة: الضفة الغربية أصبحت جزء من المملكة الاردنية واصبحت القوانين والتشريعات في الضفة الغربية من خلال برلمان أردني وانطبقت القوانين الاردنية كافة على الضفة الغربية.

وفي قطاع غزة كان مختلف عن الضفة بحيث كانت القوانين والتشريعات تصدر عن الحاكم الادراي العسكري المصري وكانت معظمها قوانين عثمانية باوامر عسكرية مصرية ولازال بعضها مطبقا حتى الان. مثال: قانون حقوق العائلة الصادر بالأمر

رقم ٣٠٣ لعام ١٩٥٤.

- الاحتلال الاسرائيلي، ١٩٦٧ حيث أصبحت فلسطين تحت الاحتلال الاسرائيلي بشكل كامل وأصبحت التشريعات والقوانين تخضع للحاكم العسكري للاحتلال الاسرائيلي، حيث عمد إلى تعديل وإلغاء بعض القوانين واستبدالها بأوامر عسكرية.
- السلطة الفلسطينية: تمثلت هذه المرحلة بتسلم صلاحيات (الحكم الذاتي) لأجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي شملت بعض الصلاحيات التشريعية من خلال انتخاب مجلس تشريعي فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة ، والذي بدوره عمل على اقرار قوانين وتشريعات فلسطينية موحدة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

النشاط الثاني: عمل مجموعات حول تطور التشريعات الفلسطينية

يقوم المدرب بتقسيم المجموعة الكلية إلى مجموعات مصغرة مكونة من ٣-٥ مشاركين/ات، ويقوم/تقوم بعرض أوراق عمل تتضمن حقبة تاريخية لكل مرحلة من التطور من السياقات التاريخية والقانونية للتشريعات في فلسطين لكل مجموعة، ويطلب/تطلب من كل مجموعة أن تجري نقاش على ورقة العمل وتحديد أهم التشريعات في هذه الحقبة والتي لازال تاثيرها ساريا، وتقوم كل مجموعة بتلخيص وعرض ما تم التوصل إليه أمام المجموعة الكلية، ويجري نقاش معمق لما تم عرضه من المجموعات .

المجموعة الأولى:

الحكم العثماني في فلسطين: ١٥١٦ - ١٩١٧

كانت فلسطين جزءا من الإمبراطورية العثمانية، وطبق فيها النظام القانوني العثماني أكثر من أربعمائة عام، واستمر حتى نهاية عام ١٩١٧ منتهيا بالاحتلال البريطاني للقدس بتاريخ ١٩١٧/١٢/٩.

ويشير التاريخ القانوني (التشريعي) العثماني إلى وجود فترتين أساسيتين: أولهما، الفترة من عهد تأسيس الإمبراطورية وحتى عهد التنظيمات (عام ١٨٣٩)، وثانيهما، الفترة من عهد التنظيمات حتى ١٩١٧.

وخلال الفترة الأولى كان النظام القانوني العثماني مبنيا أساسا على مبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والأعراف والقرارات الصادرة عن السلطان (الحاكم). ولكن الأحداث التي شهدها القرنين السابع والثامن عشر أضعفت الإمبراطورية العثمانية، الأمر الذي أدى إلى بروز فترة إصلاحية عرفت بـ "عهد التنظيمات".

ومنذ بداية عام ١٨٣٩، هدفت التنظيمات الإصلاحية إلى مركزة، وتحديث، والتوجه نحو علمنة الإمبراطورية العثمانية. وقد تبنت الإمبراطورية بعض التقنينات الغربية (على سبيل المثال قانون التجارة الفرنسي)، وذلك من أجل زيادة النشاط التجاري بين الإمبراطورية وأوروبا. وقد دفعت التنظيمات الإصلاحية الإمبراطورية إلى تقنين الأحكام القائمة على الدين والأعراف والقانون السلطاني، الأمر الذي نتج عنه سن تشريعات هامة لا زالت سارية المفعول في فلسطين حتى يومنا هذا، من أبرزها قانون الأراضي لعام ١٨٥٧ ومجلة الأحكام العدلية.

الإنتداب البريطاني على فلسطين: ١٩١٨ - ١٩٤٨

احتلت فلسطين بشكل كامل من قبل الجيش البريطاني في عام ١٩١٧، وتم انتداب بريطانيا عليها من قبل عصبة الأمم. وتم إدارة الانتداب في فلسطين بواسطة المندوب السامي البريطاني الذي مارس بالكامل جميع السلطات الإدارية والتشريعية فيها.

شهدت هذه الفترة - ٣٠ عاما - نشاطا تشريعيا واسعا، الأمر الذي أفرز تشريعات متعددة في مختلف المجالات في فلسطين. كما ظلت القوانين العثمانية السارية المفعول حتى عام ١٩١٧ قائمة مع مراعاة ما جرى عليها من تعديل أو استبدال بموجب قوانين الانتداب البريطاني. وقد أعادت حكومة الانتداب تشكيل النظام القانوني بتحويله من النظام العثماني اللاتيني إلى النظام الانجلوسكسوني (القانون المشترك البريطاني).

وفي عام ١٩٣٣، كلّف روبرت هاري درايتون المسمى آنذاك بـ "مدوّن حكومة فلسطين" بجمع وتحرير تشريعات الانتداب البريطاني في ثلاثة مجلدات، وقد تضمن هذا العمل جمع وفهرسة القوانين والمراسيم والأنظمة والأصول...الخ الصادرة في فلسطين والقوانين والمراسيم الملكية البريطانية التي طبقت فيها. وبعد حرب ١٩٤٨، وقع ثلاثة أرباع فلسطين تحت السيطرة الإسرائيلية، في حين حكمت الأردن الضفة الغربية ووقع قطاع غزة تحت السلطة المصرية.

المجموعة الثانية

الحكم الأردني في الضفة الغربية: ١٩٤٨ - ١٩٦٧

بعد حرب عام ١٩٤٨، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت الحكم الأردني. وفي عام ١٩٤٨، أعلن الحاكم العسكري الأردني استمرار سريان القوانين والتشريعات الأخرى المطبقة في فلسطين إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع قانون الدفاع عن شرق الأردن لعام ١٩٣٥.

وفي عام ١٩٤٩، أعادت الإدارة المدنية الأردنية نظام الحكم المدني إلى الضفة الغربية بموجب قانون الإدارة العامة على فلسطين. وفي عام ١٩٥٠، تم توحيد الضفتين الغربية والشرقية لنهر الأردن رسميا، كما تم التأكيد على استمرار سريان القوانين السارية المفعول في الضفة الغربية في نهاية فترة الانتداب البريطاني إلى حين استبدالها بقوانين أردنية.

وفي الفترة ما بين عامي ١٩٥٠ - ١٩٦٧ تألف البرلمان الأردني من عدد متساو من النواب من كلا الضفتين، كما شهدت تلك

الفترة نشاطا تشريعيا واسعا أدى إلى حدوث تحول في النظام القانوني السائد في الضفة الغربية من النظام الانجلوسكسوني (القانون المشترك) إلى النظام اللاتيني.

الإدارة المصرية في قطاع غزة: ١٩٤٨ - ١٩٦٧

بعد حرب عام ١٩٤٨، أدير قطاع غزة من قبل مصر ولم يتم ضمه إليها. وبالتالي، فإن عددا قليلا من التشريعات المدنية المصرية كان ساري المفعول في قطاع غزة. وقد حكمت القوات العسكرية المصرية قطاع غزة، وذلك بإدارة كافة الدوائر العامة والشؤون المدنية فيه. وفي عام ١٩٥٧، تحولت السلطة العسكرية في القطاع إلى سلطة مدنية بإنشاء المجلس التشريعي لقطاع غزة. وفي عام ١٩٦٢، عين المجلس التشريعي أول رئيس فلسطيني له مكملا نقل السلطة القانونية من السيطرة المصرية إلى السيطرة الفلسطينية. وفي عام ١٩٦٢ أيضا، قام المجلس التشريعي لقطاع غزة بإضفاء صفة الدستور على قانونين أساسيين هما: قانون عام ١٩٥٥، والنظام الدستوري عام ١٩٦٢، وقد نشرت كمجموعة لأول مرة في "صحيفة الشرق الأوسط" عدد شتاء-ربيع عام ١٩٦٣. وقد عكس الدستور القائم ملامح القانون العثماني والقانون المشترك البريطاني السائدين في فلسطين في الفترات السابقة. وبنظرة سريعة، يلاحظ بأن النظام القانوني السائد في غزة قبل عام ١٩٤٨ لم يتغير على نحو كبير خلال فترة الإدارة المصرية.

المجموعة الثالثة

الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة: ١٩٦٧ - الآن

بعد حرب عام ١٩٦٧، احتلت القوات الإسرائيلية قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وقد أعلن "قائد المنطقة" – رئيس القوات الإسرائيلية المحتلة السيطرة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المناطق المحتلة. بادئ ذي بدء، صدر الأمر العسكري رقم ٢ لسنة ١٩٦٧، وقد نص على إلغاء أية قوانين سارية المفعول في المناطق المحتلة في حال تعارضها مع الأوامر الصادرة عن إدارة الاحتلال. وبعد نشر الأمر العسكري رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨١، نقلت جميع الصلاحيات القانونية والإدارية إلى ما سمي بـ " الإدارة المدنية " التي أسست حديثا في حينه. ومنذ بدء الاحتلال احتفظت المحاكم العسكرية واللجان العسكرية المشكلة بولاية كاملة على قضايا في مسائل جنائية معينة وجميع منازعات الأراضي والضرائب والمصادر الطبيعية والأمور المالية. وبشكل عام، تناولت الأوامر الصادرة خلال فترة الاحتلال بالتنظيم كافة جوانب الحياة، وقد اختلفت في الضفة الغربية بعض الشيء عنها في قطاع غزة. ومنذ عام ١٩٦٧، صدر في الضفة الغربية وقطاع غزة ما يقارب الـ ٢٥٠٠ أمر عسكري بالإضافة إلى عدة أوامر أخرى لم يتم نشرها.

ووفقا للتشريعات العسكرية منذ عام ١٩٦٧، فإن المستوطنين الإسرائيليين داخل المناطق المحتلة لم يخضعوا إلى قوانين قائد المنطقة أو الإدارة المدنية، وإنما للقانون المحلي الإسرائيلي. وبذلك وسعت الحكومة الإسرائيلية من مفهوم التوطن الإسرائيلي ليشمل المستوطنات التي أقيمت في المناطق المحتلة. ولعمل ذلك، ادعت تلك الحكومة بأن المستوطنات لا تعتبر جزءا من المناطق المحتلة، كما قامت بفصل النظام القانوني المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين عن ذلك المطبق في المستوطنات.

المجموعة الرابعة

السلطة الوطنية الفلسطينية: ١٩٩٤ - الآن

وفقا لاتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية لعام ١٩٩٣ (يسمى باتفاق أوسلو ١)، جرى توقيع العديد من الاتفاقيات التي هدفت إلى نقل بعض الصلاحيات من إدارة الاحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية في أجزاء جغرافية معينة من الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين. وكان من أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاق غزة – أريحا الموقع في القاهرة عام ١٩٩٤، واتفاق واشنطن (أوسلو ٢) الموقع بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٩٥ القائم حاليا.

وقد تناولت الاتفاقيات العديد من المسائل، من أبرزها: انتخاب المجلس الفلسطيني، إعادة انتشار القوات الإسرائيلية، نقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية، حرية التنقل للإسرائيليين، المسائل القانونية في المجالين الجنائي والمدني، إطلاق سراح

المعتقلين، حصص المياه، مسائل الأمن والنظام العام، والتنمية الاقتصادية.

وحتى الوقت الحاضر تستمر المفاوضات التي بدأت في ٤ أيار ١٩٩٦، لمعالجة مسائل أساسية أخرى من أبرزها: وضع القدس، اللاجئون الفلسطينيون، المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ترتيبات الأمن، الحدود، المياه، والعلاقات الدولية.

وعلى الصعيد القانوني، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٩٤ الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل ١٩٦٧/٦/٥ في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومنذ صيف ١٩٩٤، تولى مجلس السلطة الفلسطينية (السلطة التنفيذية منذ ١٩٩٤/٧/٥، المجلس التشريعي منذ ١٩٩٦/٣/٧) سلطة إصدار التشريعات المنظمة لمختلف جوانب الحياة العامة لأفراد المجتمع. وهدفت التشريعات الجديدة (التي بلغ عددها حتى صيف عام ٢٠٠٠ ما يقارب ٤٨ قانون، ٢٠٠ تشريعات أخرى) إلى تنظيم الحياة وبلورة وحدة القانون ما بين محافظات الضفة الغربية وغزة. وكان من نتائجها أيضا إلغاء الكثير من الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وغزة.

وتنشر هذه التشريعات في الجريدة الرسمية الفلسطينية المسمّاة " الوقائع الفلسطينية ". وبالإضافة إلى التشريعات، تعنى هذه الجريدة بنشر أمور غير تشريعية. وقد صدر أول أعدادها بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠. وبنظرة سريعة إلى التشريعات الجديدة، يلاحظ بأنها تركز بشكل أساسي على الأمور الإدارية التنظيمية، التجارية، المالية، الأراضي، الخدمات من صحة وتعليم، والأمور السياسية (انتخابات، نقل السلطات والصلاحيات وغيرها).

وفي الجانب القضائي، تم تأسيس مجلس القضاء الأعلى بموجب القرار الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ الذي ضم مجموعة من كبار القضاة في محافظات الضفة الغربية وغزة. وفيما يتعلق بالمحاكم، فإن صورها تتمثل في: محاكم نظامية، دينية ، خاصة، ومحكمة عدل عليا تنظر في المنازعات الإدارية.

وتم استحداث عدد قليل من المحاكم الجديدة في بعض المحافظات، في حين ظل تنظيم المحاكم كما كان عليه في الفترات السابقة. ففي محافظات الضفة الغربية – على صعيد المحاكم النظامية – تعد محكمة الاستئناف المنعقدة مؤقتا في رام الله أعلى محكمة نظامية وقراراتها ملزمة للمحاكم الأدنى أدبيا، وهي تطبق القانون الساري المفعول في الضفة الغربية.

أما في محافظات غزة فتعد المحكمة العليا أعلى محكمة نظامية وقراراتها تعد بمثابة سوابق قضائية (CASE LAW)، وهي تطبق القانون الساري المفعول في غزة (ونشير هنا إلى أن الاختلاف في القانون الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية عنه في قطاع غزة بدأ يتضاءل مع بدء حركة التوحيد التشريعي وهو في طريقه إلى الزوال مستقبلا.

النشاط الثالث: عرض ومناقشة شرائح في القانون الأساسي الفلسطيني

يقوم المدرب/ة بعرض شرائح تتعلق بالقانون الأساسي الفلسطيني ويعمل على تعميق النقاش بين المشاركين/ات حول المواد المتعلقة بالمساواه، ومرفق المواد أدناه لمساعدة المدرب/ة على تيسير النقاش مع المجموعة.

المواد المتعلقة بالمساواة في القانون الاساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣م:

مادة (٩)

المساواة أمام القانون والقضاء

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

مادة (١٠)

حماية حقوق الانسان

١. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

٢. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

مادة (٢٤)

حق التعليم

١. التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.

٢. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.

٣. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.

٤. تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

مادة (٢٥)

حق العمل

١. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.

٢. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.

٣. التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.

٤. الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

مادة (٢٦)

حق المشاركة في الحياة السياسية

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.

٢. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

٣. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.

٤. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

٥. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

ملاحظة: باقي مواد القانون وجهت الخطاب إلى كل فلسطيني دون تمييز بين أي جنس على الآخر مع الرعاية الخاصة التي نصت عليها للأمومة والطفولة.

النشاط الرابع : تمرين الاحتياجات وموائمتها مع القانون

يقوم المدرب بالطلب من المجموعة اختيار شيء من المواد المستخدمة في حياتنا اليومية والموضوعة أمامهم بناء على احتياجهم الآني مثال(علاقة مفاتيح، كتاب، قلم حومرة، محرمة، كأس ماء، خبزة، ساعة، صورة، جهاز تحكم....الخ).

ويعمل المدرب على اجراء نقاش حول اختلاف الاحتياجات وضرورة مواءمة القوانين لجميع الاحتياجات مع التأكيد على مبدأ المساواة.

مخرجات الجلسة :

- المشاركين/ات قادرين/ات على معرفة السياق التاريخي والقانوني والسياسي المرتبط بتطور التشريعات في فلسطين.
- قدرة المشاركين/ات على المعرفة في المواد المتعلقة بالمساواة في القانون الأساسي الفلسطيني.
- قدرة المشاركين/ات على التمييز بين مبدأ المساواة قانوناً وممارساتنا المجتمعية لهذا المبدأ.

إرشادات للمدرب/ة :

- التركيز على القوانين التي لازالت مطبقة من الحقبة العثمانية حتى اليوم، فهناك قوانين عثمانية لازالت مطبقة في المحاكم الفلسطينية حتى اليوم مثال: مجلة الأحكام العدلية والتي هي بمثابة القانون المدني.
- يتوقع ان يثار التساؤلات لماذا لم يتم تغيرها من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني، هناك معيقات مرتبطة بعدم السيادة على الارض ومعيقات تتمثل بالنظام السياسي الفلسطيني.
- مساعدة المشاركين/ات على إدراك أن ارتباط التشريعات بمصالح الدول التي تعاقبت في احتلال في فلسطين، ولازال المشرع الفلسطيني مكبل في تعديل هذه التشريعات كونه لا يملك السيادة على الأرض.
- التركيز على استحضار المعلومات من أفراد المجموعة.
- إعطاء الوقت الكافي والمساحة الكافية لكل مشارك/ة في النقاش.
- الحرص على عدم تحول النقاش لحوار تبادلي ثنائي.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثانية تبادل الاماكن، تبادل الادوار .... الحقوق واحدة	- وصول المشاركين/ات لفهم عام حول شرعية الأدوار المتعددة في المجتمع - ترسيخ مبادئ المساواة وعدم التمييز في القوانين والتأثيرعليهم في هذا الاتجاه - تبني ربط مسألة شرعية الأدوار المتعددة بمسائل تعزيز المساواة في القوانين - العمل على تعديل التوجهات العامة لأفراد المجموعة المتعلقة بشرعية الأدوار المتعددة في المجتمع الفلسطيني	- عصف ذهني - مجموعات عمل - نقاش جماعي - تمارين - عرض ونقاش جماعي	- لوح قلاب - اوراق عمل - أقلام فلوماستر	٣ ساعات
النشاط الأول: دراسة حالة				ساعتين
النشاط الثاني: مناقشة ومعالجة اوراق عمل "مقولات وامثال"				ساعة

خطوات الجلسة:

النشاط الأول: دراسة حالة

يقوم المدرب/ة بتقسيم المجموعة الكلية إلى ثلاث مجموعات صغيرة، وتوزيع الحالات الدراسية المرفقة لهم (حابس والمدارس، مروان وحلم التمريض، سمير السكرتير) و تقوم كل مجموعة بطرح ما توصلت اليه من نتائج للمجموعة الكلية، ويعمل المدرب على تعميق النقاش بين المشاركين/ات في المجموعة وفق الأسئلة المطروحة لكل حالة دراسية:

حابس والمدارس:

حابس شاب يبلغ من العمر الثامنة والعشرين عاماً، من إحدى مدن الضفة وحاصل على شهادة الماجستير في التربية ورياض الأطفال، لديه قدرات عالية في التعامل مع الأطفال في مراحل عمرهم الأولى، ومعني بأخذ أكبر كم من الدورات المتخصصة لأطفال مرحلة الروضة وينمي قدراته بشكل مستمر في هذا المجال، وقد أثبت قدراته هذه من خلال تطوعه المستمر في النوادي الصيفية والمؤسسات التي تعنى بهذه الفئة العمرية من الأطفال، حتى أن حابس ألف أغنية خاصة للأطفال وأصبحت معروفة على نطاق واسع في المنطقة.

يسعى حابس الآن للعمل في نطاق تخصصه (رياض الأطفال)، ولكن للأسف لم يتم قبوله في أي من الرياض التي قدم طلب للالتحاق بالعمل فيها، بحجة أنه من غير المتعارف عليه وجود ذكور في رياض الأطفال وأن هذه المهنة من المستحيل أن يقوم بها رجل، علماً أن هناك حديث دائر بإصدار قانون خاص يمنع عمل الرجال في رياض الأطفال والصفوف الابتدائية الثلاث الأولى من حياة الأطفال.

ما رأيكم بتوجه حابس؟ ولماذا؟.

هل تؤيدون إصدار قانون خاص يحظر عمل الرجال في رياض الأطفال والمرحلة التعليمية الأولى؟ ولماذا؟.

مروان وحلم التمريض:

مروان طالب توجيهي من إحدى قرى منطقة الجنوب، اجتهد للدخول إلى الفرع العلمي ليعزز من توجهه الذي طالما حلم به، للعمل كممرض وهو العمل الذي عملته خالته من قبل وحببته به، عمل مروان منذ صغره كمسعف متطوع في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وواظب على مساعدة الطبيب في القرية لفترة لا بأس بها، مروان من عائلة محافظة، وعندما علم والده بتوجهه حاول أن يثنيه عنه دون جدوى، وعليه قرر والده أن يحرمه من تقديم امتحانات الثانوية العامة لهذه السنة كجزء من آلية ثنيه عن هذا التوجه، وخصوصاً أن الوصمة التي سيلحقها مروان ستشمل عشيرته المعروف عنها محافظتها على العادات والتقاليد، وخصوصاً أن هذه المهنة هي مهنة خاصة بالنساء.

ما رأيكم بتوجه مروان ضمن نطاق القرية؟ ولماذا؟.

هل تعتقدون أنه من المفروض وضع معايير خاصة لتحديد توجهات الدراسة لكل من الرجال والنساء؟ ولماذا؟.

سمير السكرتير:

سمير رجل أربعيني، عمل طوال سنواته العشرين السابقة كعامل بناء وقرر نهاية أن يحسن من ظروف عمله فالتحق بدورات كمبيوتر وسكرتاريا أهلته ليستلم وظيفة سكرتير في مكتب محامية في بداية مشوارها المهني في المدينة، وبالرغم من حساسية هذا الوضع أمام أصدقاءه إلا أنه بدأ فعلياً باتخاذ الخطوة وبدأ العمل في مكتب المحامية، وبعد ثلاثة أشهر من العمل وبالرغم من تحسن وضعه المادي والصحي أيضاً إلا أنه قدم استقالته وترك العمل كسكرتير ليعود إلى عمله السابق بعد ضغط أصدقاءه وعائلته عليه وعدم رضاهم عن وضعه كسكرتير في مكتب محامية، بما يمس من مكانته بينهم ورجولته، وقد بدأ الكلام وإطلاق الدعابات عليه من بداية عمله وأصبح لقبه بينهم (سمير السكرتير).

ما رأيكم بما قام به سمير؟ ولماذا؟.

ما الخيارات الأخرى التي تقترحونها عليه؟.

هل تعتقدون أنه من المفروض وضع معايير خاصة لتحديد الأعمال لكل من الرجال والنساء؟ ولماذا؟.

النشاط الثاني: مناقشة ومعالجة اوراق عمل "مقولات وامثال"

نقوم بتوزيع المقولات والامثال (ورقة لكل مشارك/ة تتضمن إحدى المقولات أو الأمثال) ويقوم كل مشارك/ة بقراءتها أمام المجموعة والتعليق عليها، ومن ثم فتح باب النقاش لطرح توجهات المجتمع المترسخة وعرض آراء المجموعة فيها.

مقولات وأمثال شعبية:

- لو وصلت المريخ آخرها للطبيخ.
- لا تسلم أمرك لمرة.
- المرأة مصدر كل شر.
- المرأة فخ نصبته الطبيعة.
- ابني كبر يا جارة ضبي بنتك من الحارة.
- ماتت بنته من صفاوة نيته.
- هم البنات للممات.
- المرأة هي التفاحة والأفعى في نفس الوقت.
- وراء كل رجل عظيم امرأة.
- الصمت زينة النساء.
- المرأة ظل الرجل، عليها أن تتبعه لا أن تقوده.
- المرأة تفضل القطط على الكلاب لأنها لا تطيع ولأنها تبقى طول الليل خارج البيت، والرجل يحب الكلاب لأنه يجد فيها ما لا يجده في المرأة.
- الشيطان أستاذ الرجل وتلميذ المرأة.
- المرأة المليحة بتعمل من الهامل زلمة.
- لما قالوا لي غلام أنسند ظهري وقام، ولما قالوا لي بنيه وقعت الحيطة عليّ.
- شاوروهن وخالفوهن.
- البنت إما بتسترها وإما بتقبرها.
- جياب البنات ولا قعاد البطالات.
- بنت الرجال ما بتستحي من الرجال.
- الرجل جنّى و المرأة بنّى.
- غناه من مرته و فقره من مرته.
- ما بيركن على مرة إلا مرة.
- المرأة تكتب وعودها على صفحات من الماء.

مخرجات الجلسة :

- التأثير على توجهات المشاركين/ات للوصول إلى فهم عام لأفراد المجموعة بضرورة ربط مسألة الاقتناع بشرعية الأدوار المتعددة وتعزيز المساواة في القوانين.
- تعديل توجهات المشاركين/ات فيما يتعلق بشرعية تعدد الأدوار لكل من الإناث والذكور في المجتمع.
- تحفيز المجموعة على اتخاذ مواقف للمشاركين/ات في التدريب وتحفيز التفكير المناقض للمتعارف عليه.

إرشادات للمدرب/ة

- في نشاط الحالات الدراسية يتم تقسيم المجموعة إلى ثلاثة مجموعات مصغرة، وكل مجموعة تبحث إحدى الحالات المطروحة.
- يجب اختيار المقولات الشعبية والأدبية الجدلية التي تربط الأدوار المجتمعية بالجنس (متل لو وصلت المريخ آخرها للطبيخ، ولا تسلم أمرك لمرة....الخ) والنقاش عليها، وتشجيع المجموعة على نقض المقولات الموجودة مع المقولات التي يعرفونها، مع إعطاء الفرصة لبعض المقولات التي تعزز من مكانة المرأة في المجتمع.
- في نشاط المقولات يقوم كل فرد في المجموعة بسحب مقولة من سلة مليئة بالأوراق التي تحوي هذه المقولات، ويقرأها أمام المجموعة مع ربطها بالموضوع، وابداء رأيه فيها.
- تشجيع المجموعة على النقاش وربط نقاش المجموعة بالقضايا المجتمعية.
- اتخاذ موقف المتفرج والمفعل لعملية النقاش، من خلال إثارة النقاط الجدلية المختلفة بشكل تساؤلات.
- من الممكن أن لا تلائمنا بعض الأفكار في المجموعة، دعوها تمر لأنها ستحفز النقاش.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثالثة وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية	- تزويد المتدربين/ات بالمعرفة حول مضمون وثيقة حقوق المراة ، من خلال بلورة فكرة الوثيقة،الجهات والمؤسسات التي بادرات لنقاش وصياغة الوثيقة. - تزويهم/ن بالمعرفة من اين هي الان من الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء؟ - تزويدهن بالمعرفة من اين هي الان من مرجعيات القوانين والتشريعات الوطنية.	- عصف ذهني - مجموعات عمل - نقاش جماعي	- اوراقع عمل - اقلام ملونة - جهاز LCD - نسخ من وثيقة حقوق المراة - نسخ من الدستور الفلسطيني	٤ ساعات
النشاط الاول: عصف ذهني حول وثيقة حقوق المراة الفلسطينية				نصف ساعة
النشاط الثاني: مجموعات عمل				ساعتان
النشاط الثالث: مقارنة الوثيقة مع الدستور الفلسطيني، ومقترحات مسودة القوانين المحلية				ساعة ونصف

خطوات الجلسة :

النشاط الاول: عصف ذهني حول وثيقة حقوق المراة الفلسطينية

يقوم/تقوم المدرب/ة بطرح سؤال حول أبرز الجوانب الحقوقية التي تضمنتها وثيقة حقوق المراة الفلسطينية.

ثم يتم اجمال النقاش حول ما تم طرحه.

محاور للنقاش التلخيصي للمدرب/ة:

- هل من وجهة نظركم/ن تعتبرون أن الوثيقة تعبر عن الحاجة الحقوقية للنساء؟.
- هل عالجت نصوص الوثيقة كافة الجوانب الحياتية للنساء؟.
- هل هناك نواقص لم تعالجها الوثيقة؟.
- هل هناك امكانية لتطبيقها في ظل الوضع الحالي؟.

النشاط الثاني: مجموعات عمل

تقسم المجموعة الى مجموعات عمل، توزع عليهم/ن نسخ من الوثيقة،يتم تلخيص أبرز البنود الحقوقية التي تضمنتها الوثيقة.

تضع كل مجموعة قائمة الحقوق في المجالات المختلفة.

اجمال النقاش مع المجموعة.

النشاط الثالث: مقارنة الوثيقة مع الدستور الفلسطيني ، ومقترحات مسودة القوانين المحلية

عودة إلى مجموعات العمل، توزيع نسخة من الدستور الفلسطيني المعدل إضافة إلى نسخ الوثيقة.

تقوم المجموعات باجراء دراسة مقاربة ما بين الوثيقة والدستور الفلسطيني، هل هناك توافق /أو الوثيقة أخذت كمرجعية عند صياغة الدستور ونقاشة بما يتعلق وحقوق المراة.

تسجل المجموعات نتائج العمل مع ملاحظاتهم/ن على الدستور والوثيقة.

اجمال النقاش.

محاور للنقاش التلخيصي للمدرب/ة:

- هل نص الدستور الفلسطيني بشكل صريح على المساواة والعدالة بين الجنسين في كافة المجالات؟.
- كم مرة طرحت بصراحة كلمة مساواة في الدستور؟.
- ما مستوى التقارب بين الوثيقة والدستور؟.
- هل رايتم ان الوثيقة أخذت بعين الاعتبار كمرجعية عند نقاش وصياغة الدستور؟.
- هل هناك ثغرات حقوقية نسوية لم يغطيها الدستور؟.
- من وجهة نظركم/ن ما هي الآليات للارتقاء بوضع المرأة من الناحية القانونية؟.

مخرجات الجلسة

- تعريف المشاركين/ات بمضمون وثيقة حقوق المراة.
- تعريف المشاركين/ات بالخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء.
- تعريف المشاركين/ات بمرجعيات القوانين والتشريعات الوطنية.

ارشادات للمدرب/ة

- سيعتمد هذه الجلسة بشكل كبير على معلومات ومعارف المدرب/ة، لذلك من المهم التعمق في قراءة ومراجعة المواد المرجعية ذات الصلة .
- ضرورة تشجيع المشاركين/ات على النقاش والنقد.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الرابعة استراتيجيات واولويات تغيير التشريعات لمناهضة العنف	- أن يعرف المشاركين/ات الاستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف	- عصف ذهني - عمل مجموعات - عرض ونقاش جماعي	- أوراق عمل - أقلام ملونة - جهاز LCD	٤ ساعات
النشاط الاول: عصف ذهني لقياس توجهات وسلوكيات وايضا معرفة بالتشريعات والقوانين				نصف ساعة
النشاط الثاني: عمل مجموعات تتناول التشريعات، السلوكيات، الاتجاهات.				ساعة ونصف
النشاط الثالث: عرض ونقاش جماعي لخطط العمل الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة				ساعة

خطوات الجلسة:

النشاط الاول: عصف ذهني لقياس توجهات وسلوكيات وايضا معرفة بالتشريعات والقوانين

تقوم/تقوم المدرب/ة باعداد قائمة ببعض العبارات الملونة للمناقشة، بحيث ان تتضمن الوان العبارات مضامين ذات علاقة بتغيير التشريعات والمفاهيم، مثلا يتم تحديد اللون الأحمر للتغيير التشريع، اللون الأزرق، لتغيير التوجهات، اللون الأخضر لتغيير السلوكيات ووضع استراتيجيات وهكذا في النشاط الاول لا تقوم المدرب/ة بشرح دلالة الألوان تترك للنشاط الرابع. (التحرر من العنف/التعليم/العمل/المساواة في قانون الأحوال الشخصية، ضرورة سن مسودة قانون العقوبات، ضرورة سن مسودة قانون حماية الأسرة، الوصول للموارد والتحكم بها، تبوأ أعلى سلطة، رئاسة الدول، حق النساء بأن يكن قاضيات شرعيات، ضرورة وجود بيوت آمنة تحمي النساء المعنفات.

النشاط الثاني: عمل مجموعات تتناول التشريعات، السلوكيات، الاتجاهات

- تقسيم المجموعة الى مجموعات عمل صغيرة،يعطى لكل مجموعة شرائط لاصقة مكتوب عليها العبارات التي ذكرت في النشاط الاول، يكون لدى المجموعات اوراق فليب شارت لم يوجد عليها شيء. تبدأ المجموعات بنقاش العبارات وعند الاتفاق على العبارة تقوم المجموعة بالصاقها على الورق الفارغ، عند الصاق كافة العبارات التي اتفق عليها، تقوم المجموعة بنقاش العبارات التي وضعت جانبا، وللمشاركات الحق في أن يغيرن في الكلمات للوصول إلى الاجماع. يتخلل ذلك نقاش وتفاعل.
- يعاد تعليق كافة اللوحات لكل المجموعات، تقوم المدرب/ة بتوضيح فكرة الالوان ودلالتها، تقوم المجموعات باثارة نقاش ومقاربة ما بين الاولويات التي وضعت على اللوحات من أجل تغيير التشريعات، التوجهات، السلوكيات.

وتطلب من كل مجموعة مراجعة لوحتهن وملاحظة إذا ما كان هناك نمط قائم في تحديدهن للأولويات من زاوية المواضع التي وضعت فيها المشاركات مختلف العبارات الملونة.

محاور للنقاش التلخيصي للمدرب/ة.

تحديد الاولويات: يراعي ان تتناول هذه القائمة ثلاثة جوانب (التشريع-تغير الاتجاهات-تغير السلوكيات).

تناقش المجموعة الابعاد المختلفة للقرارات التي توصلن لها:

١. بوجه عام ما هي الاسس التي وضعن وفقا لها العبارات المختلفة تحت الاعمدة الثلاثة؟.
٢. هل هناك نمط للتحيز مع/ ضد التغيير التشريعي او تغيير الاتجاهات او العمل؟ ما سبب هذا التحيز ؟.
٣. هل يمكن استخدام الاولويات التي وضعتها المجموعة لبناء خطة عمل لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان التي حددتها ؟.

مثال مرشد : ما الذي ينبغي عمله لتحقيق التحرر من العنف؟ (يمكن وضع عبارات مماثلة لاي قضية اخرى في هذا الكتاب).

التشريع

١. يجب توسيع قانون الهجرة ليشمل اللجوء السياسي للنساء الهاربات من العنف من أي نوع.

٢. أصحاب العمل الذين يتسامحون مع التحرش الجنسي في مكان العمل يجب ان يساءلوا قانونيا.

٣. على الحكومة ان تعترف بالعنف ضد النساء كانتهاك لحقوق الانسان وأن تفرض عقوبات صارمة ضد مرتكبيه.

٤. ينبغى أن تقدم من تعرضن للاغتصاب شهادتهن أمام محكمة علنية.

٥. يجب أن يحظر الفن الاباحي قانونيا.

٦. على الحكومة أن تقدم الدعم الاقتصادي للنساء اللاتي تعرضن للعنف الاسري .

تغيير الاتجاهات

١. يجب التصدي للفكرة أن النساء يسعين أو يستحققن أن يكن ضحايا للعنف.

٢. يجب أن تتناول كتب الاطفال العنف ضد النساء في المنزل.

٣. يجب التصدي لوكالات الاعلان عندما تقوم (بتشيئ) النساء وقولبتهن في صورة ضحايا.

٤. يجب التصدي في كل الاوقات للاعتقاد القائل بأن النساء أدنى من الرجال.

٥. يجب ألا تتدخل الشرطة في المشكلات العائلية ما لم يكن هناك تهديد لحياة أحد الناس.

العمل من أجل التغيير في السلوكيات

١. على النساء أن يساندن النساء الاخريات دائما.

٢. لوقف العنف على النساء أن يتضامن مع المجموعات الأخرى التي تتعرض للقمع.

٣. على من يساندن حق النساء في التحرر من العنف أن يضغطن على الحكومة والمؤسسات الدينية و المؤسسات الاخرى.

٤. يجب مقاطعة الشركات التي تحط دائما من قدر النساء في منتجاتها أو في الاعلان عنها.

٥. على النساء أن ينظمن أنفسهن في مواجهة الصورة النمطية التي يروجها الاعلام عنهن.

٦. يجب أن تشيد الدور التي تأوى النساء المعرضات للضرب بالقدر نفسه على منع العنف.

انشطة قصيرة تتبع تلك الجلسة :

فيما يلي بعض الانشطة القصيرة التي تساعد المجموعات عادة على استعادة الطاقة ورفع المعنويات وخلق جو من التضامن و المرح.

السلسلة :

يقف/تقف المشاركين/ات ويغلقون/ن، أعينهم/أعينهن ويقوم/تقوم المدرب/ة بمساعدتهم/مساعدتهن على الحركة، على أن تمسك/يمسك كل منهم/منهن بين الآخر/الآخرى حتى يشكلن معاً مجموعة متشابكة الايدي، بطلب من المشاركين/ات بعد ذلك فتح أعينهن وفك التشابك بينهن كمجموعة دون فك التشابك أيديهم/أيديهن.

الالعاب النارية :

تقسم المشاركات الى مجموعات صغيرة، تمثل كل منها بالصوت والحركة احد الالعاب النارية، بعضها قنابل تهسهس وتنفجر. وبعضها مفرقعات تحاكى بالتصفيق بالأكف. وأخرى كالطواحين الدوارة، وتؤدي كل مجموعة دورها بشكل منفرد. لما أنجزته أمام المجموعة الكلية.

النشاط الثالث: عرض ونقاش جماعي لخطط العمل الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة

يقوم المدرب/ة بطرح سؤال حول أبرز الاستراتيجيات التي تحد من العنف ضد المراة.

ثم يتم إجمال النقاش حول ما تم طرحه.

محاور للنقاش التلخيصي للمدرب/ة:

- هل من وجهة نظركم/ن تعتبرون أن تطبيق الخطة يمكن أن يحد من ظاهرة العنف؟.
- هل عالجت نصوص الخطة كافة أشكال العنف التي تتعرض له للنساء؟.
- هل هناك نواقص لم تعالجها الخطة؟.
- هل شملت الخطة كافة فئات النساء(أسيرات، عاملات، ربات بيوت، عاملات في مختلف المجالات الاقتصادية، طالبات...)؟.
- هل اخذت الخطة بعين الاعتبار الثقافة المجتمعية السائدة؟.
- هل هناك إمكانية لتطبيقها في ظل الوضع الحالي؟.

مخرجات الجلسة

- تمكن المشاركين/ات من معرفة الاستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف.

ارشادات للمدرب/ة.

- أعط الوقت الكافي لتعليقات وأفكار المشاركين/ات حول النشاطات التي تستخدمها معهم/ن.
- تأكد أنك تشرك أكبر عدد من المتدربين/ات في النشاطات والنقاش أثناء التمارين.
- أعط الفرصة للتباين والاختلاف بين المشاركين/ات ولا تسقط/ي أحكاماً مطلقة.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الخامسة المرأة الفلسطينية في قانون العقوبات	- تعريف المشاركين/ات بماهية قانون العقوبات المطبق في فلسطين (قانون العقوبات الأردني في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الفلسطيني في قطاع غزة). - التعريف بفجوات قانون العقوبات المتعلقة بحقوق المرأة بشكل عام.	- عصف ذهني - مجموعات عمل - نقاش جماعي - عرض ونقاش جماعي	- لوح قلاب - اوراق عمل - أقلام فلوماستر	٣ ساعات ونصف
النشاط الأول: عصف ذهني حول قانون العقوبات				نصف ساعة
النشاط الثاني: عرض ونقاش Data Show				ساعة
النشاط الثالث: عمل مجموعات				نصف ساعة
النشاط الرابعة: نقاش مفتوح حول مواد مقتطعة من القانون ومناقشتها				ساعة نصف

خطوات الجلسة:

النشاط الاول: عصف ذهني حول قانون العقوبات

نبدأ الجلسة التدريبية بعصف ذهني تشارك فيه كل المجموعة حول رأي ومفهوم كل مشارك/ة في قانون العقوبات بصيغته الحالية (تعريفه بالنسبة لهم) من خلال قذف الكلمات ومناقشتها بين أفراد المجموعة.

النشاط الثاني: عرض ونقاش Data Show

يقوم المدرب/ة بعرض تعريفي بقانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية والقانون الفلسطيني المطبق في قطاع غزة، من حيث تاريخيته واشكالياته والمواد الخلافية فيه.

النشاط الثالث: عمل مجموعات

يقوم المدرب/ة بتقسيم المجموعة الكلية إلى مجموعتين، واحدة تتبنى مادة قانونية والأخرى تعارضها، ومن ثم يتم العمل على حصر الايجابيات والسلبيات لدى المجموعتين كحملة إعلامية يقوم بها المشاركين/ات للترويج لأسباب تبني مجموعة للمواد،ورفض الاخرى للمواد في كل مجموعة.

النشاط الرابع: نقاش مفتوح حول مواد مقتطعة من القانون ومناقشتها (واحد لواحد)

يتم توزيع أوراق صغيرة تشمل مواد القانون (مواد ومبادئ مأخوذة من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة) على المشاركين/ات ليقرؤها ويستوعبون ما ورد فيها ولهم أن يسألوا المشرف حول تفسير المواد بين أيديهم، يطلب من المشاركين التجول في القاعة والتعرف على ٤ مواد من أربعة مشاركين/ات مختلفين من المجموعة، وبعد مرور الفترة الزمنية المحددة يطلب منهم العودة للجلوس على شكل دائرة ليقوم كل شخص بتعريف المجموعة على جملته وما استوعبه من الجمل الأخرى (ما بقي عالقاً في رأسه من الجمل التي تعلمها).

المبادئ والمواد ذات الصلة بقانون العقوبات الخاصة بالتدريب:

- ينظم قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م العقوبات والجرائم في الضفة الغربية.
- ينظم قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م العقوبات والجرائم في قطاع غزة.

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.
- يجيز القانون ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام.
- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
- إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.
- لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم.
- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره.
- إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب.
- يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.
- عندما ينص القانون على عذر مخفف: إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
- تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
- يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.
- السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات.
- من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.
- من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصور منافية للحياء شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما.
- كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما.
- يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

مخرجات التدريب:

- اكتساب المجموعة معرفة عامة لماهية قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية والقانون المطبق في قطاع غزة.
- إكساب المجموعة مهارة قراءة المادة القانونية وفهمها من وجهة نظر نسوية (فيما يتعلق بقانون العقوبات والمرأة).
- التأثير على توجهات المشاركين/ات للضغط والتأثير في مجال التعديلات المقترحة لتحسين وضعية النساء في القانون.

إرشادات للمدرب/ة:

- سيعتمد هذه الجلسة بشكل كبير على معلومات المدرب/ة، لذلك من المهم التعمق في قراءة ومراجعة المواد المرجعية ذات الصلة.
- لا بد من عرض المعلومات بشكل مجرد بداية، ومن ثم البدء بالتعمق فيما يتعلق بما يمس المرأة بالقانون.
- ضرورة تشجيع المشاركين/ات على نقاش ونقد القانون.
- ضرورة الإطلاع على مواد قانون العقوبات المطبق في فلسطين بشكل كامل.
- الإطلاع على كتاب قانون العقوبات (من إصدارات المركز).

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة السادسة الإيذاء في قانون العقوبات	- التعرف على المواد المتعلقة في الإيذاء في قانون العقوبات الأردني المطبق (رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م). - التأثير على توجهات المشاركين/ات في مسألة خصوصية العنف داخل الأسرة وضرورة وجود نظام يتعامل معها ضمن هذه الخصوصية. - عرض الفضفضة والمطاطية في المواد المتعلقة بالقتل وعدم منطقية المعايير المتعلقة بها.	- دراسة حالة - مجموعات عمل - نقاش جماعي - عرض ونقاش جماعي	- لوح قلاب - اوراق عمل - أقلام فلوماستر - بطاقات جمل الحقائق	٤ ساعات ونصف
النشاط الأول: تمرين بطاقات الحقائق من واحد لواحد (كل واحد يعلم الآخر)				ساعة
النشاط الثاني: نقاش تركيزي للمعلومات				ساعة
النشاط الثالث: عرض ومناقشة حالة دراسية				نصف ساعة
الشاط الرابع: عمل مجموعات التغيير				ساعة

خطوات الجلسة:

النشاط الأول: تمرين بطاقات الحقائق من واحد لواحد (كل واحد يعلم الآخر).

يتم توزيع "بطاقات الحقائق" على المجموعات والتي تتضمن نصوص مواد القانون المتعلقة بالإيذاء بالإضافة إلى بعض الإحصاءات الحديثة والمتعلقة بالعنف الواقع على النساء في المجتمع الفلسطيني، ومن ثم يقوم كل فرد باختيار شريك/ة للنقاش في الأوراق التي بحوزتهم لمدة ١٥ دقيقة ومن ثم يتم طرح ما توصل إليه الطرفان بصورة نقاش جماعي.

النشاط الثاني : نقاش تركيزي للمعلومات

بعد تحفيز المجموعة للنقاش الأولي يبدأ التركيز في النقاش بتوجيه من المدرب والتركيز على الثغرات القانونية المتعلقة بالمواد القانونية المتبعة في حالات الإيذاء ومقارنتها بالحد الأدنى المضمون في الاتفاقات الدولية مثل سلامة البدن وما تنتهكه المادة ٦٢ من القانون بالحق في تأديب الأبناء، أو الحق في الحياة وما تتناوله المواد المتعلقة بالأعذار المحلة والمخففة والقتل في سورة الغضب.

النشاط الثالث :عرض ومناقشة حالة دراسية

يتم تقسيم المشاركين/ات إلى عدة مجموعات مصغرة،وتعرض عليهم حالة دراسية حول العنف العائلي وآلية تعامل القانون معهم، ويتم النقاش داخل المجموعات وعرض النتائج أمام المجموعات.

الحالة الدراسية:

كفاية فتاة تبلغ السابعة عشرة من العمر، تم نقلها إلى مستشفى رام الله وهي تعاني من رضوض وكدمات على جسدها وآثار ناجمة عن أداة حادة على ظهرها وبقايا حروق ناجمة عن أعقاب سجائر، بالاضافة إلى شعر في عظمة الزند، وفور وصولها إلى المشفى تابعت حالتها الطبيبة المعالجة صفاء الجميل، والتي قامت وبناء على تشخيصها المباشر للحالة بتبليغ المسؤول المباشر بشكوكها حول اصابات كفاية، والذي قام بدوره بسؤال كفاية عن كيفية وقوع هذه الإصابات بوجود شقيقها جاسر، فردت عليه بأنها وقعت عن درج منزلهم المكون من طابق واحد، ازدادت شكوك الطبيبة مع هذه الاجابات وشعرت بمسؤوليتها عن التبليغ عن حالة كفاية وصرحت بذلك أمام عائلتها التي قامت بتهديدها بشكل مباشر أمام مديرها، مما ادعى بالمدير بالقيام بتحويل المريضة لطبيب معالج آخر حفاظاً على سلامة د. صفاء وطاقمه الطبي مع التأكيد على أهمية تطبيب كفاية وتوفير العناية الطبية القصوى لها كتعاطف من جانبه.

لم تستطع د. صفاء أن تبقى هادئة فقامت بالاتصال سراً بمركز المرأة لتبليغهم بوضع كفاية، فقامت الاخصائية الاجتماعية والمحامية فوراً بالتوجه إلى المستشفى للنظر عن قرب للحالة ومحاولة الحديث مع أحد من أفراد أسرتها، إلا أنهم فوجئوا بمنعهم من التدخل بشكل قاطع من أسرة كفاية نظراً لأنهم يسعون لتحقيق مصلحتها كقاصر وهم مسؤولون عن تصرفاتها القانونية أمام الجهات المختلفة، وهم أصلاً لا ينوون أن يتقدموا بأي شكوى ضد أي شخص لأن كفاية (على حد تعبيرها) قد وقعت عن الدرج.

- ما هي الاجراءات التي من الممكن لكم القيام بها في هذه الحالة وإلى من تتوجه الاخصائية والمحامية؟
- ما رأيكم بما قام به كل طرف من الأطراف في الحالة الدراسية؟
- ما الذي من الممكن لكم أن تقوموا بتغييره بالقانون لمساعدة كفاية؟

النشاط الرابع: عمل مجموعات التغيير

يقوم المدرب بإعادة مجموعات العمل السابقة لنقاش آخر متعلق بمقترحات هذه المجموعات للعمل في هذه القضايا كتوصيات موجهة من المجموعة لباقي أفراد المجموعة، ويتم عرض عمل كل المجموعات في نهاية اللقاء.

النصوص الخاصة بالايذاء مع الاحصاءات المتعلقة بالعنف:

- أظهر التقرير الصادر عن المؤسسات النسوية الحقوقية الفلسطينية أن عدد حالات قتل النساء للعام ٢٠٠٥ هي ١٧ في الضفة الغربية و١٠ في قطاع غزة.
- أظهر التقرير الصادر عن المؤسسات النسوية الحقوقية الفلسطينية أن عدد حالات قتل النساء للعام ٢٠٠٦ بلغت الضفة الغربية ١٩ حالة و١١ حالة في قطاع غزة.
- حسب احصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦م تشكل نسبة العنف النفسي الموجه ضد المرأة ٦١،٧٪.
- حسب احصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦م تشكل نسبة العنف الجسدي الموجه ضد المرأة ٢٣،٣٪.
- حسب احصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦م تشكل نسبة العنف الجنسي الموجه ضد المرأة ١٠،٩٪.
- حسب المادة ٩٨ من قانون العقوبات فإن القاتل لو أثبت أنه كان في حالة غضب شديد أثناء ارتكابه للجريمة يحصل على تخفيض لعقوبة القتل، وهي عادة ما تستخدم في قضايا القتل على خلفية شرف العائلة لما تثيره من غضب.
- حسب المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات فإن القاتل الرجل يحصل على عذر بتخفيف العقوبة أو حتى بإلغاءها لو تعلقت الجريمة بشكه بسلوك الضحية أو رؤيته لها بحالة التلبس بجرم الزنا.
- حسب المادة ٣٣٣ فإن كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

حسب المادة ٣٣٤ فإنه:

١. إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٢. إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهياً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

- حسب المادة ٣٣٥ فإنه إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.
- حسب المادة ٣٣٦ فإن من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور في المادة ٣٣٣ بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.
- حسب المادة ٣٣٧ تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥، بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها إذا

اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين ٣٢٧ و٣٢٨.

وعليه فإن المشرع يشترط لمعاقبة من يمارس العنف بالتسبب بالتعطيل فوق ٢٠ يوم، أو التسبب بعاهة للضحية أو حتى إجهاض المرأة لتتم محاسبته بالحبس الفعلي، وعادة ما يكون هذا مستحيلا بالنسبة للنساء من حيث الاثبات والقياس، وأما الإيذاء ما دون ذلك فلم يدرج ضمن الجرائم التي تستوجب العقوبة، إضافة إلى أن كيفية اثبات التعطيل عن العمل لربة البيت أيضا يعتبر من الأمور التي لا يمكن قياسها.

المادة رقم ٦٢ من قانون العقوبات:

الافعال التي تجيزها القانون

١. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

٢. يجيز القانون:

أ. ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

ب. أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

وعليه فإنه من الممكن التعرض لهذه المادة ضمن القضايا المتعلقة بالشرف لما تمثله من حساسية في تحديد صلاحيات الأهل بمعاقبة ابنتهم حسب العرف العام والذي من الممكن أن يصل إلى حد القتل، بما أنها قد ارتكبت فعلاً يستدعي العقاب بوجهة نظرهم، فحسب القانون وهذه المادة تحديداً يحق للوالدين تأديب أبنائهم حسب العرف العام ولا تتم محاسبتهم جزائياً عن ذلك.

مخرجات الجلسة

- إطلاع المشاركين/ات على مواد قانون العقوبات الأردني المطبقة (المادة ٦٢ والمادة ٣٣٣ والمادة ٣٣٤ والمادة ٣٤٠).
- التأثير في توجهات المشاركين/ات فيما يتعلق في العنف داخل الأسرة وضرورة تنظيم القضايا الأسرية ضمن مواد خاصة أو قوانين خاصة.
- معرفة بعض الأنظمة التي تراعي الخصوصية العائلية في جرائم الإيذاء.

إرشادات للمدرب/ة:

- بطاقات تعريف الحقائق تشتمل على جمل حقائق متعلقة بالقانون المعمول به، والمعايير الدولية، والقوانين الأخرى التي تراعي الخصوصية العائلية في هذه النوعية من الجرائم.
- لا بد من طرح القضايا المتعلقة بالعنف والتركيز على التحرج من التبليغ الذي يقع على النساء إما بسبب صلة القرابة مع المعتدي أو بسبب التهديد الواقع عليها.
- في عمل المجموعات ممكن تقسيم المواضيع إلى قسم يتعلق بالايذاء، والآخر يتعلق بالعذر المخفف والعذر المحل.
- لا بد من اختصار الحقائق في جمل قصيرة ومفيدة، وتحويل الأوراق التي يتم توزيعها على المشاركين/ات.
- لا ننسى المواد المتعلقة بالقتل على خلفية الشرف والإشكاليات القانونية والأخلاقية عليها.
- لا بد من الإشارة إلى ماهية التعطيل عن العمل التي تم اشتراط وقوعها في المادة لمحاسبة القائم على فعل الإيذاء بشكل فضفاض، والسؤال الكبير حول آليات احتساب هذا التعطيل عن العمل لربات البيوت وهل يعتبر عدم القيام بالعمل المنزلي هو تعطيل عن العمل؟.

- لا بد من الإطلاع على مشروع قانون حماية الأسرة من العنف لما فيه من توسيع لأفق المدرب/ة.
- في هذا الجزء من المستحسن تسلسل الأفكار فيما يتعلق بجرائم القتل والبدء من المادة ٣٤٠ والتركيز على أن هذه المادة لم تجد لها تطبيق بمعنى أن جميع حالات قتل الإناث حتى اليوم لم تكن هناك أية جريمة تنطبق عليها هذه المادة وإنما التركيز على المادة ٩٨ في القانون والتي غالبا ما يتم إسناد القتل والتكييف القانوني لها، ومن ثم ذكر قانون الأحداث في هذه الجزئية والتي غالبا ما تدفع الأسرة الحدث لكي يقوم بارتكاب الجريمة لكونه لن يأخذ حكم مثل الكبير، إضافة إلى التركيز أن المرأة لا تستفيد من الأعذار كما يستفيد منها الرجل.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة السابعة الإعتداءات الجنسية وقانون العقوبات	- التعريف بماهية الاعتداءات الجنسية في القانون. - تحليل ما يتعلق بالوصمة المجتمعية، وآلية المطالبة بالحقوق للنساء في ظل هذه الوصمة. - التطرق إلى موضوع الاغتصاب، سفاح القربى "الاعتداءات داخل الأسرة"، هتك العرض...الخ.	- دراسة حالة - مجموعات عمل - نقاش جماعي - عرض ونقاش جماعي	- لوح قلاب - اوراق عمل - أقلام فلوماستر	ساعتان ونصف
النشاط الأول: عصف ذهني حول الإعتداء **النشاط الثاني:** محاور المواضيع (عمل مجموعات)				ساعة ساعة ونصف

خطوات الجلسة:

النشاط الأول: عصف ذهني حول الإعتداء

يتم طرح سؤال (ما هو الاعتداء الجنسي؟) أمام المجموعة ونبدأ بكتابة كامل الكلمات التي تخرج من المشاركين/ات على اللوح أمام الجميع ومناقشتهم فيها، ومن ثم يتم تعريف الاعتداء الجنسي في القانون والتمييز بين الاغتصاب في الاعتداءات وهتك العرض.

النشاط الثاني: محاور المواضيع (عمل مجموعات)

يتم تقسيم المشاركين/ات إلى مجموعات مصغرة، والعمل على عدة محاور:

١. المحور الأول يتعلق بدراسة وتحليل سفاح القربى.

٢. المحور الثاني هتك العرض.

٣. المحور الثالث الاغتصاب.

ويتم النقاش بشكل جماعي لوضع تصور أوضح لكل محور حسب القانون وتحليل هذه الرؤية القانونية وعرض توجهات المجموعة وتعليقاتهم على المحور، ومن ثم تضع كل مجموعة توصياتها وملاحظاتها حول المواد والعقوبة والتعريف وتقوم بعرض هذه النتائج أمام باقي المجموعات.ويقوم المدرب بإجراء نقاش تلخيصي مع كل المجموعات.

مخرجات الجلسة

- اكتساب المشاركين/ات المعرفة فيما يتعلق بماهية الاعتداءات الجنسية.
- اكتساب المشاركين/ات المعرفة فيما يتعلق بآليات المطالبة بإيقاف هذا العنف والتخفيف من حدة الوصمة المجتمعية المتعلقة بها.
- إدراك أفراد المجموعة للفرق بالقانون بين كل من جرائم الاغتصاب، سفاح القربى "الاعتداءات داخل الأسرة"، هتك العرض...الخ.

إرشادات للمدرب/ة:

- الحفاظ على محاور النقاش وعدم الانسياب وراء النقاشات الثنائية أو الفردية.
- الحفاظ على تفهم الخلفيات وإدراج المفاهيم النسوية المتعلقة بالموضوع بشكل عام.
- قراءة المواد القانونية من المادة رقم ٢٨٥ وما بعدها.
- لا بد من الإطلاع على الوضعية الوطنية الكاملة من سياسات تشريعية واستراتيجيات وطنية لمناهضة العنف والتي تتعلق في القوانين التي طرحت في التدريب.
- الانتباه والحذر في استخدام المفردات في هذا التدريب.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثامنة مقترحات لتعديل قانون العقوبات	- عرض المقترحات المؤسساتية المتعلقة بتعديل القانون بما يتلائم مع روح قانون حقوق الإنسان لمجموع المشاركين/ات. - تحفيز المشاركين/ات على وضع الحلول لإشكاليات القانون المتعلقة بحقوق النساء. - الخروج بنقاط عامة اتفاقية تتعلق بالجلسة	- دراسة حالة - مجموعات عمل - نقاش جماعي - عرض ونقاش جماعي	- لوح قلاب - اوراق عمل - أقلام فلوماستر	٣ ساعات ونصف
النشاط الأول: مراجعة ونقاش				نصف ساعة
النشاط الثاني: تمرين القانون وموائمته للاحتياج				ساعة
النشاط الثالث: عمل مجموعات تعديلات القوانين				ساعة

خطوات الجلسة:

النشاط الأول: مراجعة ونقاش

مراجعة ونقاش عام حول قانون العقوبات وما تمت دراسته وبحثه في التدريبات السابقة، من خلال طرح فكرة من كل مشارك/ة، وبعدها يتم تركيز الأفكار من قبل المدرب/ة للمجموعة للبدء بالمرحلة التالية من التدريب.

النشاط الثاني: تمرين القانون وموائمته للاحتياج

في فعالية القانون وموائمته للاحتياج يتم توزيع أوراق على المشاركين/ات لأشياء تندرج ضمن الاحتياجات الخاصة بهم (مثل الحاجة للسفر، أو الحاجة لمأوى، أو الحاجة للعلاج...الخ)، ويتم بعدها وضع مجموعة من الأوراق تمثل الحقوق المرتبطة بالقوانين (التي ينص عليها القانون للمواطنين مثل الحق في الجنسية أو الحق في التملك .. الخ) ويتم طي الأوراق على الأرض، يقوم كل مشارك/ة باختيار إحدى الاحتياجات وإحدى الحقوق منها بشكل عشوائي، ويتم سؤال كل شخص حول احتياجه وحول الحق الذي حصل عليه وأهميته له ضمن الاحتياج الذي كان من نصيبه، من غير المفترض أن تتلائم كل الاحتياجات مع الحقوق وذلك لإثراء النقاش من بعدها في المجموعة.

النشاط الثالث: عمل مجموعات لتعديلات القوانين

يتم تقسيم المشاركين/ات إلى مجموعات عمل مصغرة لنقاش مقترحاتهم فيما يتعلق بتعديل القانون ضمن احتياجات المجتمع الفلسطيني، وتقوم كل مجموعة بعرض ما توصلت اليه ويعمل المدرب/ة على تعميق النقاش التلخيصي.

مخرجات الجلسة

- اكتساب المعرفة من قبل المشاركين/ات بمقترحات المؤسسات الفلسطينية الفاعلة بحقوق المرأة، والمتعلقة بتعديل القانون بما يتلائم مع روح قانون حقوق الإنسان.
- تبني المشاركين/ت لتوجه المقترحات المطروحة والمتعلقة بتعزيز حقوق المرأة بالقانون الفلسطيني.
- وضع مجموعة من الحلول لإشكاليات القانون المتعلقة بحقوق النساء ونقاشها.
- الخروج بنقاط عامة اتفاقية للعمل المستقبلي والمتعلق باللقاء.

إرشادات للمدرب/ة:

- في هذه النوعية من التدريبات والتي تأخذ وقتها الكامل مع المشاركين لا بد من الالتزام بالوقت نظراً لتشابك الموضوع، وحرصاً على الالتزام بالوقت العام.
- في هذه التدريبات تحترم جميع الاراء ونحن لا نفرض رأينا على أحد، ولكن من واجبنا عرض الموضوع ومحاولة شحذ الهمم لدعمه بطريقة منطقية وغير عاطفية تماما.
- لا بد من الإطلاع على المشاريع المتعلقة بتعديل القانون.
- لا بد من قراءة كل ما يتعلق بالتعديلات على القانون.
- الحفاظ على الروح الجماعية في التدريب والخروج بنتيجة لعمل المجموعة.
- لا بد من توضيح الإشكاليات بشكل عام قبل البدء بعمل المجموعات.

القراءات والمواد المرجعية في «المرأة في القوانين والتشريعات الفلسطينية»

الوضع القانوني في فلسطين

النظام القضائي الفلسطيني

عرض توضيحي: "مراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني"

مقدمة:

يعتبر الوضع القانوني في فلسطين، بالمقارنة مع دول العالم، من الأوضاع المعقدة والنادرة في آن واحد. ويعود ذلك إلى تعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، والذي أدى بدوره إلى تنوع الأنظمة القانونية التي سادت فيها. وقد أثر كل ذلك على البناء السياسي والقانوني في فلسطين، إذ أدى تقسيم فلسطين إلى ظهور أنظمة قانونية مركبة ومختلفة في كل من الضفة الغربية وغزة والقدس والأجزاء المحتلة في عام ١٩٤٨ من فلسطين.

وحتى نهاية الحكم العثماني في عام ١٩١٧، كان النظام القانوني في فلسطين مبنيا – بشكل أساسي – على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتأثرا بالنظام اللاتيني في أوروبا.

في عام ١٩١٧، انتهى الحكم العثماني بقيام الانتداب البريطاني، وقد أعاد هذا الأخير تشكيل النظام القانوني في فلسطين مضيفا إلى التقنين العثماني مبادئ النظام الأنجلوسكسوني (القانون المشترك common law) القائم على السوابق القضائية.

في عام ١٩٤٨، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية وخضعت للنظام القانوني الأردني المتأثر بالنظام اللاتيني، وأصبح قطاع غزة تحت الإدارة المصرية؛ واستمر نظام القانون المشترك (common law) المؤسس في فترة الانتداب البريطاني سائدا فيه.

بعد حرب عام ١٩٦٧، سيطر الاحتلال الإسرائيلي على النظام القانوني الفلسطيني من خلال فرض القانون العسكري (الأوامر العسكرية) في منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة، وإخضاع القدس الشرقية للقانون المحلي للمحتل الإسرائيلي بعد ضمها في عام ١٩٨٠.

أخيرا، وبموجب إعلان المبادئ لترتيبات المرحلة الانتقالية في عام ١٩٩٣ (الذي يعرف باتفاق أوسلو ١) أنشئت السلطة الفلسطينية، وتم وضع الأسس للاتفاقيات الفلسطينية-الإسرائيلية اللاحقة المنظّمة لسلطات وصلاحيات السلطة الجديدة. وتعد مسألة توحيد وتقريب الأنظمة القانونية المختلفة السائدة في المناطق الفلسطينية من أهم المسائل على الصعيد القانوني، ومنذ العام ١٩٩٤ يجري سن تشريعات موحدة لكل من محافظات الضفة الغربية وغزة.

الحكم العثماني في فلسطين: ١٥١٦ - ١٩١٧

كانت فلسطين جزءا من الإمبراطورية العثمانية، وطبق فيها النظام القانوني العثماني اكثر من أربعمائة عام، واستمر حتى نهاية عام ١٩١٧ منتهيا بالاحتلال البريطاني للقدس بتاريخ ١٩١٧/١٢/٩.

ويشير التاريخ القانوني (التشريعي) العثماني إلى وجود فترتين أساسيتين: أولهما، الفترة من عهد تأسيس الإمبراطورية وحتى عهد التنظيمات (عام ١٨٣٩)، وثانيهما، الفترة من عهد التنظيمات حتى ١٩١٧.

وخلال الفترة الأولى كان النظام القانوني العثماني مبنيا أساسا على مبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والأعراف والقرارات الصادرة عن السلطان (الحاكم). ولكن الأحداث التي شهدها القرنين السابع والثامن عشر أضعفت الإمبراطورية العثمانية، الأمر الذي أدى إلى بروز فترة إصلاحية عرفت بـ "عهد التنظيمات".

ومنذ بداية عام ١٨٣٩، هدفت التنظيمات الإصلاحية إلى مركزة، تحديث، والى حد ما علمنة الإمبراطورية العثمانية. وقد تبنت الإمبراطورية بعض التقنينات الغربية (على سبيل المثال قانون التجارة الفرنسي)، وذلك من أجل زيادة النشاط التجاري بين الإمبراطورية وأوروبا. وقد دفعت التنظيمات الإصلاحية الإمبراطورية إلى تقنين الأحكام القائمة على الدين والأعراف والقانون السلطاني، الأمر الذي نتج عنه سن تشريعات هامة لا زالت سارية المفعول في فلسطين حتى يومنا هذا، من أبرزها قانون الأراضي لعام ١٨٥٧ ومجلة الأحكام العدلية.

الإنتداب البريطاني على فلسطين: ١٩١٨ - ١٩٤٨

احتلت فلسطين بشكل كامل من قبل الجيش البريطاني في عام ١٩١٧، وتم انتداب بريطانيا عليها من قبل عصبة الأمم. وتم إدارة الانتداب في فلسطين بواسطة المندوب السامي البريطاني الذي مارس بالكامل جميع السلطات الإدارية والتشريعية فيها. شهدت هذه الفترة – ٣٠ عاما – نشاطا تشريعيا واسعا، الأمر الذي أفرز تشريعات متعددة في مختلف المجالات في فلسطين. كما ظلت القوانين العثمانية السارية المفعول حتى عام ١٩١٧ قائمة مع مراعاة ما جرى عليها من تعديل أو استبدال بموجب قوانين الانتداب البريطاني. وقد أعادت حكومة الانتداب تشكيل النظام القانوني بتحويله من النظام العثماني اللاتيني إلى النظام الانجلوسكسوني (القانون المشترك البريطاني).

وفي عام ١٩٣٣، كلّف روبرت هاري درايتون المسمى آنذاك بـ " مدوّن حكومة فلسطين " بجمع وتحرير تشريعات الانتداب البريطاني في ثلاثة مجلدات، وقد تضمن هذا العمل جمع وفهرسة القوانين والمراسيم والأنظمة والأصول...الخ الصادرة في فلسطين والقوانين والمراسيم الملكية البريطانية التي طبقت فيها. وبعد حرب ١٩٤٨، وقع ثلاثة أرباع فلسطين تحت السيطرة الإسرائيلية، في حين حكمت الأردن الضفة الغربية ووقع قطاع غزة تحت السلطة المصرية.

الحكم الأردني في الضفة الغربية: ١٩٤٨ - ١٩٦٧

بعد حرب عام ١٩٤٨، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت الحكم الأردني. وفي عام ١٩٤٨، أعلن الحاكم العسكري الأردني استمرار سريان القوانين والتشريعات الأخرى المطبقة في فلسطين إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع قانون الدفاع عن شرق الأردن لعام ١٩٣٥.

وفي عام ١٩٤٩، أعادت الإدارة المدنية الأردنية نظام الحكم المدني إلى الضفة الغربية بموجب قانون الإدارة العامة على فلسطين. وفي عام ١٩٥٠، تم توحيد الضفتين الغربية والشرقية لنهر الأردن رسميا، كما تم التأكيد على استمرار سريان القوانين السارية المفعول في الضفة الغربية في نهاية فترة الانتداب البريطاني إلى حين استبدالها بقوانين أردنية.

وفي الفترة ما بين عامي ١٩٥٠ – ١٩٦٧ تألف البرلمان الأردني من عدد متساو من النواب من كلا الضفتين، كما شهدت تلك الفترة نشاطا تشريعيا واسعا أدى إلى حدوث تحول في النظام القانوني السائد في الضفة الغربية من النظام الانجلوسكسوني (القانون المشترك) إلى النظام اللاتيني.

الإدارة المصرية في قطاع غزة: ١٩٤٨ - ١٩٦٧

بعد حرب عام ١٩٤٨، أدير قطاع غزة من قبل مصر ولم يتم ضمه إليها. وبالتالي، فإن عددا قليلا من التشريعات المدنية المصرية كان ساري المفعول في قطاع غزة. وقد حكمت القوات العسكرية المصرية قطاع غزة، وذلك بإدارة كافة الدوائر العامة والشؤون المدنية فيه. وفي عام ١٩٥٧، تحولت السلطة العسكرية في القطاع إلى سلطة مدنية بإنشاء المجلس التشريعي لقطاع غزة.

وفي عام ١٩٦٢، عين المجلس التشريعي أول رئيس فلسطيني له مكملا نقل السلطة القانونية من السيطرة المصرية إلى السيطرة الفلسطينية. وفي عام ١٩٦٢ أيضا ، قام المجلس التشريعي لقطاع غزة بإضفاء صفة الدستور على قانونين أساسيين هما: قانون عام ١٩٥٥، والنظام الدستوري عام ١٩٦٢، وقد نشرت كمجموعة لأول مرة في " صحيفة الشرق الأوسط " عدد شتاء–ربيع عام ١٩٦٣. وقد عكس الدستور القائم ملامح القانون العثماني والقانون المشترك البريطاني السائدين في فلسطين في الفترات السابقة. وبنظرة سريعة، يلاحظ بأن النظام القانوني السائد في غزة قبل عام ١٩٤٨ لم يتغير على نحو

كبير خلال فترة الإدارة المصرية.

الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة: ١٩٦٧ - الآن

بعد حرب عام ١٩٦٧، احتلت القوات الإسرائيلية قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وقد أعلن "قائد المنطقة" – رئيس القوات الإسرائيلية المحتلة السيطرة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المناطق المحتلة. بادئ ذي بدء، صدر الأمر العسكري رقم ٢ لسنة ١٩٦٧، وقد نص على إلغاء أية قوانين سارية المفعول في المناطق المحتلة في حال تعارضها مع الأوامر الصادرة عن إدارة الاحتلال. وبعد نشر الأمر العسكري رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨١، نقلت جميع الصلاحيات القانونية والإدارية إلى ما سمي بـ " الإدارة المدنية " التي أسست حديثا في حينه. ومنذ بدء الاحتلال احتفظت المحاكم العسكرية واللجان العسكرية المشكلة بولاية كاملة على قضايا في مسائل جنائية معينة وجميع منازعات الأراضي والضرائب والمصادر الطبيعية والأمور المالية. وبشكل عام، تناولت الأوامر الصادرة خلال فترة الاحتلال بالتنظيم كافة جوانب الحياة، وقد اختلفت في الضفة الغربية بعض الشيء عنها في قطاع غزة. ومنذ عام ١٩٦٧، صدر في الضفة الغربية وقطاع غزة ما يقارب الـ ٢٥٠٠ أمر عسكري بالإضافة إلى عدة أوامر أخرى لم يتم نشرها.

ووفقا للتشريعات العسكرية منذ عام ١٩٦٧، فإن المستوطنين الإسرائيليين داخل المناطق المحتلة لم يخضعوا إلى قوانين قائد المنطقة أو الإدارة المدنية، وإنما للقانون المحلي الإسرائيلي. وبذلك وسعت الحكومة الإسرائيلية من مفهوم التوطن الإسرائيلي ليشمل المستوطنات التي أقيمت في المناطق المحتلة. ولعمل ذلك، ادعت تلك الحكومة بأن المستوطنات لا تعتبر جزءا من المناطق المحتلة، كما قامت بفصل النظام القانوني المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين عن ذلك المطبق في المستوطنات.

السلطة الوطنية الفلسطينية: ١٩٩٤ - الآن

وفقا لاتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية لعام ١٩٩٣ (يسمى باتفاق أوسلو ١)، جرى توقيع العديد من الاتفاقيات التي هدفت إلى نقل بعض الصلاحيات من إدارة الاحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية في أجزاء جغرافية معينة من الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين. وكان من أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاق غزة – أريحا الموقع في القاهرة عام ١٩٩٤، واتفاق واشنطن (أوسلو ٢) الموقع بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٩٥ القائم حاليا.

وقد تناولت الاتفاقيات العديد من المسائل، من أبرزها: انتخاب المجلس الفلسطيني، إعادة انتشار القوات الإسرائيلية، نقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية، حرية التنقل للإسرائيليين، المسائل القانونية في المجالين الجنائي والمدني، إطلاق سراح المعتقلين، حصص المياه، مسائل الأمن والنظام العام، والتنمية الاقتصادية.

وحتى الوقت الحاضر تستمر المفاوضات التي بدأت في ٤ أيار ١٩٩٦، لمعالجة مسائل أساسية أخرى من أبرزها: وضع القدس، اللاجئون الفلسطينيون، المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ترتيبات الأمن، الحدود، المياه، والعلاقات الدولية.

وعلى الصعيد القانوني، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٩٤ الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل ١٩٦٧/٦/٥ في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومنذ صيف ١٩٩٤، تولى مجلس السلطة الفلسطينية (السلطة التنفيذية منذ ١٩٩٤/٧/٥، المجلس التشريعي منذ ١٩٩٦/٣/٧) سلطة إصدار التشريعات المنظمة لمختلف جوانب الحياة العامة لأفراد المجتمع. وهدفت التشريعات الجديدة (التي بلغ عددها حتى صيف عام ٢٠٠٠ ما يقارب ٤٨ قانون، ٢٠٠ تشريعات أخرى) إلى تنظيم الحياة وبلورة وحدة القانون ما بين محافظات الضفة الغربية وغزة.

وكان من نتائجها أيضا إلغاء الكثير من الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وغزة.

وتنشر هذه التشريعات في الجريدة الرسمية الفلسطينية المسمّاة " الوقائع الفلسطينية ". وبالإضافة إلى التشريعات، تعنى هذه الجريدة بنشر أمور غير تشريعية. وقد صدر أول أعدادها بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠. وبنظرة سريعة إلى التشريعات الجديدة، يلاحظ بأنها تركز بشكل أساسي على الأمور الإدارية التنظيمية، التجارية، المالية، الأراضي، الخدمات من صحة

وتعليم، والأمور السياسية (انتخابات، نقل السلطات والصلاحيات وغيرها).

وفي الجانب القضائي، تم تأسيس مجلس القضاء الأعلى بموجب القرار الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ الذي ضم مجموعة من كبار القضاة في محافظات الضفة الغربية وغزة. وفيما يتعلق بالمحاكم، فإن صورها تتمثل في: محاكم نظامية، دينية ، خاصة، ومحكمة عدل عليا تنظر في المنازعات الإدارية.

وتم استحداث عدد قليل من المحاكم الجديدة في بعض المحافظات، في حين ظل تنظيم المحاكم كما كان عليه في الفترات السابقة. ففي محافظات الضفة الغربية – على صعيد المحاكم النظامية – تعد محكمة الاستئناف المنعقدة مؤقتا في رام الله أعلى محكمة نظامية وقراراتها ملزمة للمحاكم الأدنى أدبيا، وهي تطبق القانون الساري المفعول في الضفة الغربية.

أما في محافظات غزة فتعد المحكمة العليا أعلى محكمة نظامية وقراراتها تعد بمثابة سوابق قضائية (CASE LAW)، وهي تطبق القانون الساري المفعول في غزة (ونشير هنا إلى أن الاختلاف في القانون الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية عنه في قطاع غزة بدأ يتضاءل مع بدء حركة التوحيد التشريعي وهو في طريقه إلى الزوال مستقبلا) .

الاستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة الفلسطينية

اعداد: لمية شلالدة

تتمثل الاستراتيجيات الوطنية في اليات الحد من ظاهرة العنف ضد المراة من خلال مجموعة القواعد القانونية الوطنية ممثلة فى الدستور الوطني، الاتفاقيات الدولية، والقوانين الداخلية. إلا ان الوضع الفلسطينى يشهد اختلافات أساسية فى هذه الأوضاع نتيجة الأحتلال وعدم الأستقرار السياسي والظروف الأقتصادية والمعيشية البالغة في الصعوبة والتي تجعلنا لا يمكننا الحديث عن أستراتيجيات قابلة للتطبيق على أرض الواقع، سواء على الصعيد الوطني الداخلي او على الصعيد الدولي، لدينا قانون فلسطيني اساسي معدل منذ عام ٢٠٠٥، ولكن هناك صعوبة في تطبيق تلك القانون، كذلك فان وضعية عدم وجود دولة فلسطينية كاملة السيادة يؤثر بدوره على الالتزامات الدولية، فالسلطة الفلسطينية لم توقع على العديد من الاتفاقيات والالتزامات الخاصة بالمرأة ليس لعدم الرغبة ولكن لعدم القدرة القانونية على ذلك، كوننا لا نمتلك قرار بناء الدولة المستقلة وما زلنا سلطة محلية لا تنطبق علينا الشروط الدولية كطرف في الاتفاقيات، مما يظهر الكثير من التناقض بين الأوضاع الفلسطينية المطبقة فعليا وبين الأسس الدولية الخاصة بحقوق المرأة ا لفلسطينية وقضاياها المختلفة.كما نود الاشارة عند الحديث عن استراتيجيات وطنية لمناهضة العنف ضد المراة الفلسطينية يتراود للذهن سؤال مشروع، من هي المراة الفلسطينية هل هي المراة في الضفة الغربية،المراة في القدس، المراة في قطاع غزة، المراة في المهجر والشتات، لذلك هنا صعوبة بالغة في الحديث عن تلك الاستراتيجيات الموحدة، كما لا يعقل الحديث عن استراتيجيات وطنية لمناهضة العنف ضد المراة، ونستثني منها الحق في الحياة، والتي ينتهك يوميا من قبل الاحتلال، الحق في التعليم، والتي تجبر قصرا عن تلقي خدمة التعليم نتيجة الجدار والاغلاق والحواجز، الحق في الحركة بحرية وهي تقطع عشرات الحواجز ما بين القرى والمدن مما يكلفها وقتا وجهدا وتكاليف باهظة، الحق في العمل ونحن نعيش في حصار اقتصادي لا مثيل له وغيره من الحقوق الاساسية التي تنتهك بشكل يومي، هل يمكن الحديث عن استراتيجيات وطنية قابلة للتطبيق؟.

سنتطرق لمراحل بلورة حركة تحرير المرأة الفلسطينية:

أولا: حركة حقوق المرأة الفلسطينية ما قبل تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية:

١. الفترة التاريخية ١٩٢٠-١٩٣٦، تبلور فكرة حقوق المرأة في فلسطين الى تاريخ طويل، منذ العشرينات من القرن الماضي، حيث ارتبطت فكرة العدالة والمساواة بتاريخ النضال الوطني الفلسطيني، كونها لعبت دوراً هاماً في النضال جنبا الى جنب مع بقية ابناء شعبنا من أجل حق تقرير المصير، ومنذ ذلك الحين والمرأة تقوم بدور مزدوج النضال الوطني الفلسطيني كأولوية و النضال النسوي من اجل قضاياها النسوية، ولكن كان طوال الوقت يتم تغليب الجانب النضالي على الجانب النسوي، مما ادى بالحركة النسوية لمواجهة خيارات إستراتيجية صعبة حول كيفية احقاق حقوقها الموازنة بين الالتزام بالكفاح الوطني وبين احقاق حقوقها الأجتماعية والثقافية والحقوقية اجمع. وقد اندمجت غالبية القيادات النسوية في الاحزاب والحركات السياسية وشاركت في النضال الوطني الفلسطيني، في العشرينيات من القرن الماضي والتي لم تكشف الكتب التاريخية الا القليل جدا حول مشاركة المراة الفلسطينية السياسية والاجتماعية، كما نود الاشارة الى ان بعض المصادر التاريخية اشارت الى ان المراة بدأت بتشكيل الجمعيات الخيرية والنسوية فمثلا تم تشكيل رابطة النساء العربيات الفلسطينيات في القدس عام ١٩٢٩ وانتهت نشاطاتها في العام ١٩٣٢،كما اشارت المصادر ايضا الى مشاركة المراة الفاعلة في انتفاضة شعبنا الفلسطيني في عام ١٩٣٣.كما تم ذكر تصدي النساء الفلسطينيات من خلال المظاهرات الاحتجاجية ضد زيارة مسؤولين بريطانين في يوم الجمعة ١٥/ابريل من العام ١٩٣٣، وقامت حينها سيدة مسيحية ولأول مرة في التاريخ بالقاء خطبة من على منبر المسجد، وهي السيدة متيل مغنم، وحين واصل الموكب التقدم الى القبر المقدس قامت سيدة مسلمة وهي السيدة طرب عبد الهادي، بالقاء خطبة امام قبر المسيح، ما يدل على وعي عميق ورؤية ثاقبة للحركة النسائية في ذلك الحين، اضافة الى ذلك اختلط الامر لبعض الرواة والروايات في تلك الفترة حول تشكيل اطار نسوي يسمى رفيقات القسام والتي اقتصرت مهاماته على تقديم العون للمقاومين من اسلحة وعتاد كما ذكرت بعض الراويات حول مهمات تلك الاطار بانها عسكرية واجتماعية، وسياسية، حول هذا الاطار كانت اراء

مختلفة ولكن ما تم الاجماع علية هو مشاركة النساء للقسام ورفاقه وذكرت العديد من اسماء النساء اللواتي شاركن في تلك المرحلة.

٢. الفترة التاريخية ١٩٣٦، تطورت المصادر التاريخية اتجاه ذكرها لدور المراة الفلسطينية فلم ينكر التاريخ مشاركة المراة في الحياة الاقتصادية والزراعية، علما بان ذكره لدور المراة دورا هامشيا في الحياة الفلسطينية واقتصر على الجانب التمويني.لكن الدراسات والابحاث والتاريخ الشفوي اظهر التشابك في ادوار المراة السياسية الاجتماعية والعسكرية، من خلال انشاء الجمعيات النسائية التي ذكرت والتي انبثق عن جمعية النساء العربيات الاتحاد النسائي في العام ١٩٣٦مقر الجمعية الاساسي في القدس ولها فروع في كافة المحافظات، كانت تعمل بشكل مباشر وغير مباشر في العمل السياسي والاجتماعي والاقتصادي من خلال مشاريع التطريز والحرف اليدوية وجمع التبرعات، وتطور دور المراة الفلسطينية الى ان اصبحت تشارك في المؤتمرات خارج فلسطين والتي عقدت لمناصرة القضية الفلسطينية في اواخر الثلاثينيات، استمر العمل النسوي في تطور مستمر ومشاركة المراة في ادوار ونشاطات غير تقليدية مثل المشاركة العسكرية سواء مباشرة اوغير مباشرة فقد كانت تنقل السلاح واحيانا تقوم باستعماله والتدريب عليه والمشاركة في العمليات العسكرية بجانب ازواجهن واخوتهن، تنقل الاخبار للثوار وغير ذلك من المظاهر الغير تقليدية، ولم تتوقف الحركة النسوية عن العمل رغم فشل ثورة الـ ٣٦، التي ضعفت ولكنها لم تتوقف.

٣. الفترة التاريخية ١٩٤٠ استمر العمل النسوي ممزوجا بالعمل السياسي والاجتماعي لكن بتركيز على الجانب الثقافي من خلال المدارس بدأت المدرسات وقيادات الحركة النسوية تعمل بدور التثقيف والتوعية للنساء واستثمار الخطب المدرسية والحفلات لايصال الرسائل المنوي ايصالها، اضافة الى الدور التحريضي والتي بدأت تظهر نتائجة في الميدان من خلال المشاركة الفاعلة والمتميزة للنساء الفلسطينيات في المظاهرات ومناهضة حركة بيع الاراضي. وفي تلك الفترة تم تشكيل جمعية التضامن النسائي في مدينة يافا تضاربت المعلومات حول تاسيس الجمعية ولكن اجمع الاغلبية انها تاسست قبل ١٩٤٧ وبالتحديد انشات حسب العديد من النساء في العام ١٩٤١، هدفت الى رفع مستوى الوضع الاقتصادي للنساء وفتح مشاريع الخياطة والنسيج، وايضا تعليم محو الامية مع التركيز على العمل الاجتماعي كرادف مهم للعمل السياسي. جمعية التقدم النسائي/غزة، اساس العمل كان سياسي واجتماعي وليس خيريا، استمرت النساء في مواكبة التطور التاريخي لقضية الفلسطينية فقد ناصرت وشاركت العديد من النساء في عصبة التحرر الوطني فقد كن رفيقات وناشطات رغم الطابع الاغلب لهؤلاء النساء كن زوجات واخوات وامهات ناشطين في الحزب الشيوعي وعصبة التحرر الوطني، كما تم تشكيل بعض المنظمات النسائية السرية منها جمعية زهرة الاقحوان، بدأ عمل الجمعية اقرب الى عمل النادي الاجتماعي ومن ثم تبلور الى عمل سياسي وعسكري سري ومنظم، كما كان احد اهداف الجمعية التوحيد بين المسلمين والمسيحين من اجل الوحدة الفلسطينية. من الجدير بالذكر ان شعار الجمعية، كان قد نفذ بالهند، بتعليمات من غاندي.

٤. الفترة في العام ١٩٤٨، تطور عمل المراة الفلسطينية، تعدد وسائل مشاركتها في العمل العام وفي اكثر من حقل. وارتبط باتاحة المجال للمراة الفلسطينية لاشغال وظائف خارج البيت، والخروج الى المجتمع الواسع.كما تطور عمل الجمعيات والاتحادات النسائية، تحولت الى العمل العام على كافة الاصعدة وتعدي الجوانب التقليدية، فقد اصبحت بعض النساء كاتبات وتم انتاج مسرحية عام ١٩٤٨، تحدثت عن النكبة والعمل السياسي،ايضا تم تشكيل جمعية النهضة النسائية/ الناصرة،هدفها الاساسي سياسي لمنع الفلسطينين من الهجرة، وطغى العمل النضالي على اعمال الجمعية الاخرى ،رغم الاستمرار والتطور في عمل الجمعية وشمل الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية والتركيز على مشاركة المراة في كافة المجالات.

٥. الفترة ١٩٤٨-١٩٥٥استمر نضال المراة الفلسطينية بالربط والمزج بين العمل السياسي والعمل الاجتماعي المسيس بهدف تربية الانسان الفلسطيني والحفاظ على الحياة الاجتماعية الفلسطينية من خلال تامين احتياجات المهجرين، اصبح الغوث الانساني اعلى مراحل المساعدات،تم استقبالهم من قبل المؤسسات النسائية والقيادات النسوية افضل استقبال في الداخل والشتات، لا ينسى دور هند الحسيني التي احتضنت بنات "دير ياسين/محافظة القدس، اسست

لهن دار الطفل العربي،كما يستحق الذكر دور النساء الفلسطينيات في سوريا في احتضان المهجرين من خلال اطار "لجنة تحرير فلسطين" واستمرت الجمعيات النسائية في توفير فرص عمل للنساء من خلال التطريز، محو الامية، المشاركة في المظاهرات، توزيع منشورات،حلقات اتصال ما بين الثوار، تقديم العرائض المرتبطة بالنضال المطلبي الكفاحي،استمر العمل حتى منتصف الخمسينات، وتطور العمل لدى القيادات النسائية وتمحور في منتصف الخمسينات على التوعية السياسية وندوات ومحاضرات ودورات تثقيفية، وارتبط بالعمل المنظم،واحتل العمل السياسي المرتبة الاولى والاساسية،من اجل التوعية للحفاظ على الهوية وارتباطها باللغة والحفاظ عليها،كما عملت بعض النساء في الحقل الثقافي وممارست الكتابة الابداعية، والصحفية، والفن التشكيلي،والفت الكتب، وممارست العمل الاذاعي، وانتظمت في لجان ثقافية، عبر النوادي، والجمعيات النسائية، كما عملت بعض النساء في الاذاعة، بشكل متقطع، ايضا دخلت الحقل الطبي التي ارتبط بالحقل العسكري السياسي، بشكل وثيق،لذا نجد اقبال على التدريب على الاسعافات الاولية،وتشكيل دورات الدفاع المدني، امتد عمل النساء الاجتماعي السياسي المنظم نهاية الاربعينيات، و أوائل الخمسينات، مع بروز اعلى للطابع السياسي، مترافقا مع عمل النساء المنظم، ضمن تنظيمات سياسية حزبية، فتاسست الجمعيات، الروابط،الاتحادات، التي تعنى بتنظيم عمل النساء السياسي النقابي الاجتماعي، منها ما استمر مع تغيير الاسم،مثل جمعية النهضة النسائية في مناطق ٤٨، التي تغير اسمها الى حركة النساء الديمقراطيات،منها ما توقف عن العمل بعد حظره، مثل رابطة الدفاع عن حقوق المراة/القدس،اريحا،منها ما استمرفي العمل حتى الان مستخدما الاسم نفسه مثل الاتحاد النسائي الفلسطيني /لبنان، بلن/ايرلندا، اوائل الستينات، استمرت بعض النساء بالمشاركة في كافة المؤتمرات النسوية والسياسية حتى منتصف الستينات، اضافة الى مشاركة المراة من خلال عضويتها في الحزب الشيوعي الاردني وحركة القوميين العرب، شاركت المراة في المؤتمرات المحلية والعربية والدولية عن قناعتها الثابته بالعمل على المساواة والعدالة بينها وبين الرجل والتاكيد على قدرتها في ممارسة كافة الادوار، من الملفت ان بعض النساء شاركن في مؤتمرات تتعلق بقضايا المراة في حين لم يقتصر عمل النساء على ذلك بل دخلت التنظيمات السياسية والقومية منذ فترة مبكرة ١٩٤٧ انضمت بعض النساء الى حزب البعث الاشتراكي.

حتى عام١٩٦٥ وانشاء الاتحاد العام للمراة الفلسطين كقاعدة من قواعد منظمة التحرير الفلسطينية – ممثلاً شرعياً وحيداً للمرأة الفلسطينية داخل الوطن وخارجه ، وعلى هذا الأساس يمثل الاتحاد المظلة لكافة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية للمرأة ، وقد كان الهدف الرئيسي من تأسيس الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية تنظيم جهود وطاقات المرأة الفلسطينية للمشاركة في جميع النشاطات السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل الوطن وخارجه والتي تسعى لتنمية المرأة والنهوض بها في التجمعات الفلسطينية. المتعددة وقد استمر الاتحاد على مدى سنوات طويلة مواصلة نشاطه السياسي ودعم المرأة الفلسطينية المناضلة التي شاركت بفاعلية في مسيرة النضال الوطني الفلسطينية بكافة أشكاله ومراحله التاريخية، على المستويين الوطني والاجتماعي.

تطور العمل النسوي في منتصف السبعينات واخذت تتبلور فكرة تشكيل الاطر الانسوية ، والتي كانت كاذرع للفصائل الوطنية الفلسطينية، ومر العمل النسوي في مراحل تطور وازدهار في الثمانينات، واخذت الاطر النسوية على عاتقها المساهمة الفاعلة في سد احتياجات مجتمعية في مجالات مختلفة منها التعليم من خلال فتح رياض الاطفال،الجانب الاقتصادي من خلال تمكين النساء وفتح تعاونيات ومشاريع انتاجية ومن ثم تسويق ما تم انتاجة؟، مع التركيز على التراث الفلسطيني وتشجيع الحرف النسوية.الجانب السياسي والمشاركة الفاعلة للمراة في هذا المجال علاوة على الدور السياسي والنضالي المباشر ايضا المهمات الاضافية في هذا الجانب وهوالاعتناء باسر الشهداء والاسرى والجرحى والعائلات المستورة لتوفير المتطلبات الاساسية لهم وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لتلك الاسر..

ما بعد اتفاقيات أوسلو، حيث أخذت الحركة النسوية تهتم بقضاياها الخاصة وبالتحديد رفع شعار المساواة بين الجنسين في المؤسسات الجديدة وفي القوانين الجديدة التي تضعها السلطة الفلسطينية.

وبدأ بوضع خطط وبرامج من اجل إبراز قضايا المساواة بين الجنسين كأحد أهم الأولويات على الصعيد الوطني، بدأت بتشكيل اللجان والائتلافات الوطنية للضغط والتأثير على صناع القرار لدمج المرأة في كافة المجالات.

ففي عام ١٩٩٤، صاغت نساءٌ فلسطينيات تمثل الأتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمؤسسات الأهلية التي تهتم في المرأة صحيا وأجتماعيا وقانونيا «مذكرة حقوق المرأة" وقدمنها إلى السلطة الفلسطينية. تبنت هذه المذكرة الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما شددت على الحاجة إلى العدالة والديمقراطية والمساواة بين الجنسين في هيكلية الدولة الفلسطينية الوليدة.

وفي عام ١٩٩٤، أطلقت المنظمات النسائية وحلفاؤها» برلمان النموذج النسائي وإصلاح قانون الأحوال الشخصية" لتعديل قانوني الأحوال الشخصية المصري والأردني النافذين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واقتراح تغييرات تنطلق من المساواة بين الجنسين. ثم استخدمت هذه المنظمات التوصيات النهائية للبرلمان النموذجي لكسب تأييد أعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني. لكن الحركة النسائية عبرت عن وجهتي نظر تمثل نساء فلسطين بين مؤيد لفصل الدين عن الدولة وبين من يرون أن أفضل فرصة للتأثير في صياغة أحكام القانون الأسرة الفلسطيني تتمثل في السعي نحو تفسيرٍ تقدميٍّ للشريعة.

وكان للنساء الفلسطينيات نشاطٌ فاعل على عدة مستويات، المستوى الداخلي،والمستوى الإقليمي، والمستوى الدولي، من خلال الانضمام للشبكات الإقليمية والدولية. ففي عام ١٩٩٥ شارك وفد فلسطيني في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين. .على مستوى الصعيد الوطني تم خلق عدة اليات منها:

- صياغة وثيقة حقوق المراة، والتي تم تبنيها من قبل الاتحاد العام للمراة الفلسطينية والمؤسسات النسوية والحقوقية.
- تم تشكيل المنتدى الأهلي لمناهضة العنف ضد المراة في بداية عام ٢٠٠٢، شبكة تضم ١٣ منظمة غير حكومية تتعاون على محاربة العنف المستند إلى النوع الاجتماعي. ولدى كثير من هذه المنظمات خطوط هاتفية ساخنة، وهي تقدم خدمات قانونية واجتماعية لضحايا العنف.
- إستحداث وزارة شؤون المرأة عام ٢٠٠٣، وقد تولتها ناشطات نسويات .
- تخصيص مكاتب خاصة بقضايا النوع الاجتماعي في وزاراتٍ كثيرة. تم تطوير تلك المكاتب الى دوائر النوع الاجتماعي وقد صدر قرار من رئاسة الوزراء بتشكيل وحدات النوع الاجتماعي في كافة الوزارات بشكل ملزم وتحديد رئيسة لكل وحدة برتبة مدير عام، وتشمل مهام وزارة شئون المرأة مراقبة التزام الحكومة بالمساواة بين الجنسين التي يقررها القانون الأساسي المعدل، وذلك من خلال "بناء القدرات على جميع مستويات الحكومة، وتطوير السياسات الحكومية والقوانين والتشريعات، واعتماد الخطط اللازمة لضمان التزام الحكومة بإدخال النوع الاجتماعي في خططها التنموية، واعتماد وتنفيذ سياسات تمييز لصالح المرأة.
- تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المراة، والتي تضم مجموعة وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات المختلفة، اضافة الى منتدى المنظمات الاهلية لمناهضة العنف ضد المراة، من مهامها بناء خطة وطنية لمناهضة العنف ضد المراة، شارك في بناء الخطة الوطنية غالبية المؤسسات النسوية والحقوقية ووحدات النوع الاجتماعي في الوزارات، تم الانتهاء من اقرار المسودة النهائية للخطة.
- تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة الاتجار بالنساء، تضم دوائر النوع الاجتماعي في الوزارات وبعض المؤسسات النسوية ذات العلاقة.
- تشكيل اللجنة الوطنية لتشغيل النساء، تمت باشراف وزارة العمل وممثلات عن مؤسسات نسوية ذات علاقة بتشغيل النساء.
- يتم الان العمل على صياغة قانون عقوبات فلسطيني وقد تمت دعوة بعض المؤسسات النسوية التي تقدم خدمة قانونية واجتماعية،وايضا مؤسسات حقوقية بجانب ممثلين عن بعض الوزارات والان تمت صياغة المسودة الاولى للقانون، وسيتم العمل الى ان يتم اقراره من قبل المجلس التشريعي.
- تمت المصادقة على اتفاقية سيداو من قبل الرئيس ، ولكن ما زالت الخطوة شكلية الى ان يتم ادماج بنود الاتفاقية في التشريعات الوطنية واعتمادها مرجعية اساسية في قضايا المساواة والعدالة بين الجنسين.

استكملت الجهود المبذولة على الصعيد الاقليمي فقد تم تشكيل شبكات تنسيقية نسوية منها:

- أنشأت شبكةٌ من خمس منظمات نسائية في لبنان ومصر والأردن والضفة الغربية وغزة مجموعةً أطلق عليها اسم "سلمى" في عام ٢٠٠٥ تهدف إلى إطلاق حملة لتجريم العنف الأسري. وصاغت هذه المجموعة مشروع قانون حماية الأسرة وبدأت أعمال التدريب والتثقيف الاجتماعي حول قضايا العنف في الأسرة.
- تم تشكيل ائتلاف اقليمي لقانون الاحوال الشخصية، يضم فلسطين، لبنان، الاردن، مصر، علما بان فلسطين ممثلة بمركز المراة للارشاد القانوني والاجتماعي هي المنسق للائتلاف لعام ٢٠١٠.
- حاليا يوجد العديد من المؤسسات الأهلية التي ترأسها نساء وغالب موظفيها من النساء تعمل على القضايا القانونية والتنموية والحقوقية لتحقيق المساواة بين الجنسين. كما أنه تم تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والتي تضم وزارة شؤون المرأة والعديد من المؤسسات الأهلية التي تعمل في قضايا المرأة.

ثانيا: دورالسلطة الفلسطينية

أن السلطة الفلسطينية لا تمثل حكومةً ذات سيادةٍ كاملة تستطيع التوقيع والمصادقة على معاهدات حقوق الأنسان الدولية فقد التزمت من جانب واحد لهذه القوانين الدولية كما تنص المادة ١٠ من الدستور الفلسطيني على أنه يجب إحترام حقوق الأنسان وحرياته الأساسية وحمايتها وتنص المادة ٩ من الدستور على أن الفلسطينيين متساوون أمام القانون والقضاء دون تمييز. كما نجحت السلطة في إيجاد نظام عدالة جزائية خلال عقد السنوات الماضية. وفي وقتٍ يعاني فيه جميع الفلسطينيين من نواقص نظام العدالة الحالي، تدفع النساء بوجهٍ خاص ثمناً باهظاً.

و أهم ما في الأمر أن نظام العدالة الجزائية الفلسطيني ولايةً قانونيةً محدودة في الضفة الغربية. فالمحاكم الفلسطينية غير قادرةٍ على النظر إلا في القضايا المقامة في المنطقتين "أ" و"ب"، حسب التقسيمات التي تم الأتفاق عليها في أوسلو. ولا يحق للشرطة الفلسطينية تنفيذ القرارات القضائية في المنطقة "ج". كما دمرالجيش الإسرائيلي كثيراً من مخافر الشرطة الفلسطينية وسياراتها وأجهزة وشبكات الاتصال وإمدادات الأسلحة ومراكز الاحتجاز في الضفة الغربية وغزة، بما في ذلك مقر قيادة الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية عام ٢٠٠٢.

ثالثا: القوانين النافذة

تعتبر القوانين النافذة اليوم في الضفة الغربية وقطاع غزة مزيجاً من القوانين الموحدة التي سنها المجلس التشريعي منذ عام ١٩٩٦ ثم صادق عليها الرئيس، ومن القوانين المصرية والأردنية التي مازالت ساريةً في غزة والضفة الغربية على الترتيب، وذلك في المجالات التي لم يجر فيها سن قانون فلسطيني موحد بعد. وهما قانون العقوبات وقانون الأسرة، مازال القانونان الأردني والمصري نافذين حتى الآن، رغم وجود مشروعي قانون العقوبات وقانون الأسرة الفلسطينيين الموحدين، ورغم أنهما خضعا لنقاشٍ واسع في دوائر المجتمع المدني لكن عدداً من أحكام هذين القانونين يُبقي على عدم مساواة المرأة الفلسطينية وتؤدي الى الأفلات الفعلي من العقاب لمرتكبي هذا العنف. وإمتناع السلطة الفلسطينية عن إنشاء الية مؤسساتية شاملة لمعالجة لمشكلة العنف ضد المرأة يبقي المرأة دون حماية.

أن نظام العدالة الجزائية لا يوظف النساء إلا على نحوٍ هامشي، فهن يمثلن ٩٪ من مجموع القضاة و ١٢,٢ ٪ من المدعين العامين. ولا توجد قاضيات في المحاكم الشرعية، أم انهً لا توجد نساء في مواقع القضاة غير الرسميين ضمن نظام العدالة غير الرسمي. وتشكل النساء ٣١,٢ ٪ من مجموع المحامين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولا: المرجعية القانونية الوطنية (الدستور)

وفقا للمسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين لعام ٢٠٠٣ يمكن الإشارة لأبرز المواد الدستورية الخاصة بالمرأة أو المساواة/ التمييز بين الجنسين.

مادة (٦)

علم فلسطين وشعارها وأوسمتها وشاراتها ونشيدها الوطني يحدد بقانون.

مادة (٧)

مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. ولأتباع الرسالات السماوية، تنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية وفقا لشرائعهم ومللهم الدينية في إطار القانون، وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله.

مادة (٨)

النظام السياسي الفلسطيني، ديمقراطي نيابي برلماني، يقوم على التعددية الحزبية السياسية، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم ومنها حرية تكوين الأحزاب وممارستها لنشاطها على أساس القانون. وتلتزم الأحزاب مبادئ السيادة الوطنية والديموقراطية والتداول السلمي للسلطة عملا بالدستور.

مادة (٩)

مبدأ سيادة القانون والعدالة أساس الحكم في فلسطين، وتخضع جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص للقانون.

مادة (١١)

استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات، وليس لشخص عام أو خاص حصانة من الخضوع للقانون وتنفيذ أحكام القضاء، ويعاقب القانون على المساس بهيبة القضاء.

مادة (١٢)

الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون. دون المساس بحق كل من أكتسبها قبل الخامس عشر من أيار/ مايو ١٩٤٨ وفقا للقانون أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وهُجّر أو نزح منها أو منع من العودة إليها. وينتقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم ولا يزول أو يسقط إلا بالتخلي عنه طواعية. ولا يجوز حرمان الفلسطيني من جنسيته، وينظم القانون طرق اكتسابها والتنازل عنها وحقوق والتزامات المواطن في حال تعددها.

مادة (١٣)

للفلسطيني الذي هُجِّر من فلسطين أو نزح عنها نتيجة لحرب عام ١٩٤٨ ومنع من العودة إليها، حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها، وهو حق دائم لا يسقط بالتقادم. تعمل الدولة الفلسطينية على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم، والتعويض، من خلال المفاوضات والسبل السياسية والقضائية وفقاً لقرار الأمم المتحدة ١٩٤ لسنة ١٩٤٨ ولمبادئ القانون الدولي.

مادة (١٧)

تعمل الدولة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتطور العلمي للشعب الفلسطيني مع مراعاة اعتبارات العدالة الاجتماعية، والأخذ بيد الفئات الأولى بالرعاية وخاصة الذين تضرروا أثناء النضال لتحقيق المشروع الوطني الفلسطيني وإقامة دولة فلسطين المستقلة.

مادة (١٨)

تلتزم دولة فلسطين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتسعى للانضمام الى المواثيق والعهود الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الإنسان.

مادة (١٩)

كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دون ما فرق أو

تمييز في ما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى.

مادة (٢٠)

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين، وتمتعهم بها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. لا يحرم شخص من حقوقه وحرياته الأساسية أو أهليته القانونية لأسباب سياسية.

مادة (٢١)

لكل فلسطيني يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية حق الانتخاب، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.ولكل من يحمل الجنسية الفلسطينية أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة أو لعضوية المجلس النيابي و/أو أن يولى الوزارة، أو القضاء. وينظم القانون السن وسائر الشروط اللازمة لتولي هذه المناصب.

مادة (٢٢)

للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات.

مادة (٢٣)

للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع. حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ويعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث الشرعي.

مادة (٢٤)

للطفل سائر الحقوق التي كفلتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

مادة (٤٢)

التعليم حق للفرد وللمجتمع، وهو إلزامي لكل مواطن حتى نهاية المرحلة الأساسية. وتكفله الدولة في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية. يُنظِم القانون طرق إشراف الدولة على أداء التعليم ومناهجه.

مادة (٤٨)

تكفل الدولة رعاية الأسرة والأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب. وينظم القانون حقوق الطفل والأم والأسرة بما يتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية، وميثاق حقوق الطفل العربي. تسعى الدولة على الأخص لتوفير الحماية للأطفال من الإيذاء والمعاملة القاسية ومن استغلالهم ومن أي عمل يلحق الضرر بسلامتهم أو صحتهم أو تعليمهم.

مادة (٥١)

العمل حق لكل مواطن، وتسعى الدولة، وبدعم من القطاع الخاص، إلى توفير فرص العمل للقادرين عليه من خلال خطتها التنموية. تنظم القوانين علاقات العمل بما يكفل العدالة لجميع الأطراف، ويوفر الرعاية والأمن للعاملين. وينظم القانون العمل الإلزامي في الظروف الاستثنائية وأثناء الكوارث الطبيعية.للعاملين تكوين النقابات والجمعيات المهنية في نطاق العمل. الحق في الاحتجاج والإضراب يُمارَس في إطار القانون.

مادة (٥٢)

تولي الوظائف العامة حق للمواطنين، وهو تكليف للقائمين بها لخدمة المجتمع، ويكون توليها قائم على مبدأ المساواة والجدارة وتكافؤ الفرص وفقا لأحكام القانون.

مادة (٥٣)

لكل مواطن الحق في إبداء الرأي بالاستفتاء والانتخاب، وترشيح نفسه أو غيره متى توافرت فيه شروط الترشيح، وفقا لقواعد الدستور وأحكام القانون.

مادة (٥٤)

لكل مواطن الحق في الإسهام في الأنشطة السياسية بصورة فردية أو جماعية. وله على وجه الخصوص الحقوق والحريات التالية:المشاركة في تشكيل الأحزاب السياسية و/أو الانضمام إليها، و/أو الانسحاب منها وفقا للقانون.المشاركة في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والمنتديات والأندية والمؤسسات، و/أو الانضمام إليها، و/أو الانسحاب منها وفقا للقانون. وينظم القانون إجراءات إكسابها الشخصية الاعتبارية.

مادة (٥٥)

لكل فرد حق عقد الاجتماعات الخاصة فيما لا يخالف القانون، وذلك دون حضور أفراد الشرطة. لكل فرد حرية التجمع وعقد الاجتماعات العامة، والتظاهر مع الآخرين بطريقة سلمية، ودون حمل سلاح، ولا يجوز وضع قيود على ممارستها إلا تلك التي تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يرعى الحقوق والحريات الواردة في الدستور.ممارسة العنف والإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أثناء التظاهرات محظور ويقع من يمارسه أو يحرض على ممارسته تحت طائلة القانون.

مادة (٥٦)

لكل مواطن الحق في مخاطبة السلطات العامة وتقديم العرائض والشكاوى كتابة وبتوقيعه.

مادة (٥٧)

لا يجوز تعطيل أي من الحقوق والحريات الأساسية، ويحدد القانون الحقوق والحريات التي يمكن تقييدها مؤقتا في الظروف الاستثنائية في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض حماية أمن الوطن. ويُعاقِب القانون على التعسف في استعمال الحق أو السلطة.

مادة (٥٩)

تنشأ بقانون هيئة عامة مستقلة لحقوق المواطن تعني بمراقبة أوضاع وحقوق المواطنين وحرياتهم، وينظم القانون تشكيلها ومهامها واختصاصاتها وتقدم تقاريرها للمجلس النيابي وإلى رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء.

مادة (٦٦)

يتكون المجلس النيابي من مائة وخمسين نائباً يمثلون الشعب الفلسطيني ويجري انتخابهم وفقا لأحكام الدستور وقانون الانتخاب ويراعى في الترشيح لعضوية المجلس النيابي الأحكام الواردة في هذا الدستور وفي قانون الانتخاب. ويشترط فيمن يرشح نفسه للمجلس النيابي أن يكون فلسطينيا ولا يجوز له بعد انتخابه أن يحمل جنسية دولة أخرى.

مادة (١١٣)

يشترط في المرشح لشغل منصب رئيس الدولة أن يكون حاملا الجنسية الفلسطينية وحدها، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية يوم الترشُح، وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية. ينتخب الرئيس مباشرة من الشعب لفترة ولاية مدتها خمس سنوات ميلادية. ولا يجوز إعادة انتخاب من يشغل منصب رئاسة الدولة إلا لمرة واحدة.

مادة (١٣١)

يُشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو وزيراً، أن يحمل الجنسية الفلسطينية وحدها دون غيرها. وأن يكون بالغاً من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل.

وبشكل عام يلاحظ وبسبب وضعية فلسطين الخاصة كونها لم تعلن كدولة بعد فان الدستور يركز فى خطابه بالأساس على الأطر العامة للدولة، والخاصة بحدودها فى نطاق الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، وبهويتها العربية، وبمبادئ تحركها الدولية القائمة على السلام. ولكن يبدو واضحا وجود اختلاف إلى حد ما مقارنة ببعض الدساتير العربية الأخرى خاصة فيما يتعلق بالنص فى عدد من المواد صراحة على حق المرأة وحقوقها المتساوية مع الرجل مع التأكيد أيضا على العائلة والطفولة. وبالتالى فهو لم يقتصر على الرؤية التقليدية للمرأة كزوجة وأم كما هو حال الدستور المصرى، ولم يقتصر فقط على الحقوق السياسية كما هو حال الدستور المغربى.

ثانيا: المرجعية القانونية الدولية

بموجب أنظمة الأمم المتحدة، لا يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فمنذ التوقيع على إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل (اتفاقية أوسلو) عام ١٩٩٣، انتقلت بعض الصلاحيات والمسؤوليات لسلطة وطنية فلسطينية في إطار حكم ذاتي انتقالي إلى حين التفاوض على قضايا الحل النهائي وإعلان الدولة الفلسطينية. وتلا ذلك انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني عام ١٩٩٦، وأعطي الفلسطينيون صلاحية سن قوانين وتشريعات فلسطينية في إطار الصلاحيات المنقولة إليهم. ومع ذلك فقد ظلت هذه الصلاحيات منقوصة ومقيدة بالاتفاقيات الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. وفي ظل هذا الواقع، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية غير ملزمة قانونا بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو بشكل خاص. وهي غير مطالبة بتقديم التقارير إلى اللجان الدولية المعنية بمراقبة الاتفاقيات، مما يعني أن المنظمات الأهلية الفلسطينية عموما، والمنظمات النسوية على وجه الخصوص غير مطالبة أيضا بإعداد التقارير البديلة.

ورغم ذلك قامت مجموعة من المؤسسات المجتمعية الرسمية والأهلية بوضع ملخص عن تقرير كامل تم إعداده حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى المعايير الدولية التي وضعتها اللجنة المعنية بمراقبة اتفاقية سيداو (لجنة سيداو)، مبادرة تسعى نحو توحيد الجهود بين القطاع الأهلي والرسمي لحث السلطة الفلسطينية على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بشكل خاص دون تحفظات عند إعلان الدولة الفلسطينية. إلى جانب ما تمثله المبادرة من محاولة لتقييم الإنجازات والاخفاقات المتعلقة بإدماج قضية المرأة في الخطط التنموية الفلسطينية بما يسهم في بلورة خطط وسياسات وتشريعات فلسطينية مستقبلية تستند إلى المساواة وعدم التمييز، وتأخذ بعين الاعتبار ضرورة إدماج قضايا النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج المستقبلية.

وتوجد فى الوقت الحالى العديد من الأوضاع التى تتماشى مع ما جاء فى الاتفاقية، إلى جانب أوضاع أخرى تتناقض معها. ومن ضمن النقاط الإيجابية فى الوضع الفلسطينى الحالى التى تتشابه مع أوضاع السيداو ما يخص وضع المساواة فى المسائل القانونية والمدنية بين المرأة والرجل. حيث تنص المادة (١٥ أ-ب-ج) من اتفاقية سيداو على مساواة المرأة بالرجل في كافة المسائل القانونية والمدنية، وعلى مسؤولية الدول بضمان المساواة للمرأة في القانون المدني في المجالات المختلفة. وتؤكد على مساواة المرأة بالرجل أمام القانون. ويأخذ هذا التأكيد عدة أشكال مثل المساواة في إبرام العقود، المساواة في حيازة و إدارة الأملاك، وتعتبر هذه المادة جميع الصكوك والعقود التي لها أثر قانوني يحد ويقيد الأهلية القانونية للمرأة لاغية

ومن جانبه اخذ المشرع الفلسطيني مبدأ المساواة بأكثر جدية ممن سبقوه من المشرعين الأجانب (العثمانيين، المصريين، الأردنيين، البريطانيين والإسرائيليين). منذ الإعلان عن وثيقة إعلان الاستقلال تلت الوثائق والالتزامات من قبل السلطة الفلسطينية بالاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة (القانون الأساسي، إعلان الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان،...).

وينص القانون الفلسطيني الأساسي في الباب الثاني بند «الحقوق والحريات العامة» المادة (٩): الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

فى حين يبدو التناقض واضحا فيما يخص المساواة فى إبرام العقود وحيازة وإدارة الممتلكات. فبعض أحكام القانون التي تطبق على المرأة الفلسطينية تنتقص من أهلية المرأة في بعض الأحيان (مثل أحكام الولاية في الزواج، ضم الأنثى) ويعتبرها

في الأحيان الأخرى كاملة الأهلية رغم عدم بلوغها سن الرشد القانوني (حيث يعتبر بلوغ الخامسة عشرة من العمر محققاً لشرط أهلية الزواج وفقاً لنصوص قانون الأحوال الشخصية النافذ. وهو ما يؤكد على ان العامل المسيطر على الواقع الحالي لهذه الحقوق هو العادات والتقاليد المجتمعية التي تحكم وتحدد مدى أهلية المرأة ومدى «قدرتها» على إبرام الصفقات المالية وإدارة الأملاك، ويعتبر هذا مرة أخرى تحدي أمام السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل العمل على تغيير السلوكيات والتخلص من الموروث الثقافي والعادات التي تحول دون أخذ المرأة بحقوقها الكاملة كمواطنة من الدرجة الأولى قادرة على ان تكون لها ذمة مالية مستقلة وتباشر أعمالها بنفسها وتقوم بإبرام العقود دون وصاية من أحد عليها.

ثالثا: المشكلات التشريعية التى تواجه المرأة الفلسطينية

قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية مسودة أولى «لمشروع قانون الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٩٥» واستندت المسودة إلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ الذي يقضي باستمرار العمل بقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية «الضفة الغربية وقطاع غزة».. واستند أيضاً على مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٤١ وتعديلاته الساري المفعول في قطاع غزة، كما استند إلى قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته الساري المفعول في الصفة الغربية.

ويتعارض قانون الجنسية الساري المفعول في الضفة الغربية بشكل مباشر مع المادة (٩) من اتفاقية «سيداو» فالقانون المطبق حالياً على النساء الفلسطينيات يشكل خرقاً واضحاً وصريحاً لحق المرأة في الحصول على الجنسية وإعطاء الجنسية لأطفالها. فلا يحق للمرأة الاحتفاظ بجنسيتها بشكل تلقائي إذا تزوجت من غير فلسطيني وحصلت على جنسية زوجها إلا بعد ان تتقدم بطلب كتابي لوزير الداخلية خلال سنة من زواجها. ومن جهة ثانية لا يوجد أي مادة في القانون حول حق المرأة باحتفاظ باسم أهلها بعد الزواج، كما لا يوجد أي مواد حول إلزامها على حمل اسم عائلة الزوج بدل من اسم أهلها، ولكن يتم تغيير اسم العائلة للمرأة المتزوجة دون ان يكون هناك لها الخيار.

إلا ان المادة (١٢) من مسودة الدستور الفلسطيني تنص على ان «الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون. دون المساس بحق كل من أكتسبها قبل الخامس عشر من أيار/ مايو ١٩٤٨ وفقا للقانون أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وهُجّر أو نزح منها أو منع من العودة إليها. وينتقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم ولا يزول أو يسقط إلا بالتخلي عنه طواعية. ولا يجوز حرمان الفلسطيني من جنسيته، وينظم القانون طرق اكتسابها والتنازل عنها وحقوق والتزامات المواطن في حال تعددها» بما يعنيه ذلك من تحقيق مطلب أساسي للمرأة الفلسطينية بأن يكون لها الحق فى إعطاء جنسيتها إلى ابنها أسوة بالرجل، وبما يؤكد أيضا على مراعاة القائمين على وضع الدستور لهذا المطلب الأساسي للمرأة الفلسطينية خاصة وانه يتماشى وبعيدا عن قضية حق المرأة والمساواة مع طبيعة الظروف الفلسطينية والتى أدت إلى تشتت الكثير من الفلسطينيين بما فى ذلك النساء وزواجهم من غير الفلسطينيين ورغبتهم فى إعطاء جنسيتهم الفلسطينية لأبنائهم.

الجزء الخامس العنوان : قانون الأحوال الشخصية				
مخطط الجلسات التدريبية للجزء الرابع				
تسلسل الجلسات	**الأهداف التدريبية**	**الطرق التدريبية** (الأساليب- التقنيات التدريبية)	**الوسائل التدريبية** (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	**الوقت الزمني**
الجلسة الاولى مفاهيم أساسية في منظومة قانون الأحوال الشخصية	- التعرف على منظومة قانون الأحوال الشخصية وحقوق المرأة	- عصف ذهني - تمارين	- صور ورسوم كاريكاتورية تعبر عن التمييز - لوح قلاب - أقلام فلوماستر	ساعتان
النشاط الأول: عصف ذهني ومناقشة عرض حول قانون الاحوال الشخصية				ساعة
لنشاط الثاني: الصورة والمعنى				ساعة

خطوات الجلسة

النشاط الأول: عصف ذهني ومناقشة عرض حول قانون الاحوال الشخصية

يتم طرح سؤال (ما هو قانون الاحوال الشخصية) أمام المجموعة ونبدأ بكتابة كامل الكلمات التي تخرج من المشاركين/ات على اللوح أمام الجميع ومناقشتهم فيها، ومن ثم يتم توضيح المرجعيات والمحتويات واظهار الثغرات في قانون الأحوال الشخصية.

النشاط الثاني : تمرين الصورة والمعنى

يقوم المدرب/ة بتوزيع مجموعة من الصور تحتوي على معاني لها علاقة بقضايا تمييزية في العلاقة مع الزوجات والأطفال على المشاركين/ات على شكل مجموعات يمكن ان تكون ثنائية او ثلاثية، ويطلب المجموعات تفسير المعنى الذي تحتويه الصورة، وما هو موقفهم من المشهد المتمثل في الصورة. على ان تقوم كل مجموعة بعرض ما توصلت اليه، ومن ثم يثار نقاش حول ما توصلت اليه المجموعات، ومن ثم يُطلب من نفس المجموعات اعادة رسم المشهد مرة اخرى بالطريقة التي يروها مناسبة. وتقوم/يقوم المدرب بتيسير النقاش وتلخيص النتائج الخاصة بالفاهيم الاساسية.

مخرجات الجلسة

- مشاركين/ات قادرين/ات على ادراك الثغرات الموجودة في قانون الاحوال الشخصية.

إرشادات للمدرب/ة

- اذا كان هناك صور اخرى او رسومات اخرى يمكن ان يضيفها الى مجموعة الرسومات المرفقة بالدليل.
- قد تجد/ين تشددا في بعض الاراء اتجاه المفاهيم المطروحة فيما يختص بهذه المفاهيم.
- مراعاة وجود الجنسين في كل المجموعات ولكن قد تجد بعض التجمعات ترفض ذلك، وكن حذرا من فرض هذه الالية على المجموعة.
- تبني مبدأ التغيير في قانون الاحوال الشخصية، خاصة في النصوص التي تتناقض ومبادئ المساواة ونبذ التمييز القائم على اساس النوع الاجتماعي.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثانية سن الزواج وقانون الأحوال الشخصية	- التعرف على سن الزواج وفق قانون الأحوال الشخصية - التعرف على الآثار السلبية للأبعاد القانونية والاجتماعية والصحية لسن الزواج - تعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو رفع سن قانون الزواج - تزويد المشاركين/ات في مهارات التأثير برفع سن الزواج	- عصف ذهني - عمل مجموعات - نقاش جماعي - لعب أدوار	- كراتين كبيرة - اوراق A4 - اقلام فلوماستر - لوح قلاب	٣ساعات ونصف
نشاط الأول: عصف ذهني حول سن الزواج				نصف ساعة
النشاط الثاني: مجموعات عمل حول مبررات رفع سن الزواج				ساعتان
النشاط الثالث: عرض من قبل المدرب/ة لمبررات رفع سن الزواج				ساعة

خطوات الجلسة:

النشاط الأول: عصف ذهني حول سن الزواج

تقوم/ يقوم المدرب/ة بطرح سؤال للمشاركين/ات حول معرفتهم بسن الزواج الحالي في قانون الأحوال الشخصية، في الضفة الغربية وسن الزواج في قطاع غزة، ومن ثم يقوم بعرض نص المادة ٥ في قانون الأحوال الشخصية والتي توضح سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

النشاط الثاني: مجموعات عمل حول مبررات رفع سن الزواج

يقوم المدرب/ة بتقسيم المجموعة الكلية إلى ثلاث مجموعات،ويطلب من كل مجموعة مناقشة الآثار السلبية لسن الزواج الحالي،وما هي مبرراتهم الصحية والاجتماعية والقانونية وأية أبعاد اخرى يرونها، من اجل تعديل سن الزواج. ومن ثم تقوم كل مجموعة بعرض ما توصلت إليه بعد النقاش حول مبررات تعديل سن الزواج وآثاره السلبية.

النشاط الثالث: عرض من قبل المدرب/ة لمبررات رفع سن الزواج

يقوم المدرب/ة بعرض مبررات تعديل سن الزواج عبر شاشة العرض، والتي تساعد المشاركين/ات على توسيع فهمهم وتعميق هذا الفهم للمبررات الداعية إلى تعديل سن الزواج. بحيث يستند المدرب إلى المعطيات التالية في شرح المبررات لتعديل سن الزواج:

١. استخدام الإحصائيات

في تشرين أول من عام ٢٠٠٥ نشرت وزارة شؤون المرأة الفلسطينية دراسة بعنوان "إشكالية الزواج المبكر في الأراضي الفلسطينية" عرضت فيها بعض الإحصائيات المتوفرة حول انتشار ظاهرة الزواج المبكر في فلسطين حيث أشارت الدراسة إلى أن الزواج المبكر ما زال يشكل ظاهرة اجتماعية خطيرة في المجتمع الفلسطيني، خاصة بين الأوساط الفقيرة وغير المتعلمة، حيث تشير الإحصائيات وكما أوضحت الدراسة ذاتها إلى أن نسبة من تزوجن بسن أقل من ١٨ سنة تشكل ٣٢,٢٪ من مجموع الحالات الزواجية للعام ٢٠٠٣، في حين أشارت إحصاءات العام ٢٠٠٤ (الدراسة السابقة) إلى أن ٥٠٪ من النساء المتزوجات كانت أعمارهن أقل من ١٩ عاما عندما وضعن طفلهن الأول، في الوقت الذي أكدّت فيه الدراسة أيضا وجود عدد

من الحالات اللواتي وجدن متزوجات وهن في سن الخامسة عشر، في حين بلغ عمر زواج الفتيات ١٦ سنة في محافظات غزة.

كما أفادت الدارسة أن معظم الدراسات أشارت إلى أن ٩٣٪ من حالات الطلاق التي سجلت لدى المحاكم الشرعية كانت فيها عمر الفتيات من بين ١٥-١٩ عاما مما يفيد أن الزواج المبكر هو سبب رئيسي لرفع معدلات الطلاق.

٢. المبررات القانونية

هناك ارتباط وثيق بين كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، وعليه لا بد عند إقرار أي قانون أن يكون هناك توافق مع القوانين الأخرى وان لا يكون هناك تناقض فيما بينها، إضافة إلى التعليمات والأنظمة التي هي أيضا يجب أن تكون منسجمة مع القانون الذي هو أعلى درجة منها وهذه مجموعة التشريعات التي تتناقض وسن الزواج الحالي:

- **القوانين المدنية والتجارية**... لا يجوز لمن هم دون سن الثامنة عشرة أن يباشروا التصرفات المدنية والتجارية بإرادة منفردة، فقد وضعت القوانين المدنية والتجارية قيودا على مثل هذه التصرفات، وهنا لابد من الوقوف عند حكمة هذه القوانين وهي ذات الأسباب التي ذهبت إليها القوانين الجزائية، فالتصرفات المدنية وإبرام العقود يتطلب إرادة واعية مدركة مميزة لماهية الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الشخص ، لما يترتب عليها من حقوق والتزامات سواء للشخص ذاته أو اتجاه الغير، وهنا تدخل المشرع لحماية هذه الحقوق، ووجد أن الإنسان يكتمل الإدراك والتمييز لتصرفاته ببلوغه سن الثامنة عشرة .

- **القوانين الجزائية المعمول بها في فلسطين** .. من خلال قوانين العقوبات وقوانين الأحداث السارية في فلسطين فإن معظم هذه القوانين جميعها اتفقت على أن من هم دون سن الثامنة عشرة يعتبروا قاصرين وينطبق عليهم وصف أحداث إذا ما ارتكبوا أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون. وفي هذا السياق لا يفهم أن يكون هناك من هم دون سن الثامنة عشرة وهم أصبحوا أزواج مسئولون عن أطفال وهم في حقيقة الأمر في نظر القانون الجنائي أحداث قاصرين، ماذا لو ارتكب احدهم جريمة بحق الآخر أو انه ارتكب جريمة بحق طفله، حينها سيتم التعامل مع الجاني على انه طفل ارتكب جريمة بحق طفل آخر أو ارتكب جريمة بحق زوجته الطفلة وهذا يؤكد أهمية رفع سن الزواج بما يتلاءم ومنظومة القوانين سواء السارية أو التي في طور الإعداد والإصدار كمشاريع القوانين

- **سن الزواج وقانون الطفل الفلسطيني**.. لقد عرف قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ في مادته الأولى الطفل بأنه كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة" ومن خلال هذا التعريف فإننا نجد أن المشرع الفلسطيني اعتبر من هم دون الثامنة عشرة هم بمثابة أطفال، وهذا دليل إضافي على أن سن الطفولة وتحديده بسن ثمانية عشرة سنة هو الأغلب الأعم في تعريف الفقه والقانون لمراحل الإدراك والتمييز لدى الإنسان واكتمالها بسن ١٨ سنة ، وان هذا التصنيف لم يكن اعتباطيا بل هو ناجم عن تفسير وتحليل علماء الاجتماع والنفس لمراحل تطور الإنسان .

- **سن الزواج وقانون العمل**.. لقد افرد قانون العمل الباب السادس ليتطرق إلى عمل الأحداث وتنظيم عمل هذه الفئة تحت ضوابط وقيود محددة، فجاء الباب السادس من قانون العمل ليؤكد على مجموعة من القيود منها ما هو محظور من تشغيل الأحداث به وساعات عملهم وإجازاتهم وغيرها من القيود الواردة في قانون العمل، مما يؤكد انه لا بد من رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة لكي يتماشى مع كافة القوانين الأخرى لتأكيدها على أن من هم دون سن الثامنة عشرة غير قادرين على اختيار حر غير مكره مدركين إلى حقيقة تصرفاتهم

- **سن الزوج وقانون الانتخابات العامة**.. لقد اعتبر القانون أن يكون مؤهلات ممارسة حق الانتخاب هو من بلغ سن الثامنة عشرة يوم الاقتراع، إن ربط سن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بسن الثامنة عشرة هو استشعار منه من إن ممارسة هذه الحقوق على قدر كبير من الأهمية، يتطلب الإدراك والوعي والتمييز من الإنسان لممارسة هذه الحقوق خصوصا فيما يتعلق باختيار المرشحين للمناصب الهامة في الدولة، وهنا لابد من رفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشرة تماشيا مع هذه المنظومة القانونية الكاملة.

٣. المبررات الصحية

١. الحمل في سن السادسة عشر عادة ما يعتبر حملاً عالي الخطورة وليس حملاً آمناً أي أنه حمل مرضي بسبب صغر سن الفتاة والذي قد يؤدي إلى وفاتها وكما تدل الإحصائيات أن أغلب وفيات الأمهات يكون إما في السن المبكرة أو في الأحمال التي تكون في السن المتأخرة.

٢. نمو وتطور الجهاز التناسلي والعظمي عند الفتاة الصغيرة غير كافٍ لتحمل أعباء الحمل ونمو الجنين أثناء الولادة.

٣. الولادة في سن مبكرة غالباً ما تكون متعسرة وقد تحتاج إلى التدخل الجراحي من قيصرية وملقط جنين وقد تحتاج إلى العناية أثناء الولادة لتفادي حدوث تمزق قد تمتد إلى الشرج.

٤. الفتاة الصغيرة عادة ما تكون غير مهيأة نفسياً للولادة مما يؤدي بها إلى عدم التجاوب مع الطبيب المولد أو القابلة وهنا قد يكون الحل في تدخل جراحي غير لازم.

٥. الأم الحامل تفقد عناصر هامة من جسمها كالفيتامينات والحديد والكالسيوم وكذلك الخوف من الولادة مما يجهد جسدها ويعرضها إلى التعب والإرهاق وعدم النمو بالشكل الطبيعي.

٦. جهل الفتاة الصغيرة بشكل العناية الصحية لذاتها بعد الولادة قد يعرّضها إلى هبوط الجهاز التناسلي وخاصة إذا حدث حمل مبكر آخر دون وجود فترة فاصلة ما بين الولادتين.

٧. في السن الصغيرة لا تستطيع لا الفتاة ولا الفتى أعطاء أي رأي في تحديد عدد الأولاد ولا الفترة الفاصلة مابين طفل وآخر لقلة الوعي الثقافي نتيجة صغر السن.

٨. هناك حقيقة علمية تتعلق بأن التواتر الشديد للجماع في سن مبكرة عند الفتيات الصغيرات قد يعرضهن إلى تشكل الأورام الخبيثة في عنق الرحم.

٤. المبررات الاجتماعية

هناك الكثير من الأعباء الاجتماعية تترتب على الأزواج خصوصا في بدايته، فإذا كان الأزواج قاصرين غير فاهمين لمؤسسة الزواج فكيف لهم تحمل هذه الأعباء، وكيف لفتاة صغيرة كون من يتم تزوجهن بسن مبكرة هن الفتيات أكثر من الذكور، فكيف لهذه الفتاة التي لم تنضج بعد وهي في سن الطفولة أن تقود مؤسسة الزواج مع أعبائها الاجتماعية وما يترتب عليها من التزامات اتجاه الزوج والأطفال، إضافة إلى الالتزامات الاجتماعية المجتمعة الأخرى تجاه أهل الزوج وأقاربها، كل هذه الالتزامات والأعباء تزيد من حجم إشكالية الزواج المبكر، لكون أن من هو طفل غير قادر على الانسجام مع هذا الواقع الجديد مما يسبب إشكاليات اجتماعية كبيرة غالبا ما تنتهي بالانفصال ونكون بذلك ساهمن بازدياد نسبة الطلاق وغيرها من المؤثرات السلبية للأسرة الفلسطينية لا الحد منها.

ففي الدراسة التي نشرتها وزارة شؤون المرأة تحت عنوان(إشكاليات الزواج المبكر في فلسطين) أفادت إن معظم الدراسات أشارت إلى أن ٩٣٪ من حالات الطلاق التي سجلت لدى المحاكم الشرعية كانت فيها عمر الفتيات من بين ١٥-١٩ عاما مما يفيد أن الزواج المبكر هو سبب رئيسي لرفع معدلات الطلاق.

إن الزواج في هذه السن حتما هو السبب الرئيس من الحرمان من استكمال التعليم لدى الفتيات أكثر منه لدى الذكور ففي نفس الدراسة آنفة الذكر اشارت إلى إن المسوح السكانية التي أجريت على المجتمع الفلسطيني للعام ٢٠٠٣ إلى أن ٤٦,٥٪ من الفتيات المنسحبات من المدارس انسحبن بسبب الزواج وهذا في مرحلة التعليم الإلزامي أي مرحلة الصف العاشر أي تكون الفتاة بعمر ١٥ سنة وأن معظم الانسحاب للطلاب الذكور كان بسبب التحصيل العلمي الضعيف، وعليه فان الزواج في هذا السن يحرم الفتيات من استكمال التعليم مما يؤثر على ازدياد نسبة الأمية في صفوف النساء ، هذا بالأضافة إلى حرمان الفتيات من حقهن في التعليم الذي كفله لهن القانون والاتفاقيات الحقوقية الدولية التي آثرت السلطة الوطنية الالتزام بها، إضافة إلى حرمانها من المشاركة في سوق العمل مما يعني زيادة نسبة المعالين بالمجتمع فتكون زيادة عدد المستهلكين أكثر من

المنتجين وبالتالي تكون التنمية الاقتصادية مشوبة بخلل كبير.

مخرجات الجلسة:

- خروج المشاركين والمشاركات من هذه الجلسة بفهم موحد متفق عليه المبررات الصحية والاجتماعية والقانونية.
- توحيد الفهم لكافة المشاركين والمشاركات فيما يتعلق بالمصطلحات والأبعاد المرتبطة بتعديل سن الزواج وخاصة البعد الصحي والقانوني والاجتماعي.
- تمكن المشاركين/ات من تحليل الوصمة المجتمعية، وآلية المطالبة بالحقوق للنساء في ظل هذه الوصمة.

إرشادات للمدرب:

- يُشار أن موضوع هذه الجلسة قد لقي قبول وتفاعل من المشاركين/ات، غير أنه قد لا يجد ترحيب من بعض الفئات.
- من المهم التركيز على الواقع الحالي الاجتماعي والتطور العملي والتأثير السلبي لسن الزواج في سن مبكر.
- أهمية تحفيز المشاركات والمشاركين لأهمية تعديل سن الزواج ورفعه للسن ١٨.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الثالثة الآثار السلبية الناتجة عن تعدد الزوجات	- التعرف على العلاقة بين التعدد وصون كرامة المرأة الإنسانية - تعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو خطورة موضوع تعدد الزوجات - تزويد المشاركين/ات بمهارات في توثيق حالات التعدد والآثار الناجمة عنه	- عصف ذهني - عمل مجموعات - نقاش جماعي - لعب أدوار	- كراتين كبيرة - اوراق A4 - اقلام فلوماستر - لوح قلاب	٤ساعات
النشاط الأول: نقاش وعصف ذهني				نصف ساعة
النشاط الثاني: عمل مجموعات ولعب ادوار				٣ ساعات ونصف

خطوات الجلسة:

النشاط الأول: نقاش وعصف ذهني

يقوم المدرب/ة بطرح سؤال للمشاركات والمشاركين، حول رأيهم في موضوع تعدد الزوجات ويتم فتح نقاش حول الموضوع، من اجل الوصول إلى نتيجة مفادها ان هناك ثلاث مواقف اتجاه موضوع تعدد الزوجات، بحيث يتمثل الموقف الأول ان هناك اتجاه مع وجود نص على التعدد لكونه مستند إلى الشريعة ويجب ان يبقى النص كما هو، وموقف يتمثل في انه لابد من تقييد تعدد الزوجات بقيود وان لا يكون على إطلاقه، وموقف يتمثل بمنع التعدد بالمطلق. وهذه المواقف الثلاث ستكون هي المدخل للنشاط الثاني.

النشاط الثاني: عمل مجموعات ولعب ادوار

يقوم المدرب/ة بتقسيم المشاركات والمشاركين إلى ثلاث مجموعات بناء على الاتجاهات الثلاث التي خرجت من النشاط الأول، بحيث يكون التقسيم بناء على رأي كل مشارك فان كانت آراء المشاركين تقبل التوزيع على ثلاث مجموعات فان ذلك سيكون جيد، وان كانت اغلب الآراء غير متساوية لعدد المجموعات فعلى المدرب ان يعمد إلى تقسيم المجموعات حسب الطريقة التي يراها مناسبة ويطلب من كل مجموعة لعب دور اتجاه من الاتجاهات التي خرجت من النشاط الأول. بحيث يكون تقسيم المجموعة الأولى تتبنى موقف المؤيد للتعدد ووضع مبرراتها لهذا الرأي، والمجموعة الثانية تكون مع التعدد لكن بقيود وعليها أيضا وضع مبرراتها لهذا الرأي، أما المجموعة الثالثة فسوف تتبنى اتجاه رفض التعدد وعليها أيضا وضع دوافعها ومبرراتها لذلك.

ويعتبر موضوع التعدد من المواضيع التي أثارت ولم تزل الجدل الواسع بين جمهور المنادين برفض هذا الوضع وجمهور المنادين بضرورة الأخذ به لمزاياه الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، استنادا لعدة اعتبارات أهمها:

- عدم قدرة الزوجة الأولى على تلبية وإشباع الرغبات الجنسية للزوج، ومن ثم يعتبر التعدد الحل الأمثل والسد المانع دون انحراف الزوج وبحثه عن رغباته بوسائل وطرق غير مشروعة ومحرمة.
- يعتبر التعدد الحل المثالي لمشكلة الخلل الديمغرافي في ارتفاع نسبة الإناث قياسا بالذكور في مجتمعنا، ومن ثم قد يحقق التعدد الحل لإنصاف النساء جراء ما يقدمه من فرص لهن في الزواج وتكوين الأسر .

- وسيلة لحل مشكلة عدم إنجاب الزوجة الأولى.
- وسيلة لتجاوز مرض الزوجة الأولى.
- حل للأوضاع غير الطبيعية التي تنشأ عن الحروب وما تخلفه من خلل في نسبة الذكور قياسا بالإناث.
- وسيلة تكافل اجتماعي جراء تمكين الرجل من تبني أكثر من أسرة ومن ثم تحقيق تكافل اجتماعي فردي يحقق الأمن والاستقرار ويقلل من الفاقة والمشاكل الاجتماعية التي قد تعصف بالمجتمع بأوضاع معينة.
- من الأفضل قبول المرأة بفكرة التعدد لكون بديلها سيكون الطلاق.
- (قد يستولي الحب على قلب زوج فيهيم بامرأة غير زوجته وتهيم به بحيث يصعب عليهما التخلي عن بعضهما ... فيكون من المصلحة لهذا الرجل الزواج بهذه المرأة مع الإبقاء على زوجته الأولى حتى لا يقعان في الفاحشة المحرمة).

ان دعاة وقف هذا الشكل من الزواج والذين بدءوا بمناهضة التعدد منذ بدايات القرن العشرين استندوا إلى قراءة النص القرآني بطريقة مختلفة واستطاعوا قراءة السياقات التي فرضها ولا زال التغيير الثقافي الاقتصادي الاجتماعي والأخلاقي والقانوني عبر صيرورة متنوعة المسارات والمصادر جوهرها الأساسي هو مصلحة الإنسان وهنا تحديدا كرامة المرأة، وعدالة الأديان، وقامت هذه المحاولات بكسر المظاهر النمطية للأدوار الاجتماعية لكلا الجنسين وما ينشأ عنهما من تمييز في الحقوق وقد انعكس هذا في مضامين حقوق المواطنة، وفي دساتير معظم الدول العربية التي نصت على المساواة. ولعل منطلقات تيار رافضي التعدد يستند في الرد على مصوغات من يدعم التعدد بالإشارة إلى القضايا التالية:

- لم تعد الحروب تقتصر على الرجال فقط، فالنساء هن أيضا مشاركات في آلة الحرب سواء في الجيوش أو في إدارة الحرب، والحرب شهدت تغيراً في شكلها فهي لم تعد تحصد الجيوش فقط، بل شعوبا بكاملها بما فيها من مدنيين بغض النظر عن الجنس كما حدث في الحروب الأخيرة مثل حرب العراق.
- الزعم بزيادة نسبة النساء على الرجال في المجتمعات هو زعم غير صحيح، ففي مجتمعنا الفلسطيني على سبيل المثال تشكل النساء نسبة هي ٤٩,٣٪ مقابل نسبة ٥٠,٧٪ من الرجال، إضافة إلى ذلك، كيف يفسر دعاة التعدد ظاهرة العمالة الوافدة وغالبيتها من الرجال، حيث تبنى مدن خاصة لهؤلاء العمال، والسؤال الذي يطرح هنا: هل تقوم الدول من اجل الحفاظ على الأخلاق وعدم السقوط بالرذيلة بالعودة لتعدد الأزواج لتقوم امرأة واحدة بحماية أربع رجال أو أكثر إذا أمكن، خاصة ان طبيعة الرجال الجنسية كما يدعوا أنصار التعدد لا يمكن السيطرة عليها.
- أما بالنسبة لتسويغ خلق الروابط والتضامن على أرضية المصاهرة، فيجابه بدراسات اجتماعية قدمت على مدار القرن الماضي ولا تزال تتناول مشاكل التعدد في تفسخ الأسر وفي بثه الحقد والكراهية والشقاق والنزاع بين الأولاد والزوجات، ويكفي ان نشير إلا أن دلالات كلمة "الضرة" التي تطلق على الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة تتضمن دلالات الضرر، وفي بعض اللهجات هناك تعابير اخرى "الطبينة" وهي المخادعة والعدوة، وكلها تعابير محايدة توصف بها الزوجة الأخرى.

ورغم ذلك نقف على استغلال وتذرع مجتمع الرجال بالإباحة الشرعية للتعدد، كمبرر وسند لإضفاء المشروعية على تنفيذه لهذه الإجازة، بل لا نغالي إن قلنا بأن واقع التعدد في مجتمعنا العربي والإسلامي يشير إلى أن أغلب إن لم يكن معظم حالات التعدد قد تمت لأسباب لا علاقة لها بأسس ومبررات الشريعة الإسلامية في إباحة هذا الوضع وإنما لتلبية رغبات الرجل، الذي أساء كما هو ثابت استخدام هذه الرخصة والإجازة، وهذا ما يتضح من خلال الكثير من الملاحظات التي يستطيع الراصد لأثر وانعكاس هذا الزواج على الفرد والمجتمع التوقف أمام جملة من الملاحظات على التعدد أهمها وأخطرها على المرأة والمجتمع والأبناء هي:

- إن أغلب حالات التعدد تقوم على زواج غير متناسب من حيث العمر بين الرجل والمرأة، فالرجل يختار في حال التعدد امرأة تصغره بكثير.

- يؤدي التعدد إلى إنكار حقوق الزوجة الأولى التي يقتصر حقها كما هو ثابت على تغطية تكاليف الإنفاق ودون أدنى عدالة أو مساواة بينها وبين الزوجة الثانية.
- يصل التعدد في الكثير من الحالات التي تحلل الزوج المطلق من مسؤولياته والتزاماته وترك العبء بالكامل على الزوجة الأولى.
- الكثير من حالات التعدد تتم بالسر ودون علم ومعرفة الزوجة الأولى التي تكره في اغلب الحالات على قبول هذا الواقع والتعايش معه.
- أصبح التعدد وسيلة ضغط وتهديد للمرأة في استقرارها وديمومة حياتها الزوجية، بحيث كثير ما يستخدم الرجال هذه السلطة كوسيلة ضغط وتهديد لإجبار الزوجة على التنازل عن بعض حقوقها أو تجنب معارضة الرجل أو مطالبته بالتزاماته.
- أصبح مبرر الرجل في التعدد الاقتدار المالي وليس العدل.

مخرجات الجلسة :

- مشاركين/ات قادرين ومُحفزين/ات لرفض فكرة التعدد والدفاع عنه،ولديهم/لديهن القدرة على ذلك من خلال تزويدهم بكافة الدراسات والأفكار الداعمة لوجهة النظر هذه .

إرشادات للمدرب / ة

- يمكن للمدرب عند فتح النقاش أن يوصل فكرة للمشاركين/ات ان هذا الموضوع هو موضوع جدلي ومثير نقاش حول الكثير وان هناك آراء فقهية أيضا لها وجهة نظر مختلفة عن ما هو سائد مجتمعيا وإيصال فكرة الثلاث اتجاهات للمشاركين/ات .
- عدم إسقاط الفكرة مسبقا على المتدربين لكون هذا الموضوع مرتبط بالقرآن والنص القرآني، لذلك من المهم على المدرب ان يكون ميسر للاتجاهات التي يحملها المشاركين.
- محاولة تقديم الرأي للآخر لما هم يقتنعون به وعدم الطلب من المشاركين/ات أن يتبنوا هذه الأفكار بقدر أن يفكروا بها ويتوقفوا عندها.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الرابعة قانون الأحوال الشخصية ومسألة الطلاق	- التعرف على واقع قانون الأحوال الشخصية والطلاق - التعرف على التمييز في موضوع الطلاق وعدم انسجامه مع الحقوق - تزويد المشاركين/ات بمهارات في توثيق ورصد إحصائيات المرتبطة بالطلاق	- عصف ذهني - عمل مجموعات - نقاش جماعي - لعب أدوار	- كراتين كبيرة - اوراق A4 - اقلام فلوماستر - لوح قلاب	ساعتان ونصف
النشاط الأول: عصف ذهني ونقاش حول معرفة المشاركات والمشاركين بأحكام الطلاق **النشاط الثاني:** عرض من قبل المدرب/ة لمبررات تعديل الطلاق. **النشاط الثالث:** مجموعات عمل.				نصف ساعة نصف ساعة ساعة ونصف

خطوات الجلسة

النشاط الأول: عصف ذهني ونقاش حول معرفة المشاركات والمشاركين بأحكام الطلاق

يقوم المدرب/ة بسؤال المشاركات والمشاركين حول معرفتهم بأحكام الطلاق المطبق حاليا في المجتمع الفلسطيني، وما هو رأيهم بأحكام الطلاق، وكتابة ما يخرج من النقاش على اللوح القلاب، على أن لا يقوم المدرب/ة بتصحيح المشاركين وإنما تركهم حتى يتم استنفاذ كافة المعلومات من المشاركين، ومن ثم يقوم المدرب/ة في نهاية النقاش إلى تعريف الطلاق وأحكامه في القانون وإضافة الآثار التي تترتب على الطلاق وتبيان الانتهاكات التي تترتب على الطلاق لحقوق النساء. على أن لا يغفل المدرب/ة التركيز على مبدأ هام وهو أن عقد الزواج هو من العقود الرضائية التي تتطلب وجود طرفي للعقد وإيجاب وقبول، وان الطلاق يتم بإرادة منفردة من احد أطرافه وهو الرجل.

النشاط الثاني: عرض من قبل المدرب/ة لمبررات تعديل الطلاق

يقوم المدرب/ة بعرض للمشاركين/ات حول مبررات لتعديل المواد المتعلقة بالطلاق في قانون الأحوال الشخصية، ويبين مكمن الانتهاك في القانون، ويبين انه من الضرورة تعديل هذه البنود في القانون،ويعمل المدرب/ة على تعميق النقاش التلخيصي واتاحة الفرصة للمشاركين/ات للتعبير عن ارائهم المختلفة حول ما تم عرضه من مبررات.

مبررات تعديل الطلاق

إن عقد الزواج هو من العقود الرضائية التي تتطلب إيجاب وقبول، وهو من العقود التي ترتب آثار على أطرافها، فعقد الزواج يرتب اثر والتزامات على كل من الزوجين، فعقد الزواج ابتداء لابد له من أطراف وهو الزوج والزوجة، وإذا ما تمعنا أكثر في عقد الزواج فإننا نجد أثره يتعدى أطرافه فهو يرتب اثر إلى الأبناء إن وجدوا وعليه فان عقد الزواج تتعلق به حقوق أطرافه وحقوق آخرين، وإذا كانت بداية العقد تطلب وجود إيجاب وقبول من أطرافه فإننا نجد أن انتهاء عقد الزواج لا يتطلب ذات الشروط عند انقضائه، فالرجل يحق له أن ينهي هذا العقد بإرادته المنفردة دون أي التفات إلى حقوق الآخرين التي تترتب على إنهاء العقد، فمجرد إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة من الرجل فان العقد رتب آثار على هذا الإنهاء ورتب التزامات تتعلق بالطرف الأخر وآخرين أيضا كالأبناء.

وإذا ما دققنا في عقد الزواج فإننا نجد أن العقد ابتداء تطلب أن يكون هناك قبول من كافة أطرافه، مما يعني انه لا بد من

أن يكون هناك قبول في إنهاء العقد أيضا من كافة أطرافه، وذلك انطلاق من مبدأ قانوني وهو أن العقد شريعة المتعاقدين ، إن عقد الزواج هو كسائر العقود من حيث الشكل في انعقاده وما تطلبه القانون كشكل من أشكال معينة للعقود.

إن مضمون عقد الزواج يختلف كليا عن باقي العقود، فهو عقد رضائي بامتياز أساسه المودة والرحمة لأنه يتعلق بالشراكة الإنسانية من اجل إكمال الحياة القائمة على الشراكة والتفاهم والتحابب، فعقد الزواج هو ليس عقد شراكة تجارية، حتى في العقود التجارية نجد أنه تقوم على نفس المبدأ الإيجاب والقبول وتنتهي إما بإرادة أطرافه ويمكن أن تنتهي بإرادة طرف واحد مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الجزائية التي يضعها المتعاقدين عند إنهاء العقد من طرف واحد، فإذا كان ذلك في العقود التجارية فكيف الأمر في عقد الزواج.

انطلاقا مما تقدم فإننا ندعو لان يكون الطلاق بيد القاضي لا بيد الأطراف، لطالما اتفقا على عقد الزواج هو من العقود التي ترتب آثار تمتد إلى الأسرة كافة وليس فقط أطرافه، إضافة إلى تحقيق مبدأ العدل والإنصاف في مسألة الطلاق، وحيث أن القانون ألزم وفرض عقوبات على عدم تسجيل الطلاق فانه من باب أولى أن يكون الطلاق بيد القاضي لا بيد أطراف العقد تحقيقا للعدالة، فإننا نبني مطلبنا هذه على المبررات التالية:

- إن انفراد الرجل بحق الطلاق دون المرأة يوقعه متى شاء دون رقيب أو حسيب، فهو يكون بذلك سيف مسلط على رقبة المرأة ، ما يعكس تهديد مستمر للمرأة من أن الرجل هو من يملك حق إنهاء العلاقة الزوجية وقت ما شاء وكيف ما شاء، وهو في هذه الحالة يمثل تخوف الكثير من النساء من أنهن لا حول لهن ولا قوة، فهن يتم تزوجيهن مبكرا دون اختيارهن وكذلك لا يملكن حق إنهاء الزواج كما الرجل يملك ذلك مما يعكس مدى قهر النساء في هذه الحالة، التي معها يجدن أنفسهن يقبلن بزواج الرجل من امرأة ثانية مرغمين إما لتخوفهن من أن يقدم الرجل على طلاقهن وهن لا يملكن من التمكين الاقتصادي ما يمكنهن للعيش وحدهن أو في كنف أسرهن، إضافة إلى اللوم المجتمعي والنظرة المجتمعية اتجاه المرأة المطلقة، إضافة إلى عدم تقبل الأهل لفكرة طلاق ابنتهم، إضافة إلى اختلال موازين تركيب الأسرة، حيث أن الرجل دوما هو من يمثل السطوة والقوة في داخل الأسرة مما يجعل النساء دوما في المكان الأضعف اسريا.
- وجود أحكام للطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، يعكس انتباه المشرع إلى انه من الممكن أن يكون هناك تعسف في استخدام هذا الحق الممنوح للرجل في القانون، فيمكن للرجل أن يطلق زوجته دون أي سبب يذكر، وبغض النظر عن معالجة هذا الموضوع في القانون من التشدد في التعويض عن الطلاق التعسفي، إلا أنه يعكس مدى أهمية عدم السماح للرجل بإيقاع الطلاق منفردا خارج إطار القضاء لما ينطوي على مخاطر وعدم مساواة وانتهاك لحقوق المرأة.
- الطلاق الغيابي والطلاق في غير مجلس القضاء، فكثير من الرجال الذين يوقعون الطلاق لا يعلمون إن كان طلاقهم صحيح أم لا مما يضطرهم إلى الذهاب من أجل الاستفتاء بذلك، وهذا يخلق الكثير من الإشكاليات على صعيد الأسرة، فلا القانون يلزم الرجل بأن يقوم بتسجيل الطلاق لدى المحكمة، فيمكن أن يعمد الكثير من الرجال بعدم تسجيل الطلاق مما يخضع حقوق النساء والأطفال إلى الإهدار، فضلا عن هذا وذاك، فكثير من حالات الطلاق الغيابي التي تحصل تكون دون علم الزوجة فهو يطلقها ويرجعها دون علمها مما يشير إلى انتهاك صارخ لحقوق وكرامة المرأة وكأنها سلعة تستبدل وتعاد وقت ما شاء الرجل.
- إن الواقع الحالي للطلاق والادعاء بان القانون منح الزوجة الحق في طلب الطلاق في حالات حددها القانون وهي عيب في الزوج ، وعدم قدرة الزوج على الإنفاق، والغياب، النزاع والشقاق، والحبس، ونجد من خلال هذه الحالات الخاصة التي حددها القانون ومرتبط برفع دعوى أمام القضاء. وطلب التفريق للعيب يؤجل لسنة على أمل شفاء الزوج، وطلب التفريق لعدم الإنفاق يؤجل على أمل يسر الزوج، وطلب التفريق للغياب لا يحكم به إلا بعد غياب الزوج سنة بلا عذر مقبول، وطلب التفريق لحبس الزوج مشروط بالحكم عليه ثلاثة سنوات فعلياً وأن يمضي سنة، وطلب التفريق للنزاع والشقاق مشروط بإثبات الضرر، في ذات الوقت الذي يستطيع فيه الزوج وبكل بساطة وبدون إبداء الأسباب أو إثبات الضرر إنهاء العلاقة الزوجة .

النشاط الثالث: مجموعات عمل

يقوم المدرب/ة بتوزيع المشاركات والمشاركين إلى ثلاث مجموعات بحيث يطلب من كل مجموعة نقاش ما تم عرضه من قبل المدرب/ة وما جرى من نقاش في بداية الجلسة، على أن تقوم كل مجموعة في التوصل إلى موقف حول موضوع الطلاق وما هي رؤيتهم حول تعديل موضوع الطلاق ومن ثم تقوم كل مجموعة بعرض موقفها أمام المجموعة الكبيرة، وفي النتيجة التوصل إلى فهم مشترك حول ما يجب أن تكون عليه المطالبة بتعديل المواد القانونية المتعلقة بأحكام الطلاق.

مخرجات الجلسة:

- مشاركين/ات أصبحوا على معرفة ودراية بأحكام الطلاق في القوانين الحالية وأحكام الطلاق في هذه القوانين.
- مشاركين/ات لديهم المعرفة بالمبررات القانونية والموضوعية لتعديل أحكام الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية.

إرشادات للمدرب

- تعتبر الجلسة المتعلقة بالطلاق سهل ممتنع، أي رغم انه يرتبط بأحكام الشريعة الاسلامية وتعدد المذاهب فيه، إلا انه من السهل على المدرب/ة أن يطرح الموضوع على المجموعة، لكن على المدرب/ة أن يكون دائما مدركاً الإطار الواقعي للموضوع ويبتعد دوما عن الدخول في سجال الفقه الديني مما يسهل نقاش الموضوع في اطاره الحقوقي بين المجموعة.
- العمل قدر الإمكان على عرض تجارب عملية من الحالات الواقعية للطلاق في المجتمع الفلسطيني، وهذا يسهم في تعزيز الفهم وتعميقه لدى المشاركين/ات، وكذلك تقوية تبني هذا التوجه لديهم/ن.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب- التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات- المواد- الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة الخامسة **حضانة الأطفال**	- التعرف على واقع قانون الأحوال الشخصية والحضانة - التعرف على منطلقات مصلحة الطفل الفضلى - التعرف على تعارض القوانين ذات الصلة بالمرأة والطفل مع مسألة الحضانة	- عصف ذهني - عمل مجموعات - نقاش جماعي	- كراتين كبيرة - اوراق A4 - اقلام فلوماستر - لوح قلاب - LCD	ساعتان ونصف
النشاط الأول: عصف ذهني ونقاش حول معرفة المشاركات والمشاركين بأحكام الحضانة				نصف ساعة
النشاط الثاني: عرض ونقاش لمبررات تعديل الحضانة.				نصف ساعة
النشاط الثالث: مجموعات عمل في مسألة الحضانة.				ساعة ونصف

خطوات الجلسة

النشاط الأول: عصف ذهني ونقاش حول معرفة المشاركات والمشاركين بأحكام الحضانة

يقوم المدرب/ة بسؤال المشاركات والمشاركين حول معرفتهم بأحكام الحضانة المطبق حاليا في المجتمع الفلسطيني، وما هو رأيهم بأحكام الحضانة، وكتابة ما يخرج من النقاش على اللوح القلاب، على أن لا يقوم المدرب/ة بتصحيح المشاركين/ات وإنما اعطائهم الفرصة الكافية للتعبير عما يجول بخاطرهم، حتى يتم استنفاذ كافة المعلومات من المشاركين/ات، ومن ثم يقوم المدرب/ة بعمل نقاش تلخيصي ويخلص إلى تعريف الحضانة وأحكامها في القانون وإضافة الآثار التي تترتب على الحضانة وتبيان الانتهاكات التي تترتب على الحضانة لحقوق النساء والأطفال. والتركيز على مبدأ هام وهو مصلحة الطفل الفضلى عند الحكم بالحضانة.

النشاط الثاني: عرض ونقاش لمبررات تعديل الحضانة

يقوم المدرب/ة بعرض الانتهاكات التي تترتب على أحكام الحضانة، وكيفية التعديلات المطلوبة والمبررات لهذه التعديلات.

مبررات لتعديل المواد المتصلة بالحضانة

١. قانون حقوق العائلة رقم(٣٠٣) لسنة ١٩٥٤المطبق في قطاع غزة

عالج الحضانة في مادة واحدة فقط، وأخذت بأحقية النساء في حضانة الأطفال وتقديمهن على الرجال، حيث جاء في المادة (١١٨) " للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنوات إلى تسع سنوات وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك".ولم يتطرق القانون لحالات سقوط الحضانة، ونفقة الأولاد ، وترتيب الأوليات لمستحقي الحضانة، وأحالها للمذهب الحنفي، والذي أخذ بأحقية الأم في الحضانة حال استحالة قيام الحياة الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت بها شروط أهلية الحضانة وفقا للمادة (٣٨٠). واشترط في الحاضنة أن تكون " حرة بالغة عاقلة أمينة...وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير" وفقا للمادة(٣٨٢)

ويتم إسقاط حضانة الأم في الحضانة إذا تزوجت بزوج " غير محرم للصغير.. ومتى سقط حقها انتقل لمن يليها في الاستحقاق...ومتى زال المانع يعود حق الحاضنة للحضانة" وفقا للمادة (٣٨٣). وحظر القانون على المطلقة السفر مع المحضون من غير إذن أبيه وفقا للمادة(٣٩٣)، كما منع الأب من إخراج المحضون من بلد أمه بلا رضاها مادام في حضانتها، وأجاز له القانون السفر مع المحضون في حال زواجها من أجنبي وفقا للمادة (٣٩٢). وأخيراً، ألزم القانون الزوج بأجرة

الحضانة والرضاعة والنفقة إذا لم يكن للمحضون مال، وفقا للمادة(٢٨٨).

٢. قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لا يوجد فروق جوهرية بين قانون حقوق العائلة وقانون الأحوال الشخصية الأردني في أحكام الحضانة، وذلك لوحدة المرجعية الفقهية لهما، والمتمثلة في المذهب الحنفي، لذا نلاحظ تقاطع القانونان في الجوانب الآتية:

أ. أحقية الأم بالحضانة حال قيام الزوجية وبعد الطلاق.

ب. شروط أهلية الحضانة.

ج. إسقاط حق الحضانة عن الأم حال زواجها من غير محرم.

د. حظر سفر الحاضنة خارج البلاد دون إذن الولي،حيث أكدت المادة (١٦٠) على "عدم السماح للحاضنة السفر بالمحضون خارج المملكة، إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من مصلحته".

ه. ترتيب مستحقي الحضانة وفقا للترتيب المعتمد في المذهب الحنفي.

أما جوانب الاختلاف بينهما تتمثل في انتهاء فترة الحضانة ،حيث ميز قانون الأحوال الشخصية الأردني مابين حضانة الأم التي " تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم " وفقا للمادة (١٦٢) ومابين حضانة غير الأم التي تنتهي " إذا أتم الصغير التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة وفقا للمادة (١٦١).

وانطلاقا من مبدأ المصلحة الفضلى للمحضون فإننا ندعو إلى تعديل المواد القانونية التي تتعلق بالحضانة في منظومة الأحوال الشخصية للمبررات التالية.

الحضانة ومصلحة الطفل الفضلى ....

- إن التطبيق الحالي للحضانة من خلال قوانين الأحوال الشخصية المطبقة لا تكترث بمصلحة الطفل الفضلى وإنما يتم إقرار الحضانة وكأنها فقط حق للكبار دون ما اكتراث للأطفال وأين تكمن مصلحتهم، فالمرأة التي تنفصل عن زوجها أو يتوفى عنها زوجها فيحق لها حضانة أطفالها إن لم تتزوج، وان اختارت الزواج من شخص آخر فان حضانتها لأولادها تسقط وتذهب إلى النساء التي تليها وفق مذهب الإمام أبي حنيفة، وهي والدتها ابتداء، وهنا علنا نقف لنرى أين تكمن مصلحة الطفل، فإذا كانت جدة الطفل لوالدته في سن متقدمة من العمر وكان الطفل يبلغ من العمر عام ، فهل يعقل أن تكون مصلحة هذا الطفل عن جدته وهو في هذا السن، فبكل تأكيد إن مصلحة الطفل تقتضي أن يكون في كنف والدته لأنها هي الأقدر على تربيته ومنحه حنان الأم ورعايته.
- من خلال الواقع الحالي للتطبيق المواد القانونية المتعلقة بالحضانة نجد أن الأطفال يستخدموا كأداة انتقام ما بين الأزواج المنفصلين، ويكونوا محلا للمناكفات بين الأزواج، أو بين الزوجة وأهل الزوج، ونجد أن أحكام الضم والحضانة لا تكون مبنية على حقيقة مسوح اجتماعية يقوم بها موظف مختص بهدف الوقوف على ما إذا كان الحاضن هو مؤهل للحضانة أم لا. فكل ذلك ينافى مع مصلحة الطفل الفضلى وحمايته ورعايته التي أكدت عليها القوانين الأخرى.
- الحضانة وحقوق المرأة في حرية الاختيار... إن التطبيق الحالي للحضانة فيه الكثير من الإجحاف بحقوق النساء، فان القانون يسقط الحضانة عن الأم التي انفصلت عن زواجها أو توفي عنها زوجها، مما يعني أن الأم ستكون أمام خيارين إما أن تقضي حياتها بدون زواج مرة أخرى من اجل الاحتفاظ بأولادها، أو أن تتزوج وتسقط حضانتها لأطفالها، مما يعني وضعها بين خيارين في الأغلب تختار أن تبقى مع أطفالها على حساب حقها في أن تختار أن تتزوج مرة أخرى، ومن خلال الواقع الحالي لتطبيق الحضانة فإننا نجد حتى المرأة التي حبست نفسها على تربية أبنائها ولم تتزوج فهي تفني حياتها وزهرة شبابها في تربية أبنائها وحضانتهم إلى أن يبلغوا، وبعد بلوغهم تسقط حضانتها، وعليه يكون الرجل تزوج من امرأة أخرى وأنجب أطفال واستمر في حياته من دون أن يخسر شيء وفي نهاية الأمر يعود الأبناء إلى كنفه وتكون بذلك الأم خرجت في نهاية المطاف بلا أولاد وبلا زواج، مما يشكل إجحاف كبير بحقوق النساء.

التطبيق الحالي للحضانة في قوانين الأحوال الشخصية يتعارض ويتناقض مع منظومة القوانين والتشريعات الفلسطينية....

- فهو يتعارض مع القانون الأساسي الذي أكد على حماية الطفولة من أي استغلال ، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في باب الحقوق والحريات العامة في المادة (٢٩) وفي الفقرات الثلاث الأولى منها على أهمية حماية الطفولة واعتبرها واجب وطني كما أكد على حماية الطفولة من الاستغلال وحمايتهم من الإيذاء والمعاملة القاسية.
- كما وان التطبيق الحالي للحضانة يتعارض وروح قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ وخاصة المادة (٤) التي أكدت على مصلحة الطفل الفضلى،كذلك المادة (٣) أيضا والتي أكدت على مبدأ المساواة بين الأطفال وعدم التمييز بينهم ، كما وأكد قانون الطفل على الأخذ بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى للأطفال المنفصلين عن والدتهم أو والدهم والاحتفاظ بعلاقات واتصالات مباشرة معهم.
- الحضانة والاتفاقيات الدولة.... من خلال ما هو مطبق نجد أن الحضانة تتنافى ومضمون اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على وجوب أن تراعي كافة القوانين والتشريعات مصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ إجراءات تتعلق بالأطفال ورعايتهم وحمايتهم، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

تحقيقاً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وإدراكاً لما ينشأ عن عقد الزواج من حقوق وواجبات متبادلة تتعلق بحضانة الأطفال وكسب الأموال اللازمة للإنفاق على الأسرة بالإضافة إلى ما يترتب على تلك الالتزامات عند إنهاء العقد.

ونبدي في هذا الخصوص ما يلي:

- الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت العلاقة الزوجية مستمرة بينهما".
- إذا انتهت العلاقة الزوجية بوفاة احد الزوجين، عهدت الحضانة إلى من بقي حيا منهم، وإذا انتهت العلاقة الزوجية وكلا الزوجين بقيد الحياة عهدت الحضانة إلى الأم ما لم يتضرر المحضون من ذلك.

النشاط الثالث: مجموعات عمل في مسألة الحضانة

يقوم المدرب/ة بتوزيع المشاركات والمشاركين إلى ثلاث مجموعات بحيث يطلب من كل مجموعة نقاش ما تم عرضه من قبل المدرب/ة وما جرى من نقاش في بداية الجلسة، على أن تقوم كل مجموعة في التوصل إلى موقف حول موضوع الحضانة وما هي رؤيتهم حول تعديل موضوع الحضانة ومن ثم تقوم كل مجموعة بعرض موقفها أمام المجموعة الكبيرة، وفي النتيجة التوصل إلى فهم مشترك حول ما يجب أن تكون عليه المطالبة بتعديل المواد القانونية المتعلقة بأحكام الحضانة.

مخرجات الجلسة :

- مشاركين/ات لديهم/ن القدرة على فهم مشترك حول مضمون الحضانة في القوانين السارية في فلسطين، كذلك ان يتمكنوا من فهم اسباب ومبررات التعديل على موضوع الحضانة في قوانين الاحوال الشخصية.

إرشادات للمدرب / ة

- قم بالربط بين مبادئ حقوق الانسان في موضوع الحضانة وخاصة مصلحة الطفل الفضلى، وذلك سيسهم في توسيع وتعزيز الفهم/ان موضوع تعديل الاحوال الشخصية ليس فقط مرتبط في المرأة وانما بكافة افراد الأسرة.
- من الضروري التركيز على مصلحة الطفل في موضوع الحضانة وان موضوع الحضانة يؤكد على ان قانون الاحوال الشخصية ليس فقط هو علاقة الرجل بالمرأة، وانما يمتد اثره ليشمل كافة افراد الاسرة، وأن موضوع الحضانة غالبا ما ياخذه اطراف العلاقة الزوجية كموضوع معركة يكون فيها الاطفال هم السلاح ويستخدمون للانتقام بين الطرفين.

تسلسل الجلسات	الأهداف التدريبية	الطرق التدريبية (الأساليب – التقنيات التدريبية)	الوسائل التدريبية (الادوات – المواد– الوسائط التدريبية)	الوقت الزمني
الجلسة السادسة الأموال المشتركة بين الزوجين	– التعرف على مفاهيم أساسية في الأموال المشتركة والقانون. – تعزيز اتجاهات المشاركين/ات نحو حقوق المرأة في الثروة المشتركة.	– عصف ذهني – عمل مجموعات – نقاش جماعي	– كراتين كبيرة – اوراق A4 – اقلام فلوماستر – لوح قلاب	ساعتان
النشاط الأول: عرض من قبل المدرب/ة لماهية للتعريف بالأموال المشتركة				نصف ساعة
النشاط الثاني: مناقشة حول فكرة الأموال المشتركة				نصف ساعة
النشاط الثالث: مجموعات عمل لتوحيد المفاهيم المرتبطة بالاموال المشتركة				ساعة

خطوات الجلسة

النشاط الأول: عرض من قبل المدرب/ة لماهية للتعريف بالأموال المشتركة

يقوم المدرب/ة في بداية الجلسة بشرح مفهوم الأموال المشتركة مؤكدا على أن هذا الموضوع هو موضوع مستحدث وهو مطلب حديث وهو غير مشار اليه في قانون الأحوال الشخصية، على أن يقوم المدرب/ة بعرض الفكرة مستندا الى المبررات الداعية لطرح هذا الموضوع والتركيز الهام على أن هذه الفكرة فقط تقتصر على الأموال التي تحصلت بعد الزواج.

النشاط الثاني: مناقشة حول فكرة الأموال المشتركة

يقوم المدرب/ة بفتح النقاش وإستمزاج رأي المشاركات والمشاركين في موضوع الأموال المشتركة ومحاولة الإجابة على كافة التساؤلات التي يمكن أن تخرج من المشاركين/ات، والتي من الممكن أن تكون هي تخوفات أكثر من أنها رأي في هذا الجانب وخاصة من قبل المشاركين الذكور،وهنا من الضروري ان يشجع المدرب/ة على اظهار التباينات في اراء المشاركين/ات حول الموضوع.

النشاط الثالث: مجموعات عمل لتوحيد المفاهيم المرتبطة بالاموال المشتركة

بعد أن يتم طرح الموضوع والإجابة على كافة الاستفسارات يكون من المهم أن يتم توزيع المشاركات والمشاركين في مجموعات عمل من اجل أن تقوم كل مجموعة بوضع فهمها لموضوع الأموال المشتركة وكيف كل مجموعة ستعمل على إقناع الجمهور بطرحها لموضوع الأموال المشتركة.

مفاهيم وأسس مرتبطة بالأموال المشتركة

عندما نتحدث عن الأموال المشتركة بين الزوجين نقصد بها الأموال التي تحصلت عليها الأسرة بعد الزواج، والتي جاءت نتيجة للجهد المبذول من قبل الزوجين سواء من خلال العمل المنزلي للمرأة، أو من خلال العمل خارج المنزل للرجل و المرأة، بحيث أن الأموال التي كانت لكل من الزوجين قبل إبرام عقد الزواج؛ تكون من ضمن الذمة المالية المنفردة لكل من الزوجين والتي لا تدخل ضمن الأموال المشتركة، إلا إذا تمت تنمية هذه الأموال بعد عقد الزواج سواء كانت هذه الأموال منقولة أو غير منقولة.

والسؤال المطروح فيما إذا كان عمل المرأة داخل المنزل يدخل ضمن مفهوم تكامل الزوجين في تكوين المال المشترك للأسرة أم لا.. ومن هنا لابد لنا أن نقف على حقيقة أن الأدوار الاجتماعية المفروضة قسرا في المجتمع، ما هي إلا تعبير عن سلوك تقليدي تكرس كموروث في المجتمع ، وهذا لا يعدوا عن كونه تعبيرا واضحا لا لبس فيه، حيث أن تقسيم هذه الأدوار ما بين الرجل والمرأة ما هي إلا تعبير عن مصالح القوى الذكورية في المجتمع، وتنعكس هذه المصالح في كل ما يتعلق بالتشريعات

التي تعالج قضايا المرأة والرجل أو الأسرة بشكل عام في المجتمع.

وبنظرة سريعة على بعض القضايا التي تتعارض مع الموروث الديني والثقافي، كالفوائد البنكية؛ فإننا نجد أن المشرع الذي يتوقف ألف مرة عند أي مطالبة بتعديل بنود بعض القوانين التي تمس الأسرة والمرأة بشكل خاص، لم يتوانى في تشريع الفوائد البنكية مطلقا عليها مصطلح الفائدة القانونية، وفي الحقيقة فهي تتعارض مع الشريعة باعتبارها "ربا"، ولكن قوننة المسائل المتعارضة مع الدين؛ ما هي إلا تعبير عن المصالح التي تحكم بعض فئات المجتمع، مما يجعل فلسفة إحداث أي التغيير على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي محكوما بعاملين رئيسيين: العامل الأول وهو المتعلق بأن الرجال هم غالبا من يضعون القوانين، والعامل الثاني يتعلق بنظرة المجتمع النمطية والتمييزية للمرأة.

فكون أن الرجال هم من يقوموا بوضع التشريعات في مجتمع يمتلك الذكور القوة والسطوة، فلا بد وأن تعطيهم هذه الميزة أخذ المنظور والمصلحة الذكورية بعين الاعتبار بقصد أو دون قصد، وعليه فالنتيجة ستكون حتما لصالح الرجل في أي تشريع. وينطبق هذا أيضا فيما إذا كانت الإمكانية متاحة أمام المرأة أو أمام قطاعات المجتمع الأخرى لوضع القانون..! لذلك ولغايات العدالة والتوازن فان الحل يكمن في مشاركة جميع الفئات ذات المصلحة في وضع القوانين.

أما العامل الثاني فهو مرتبط بالأدوار النمطية والفكر التقليدي للمجتمع اتجاه دور المرأة، وهو المنظور الذي يشيَء المرأة، وينظر لها على أساس من كونها عنصر قاصر وعاجز عن المشاركة بصنع القرار.

لقد استندت القوانين الموروثة على التوزيع التقليدي للأدوار ما بين الزوج والزوجة، وتصويرها وكأنها الصورة المثالية لتحقيق الاستقرار الأسري. حيث ألزم الزوج منفرداً بالنفقة على الزوجة، وعليه أعطي الرجل حق ترؤس الأسرة والولاية عليها، وأنكر عمل المرأة المنزلي بوصفة عملا منتجا وشكلا من أشكال الإنفاق على الأسرة وبناء ثروتها. فلم يعترف القانون بحق الزوجين المتساوي في ممتلكاتهم التي تحققت خلال الحياة الزوجية. وجرت العادة على تسجيل الممتلكات باسم الزوج باعتبارها ممتلكاته بما فيها بيت الزوجية، حيث ما تزال العقلية السائدة والتي يتم التعامل معها قانونيا وقضائيا على أن مسكن الزوجية، هو من حق الزوج انطلاقاً من الفرضية القائلة بان الرجل هو المعيل الوحيد للأسرة، وتسجل ممتلكات الأسرة باسم الزوج؛ ويستثنى من ذلك أحيانا أثاث بيت الزوجية الذي يسجل باسم الزوجة عند عقد الزواج في حال اتفق الطرفان على ذلك. ولا يتم مراعاة حق المرأة قانونياً في الممتلكات، حيث يعتبر أن كل ما يسجل باسم الزوج حقاً له ولا يحق لزوجته مشاركته به إلا بموافقته، دون الأخذ بالاعتبار الدور المشترك للزوجين في تحصيل هذه الممتلكات؛ سواء من خلال عمل الزوجة خارج المنزل أو بسبب تقدير عملها المنزلي.

العمل المنزلي:

إن العمل الذي يساهم في التنمية الاجتماعية وفي الإنتاج القومي، هو العمل المنتج لقيم اقتصادية تبادلية، فلا يعتبر اقتصاديا إلا العمل المأجور، ومن خلال النظر إلى اغلب أجهزة الإحصاء في الدول العربية فإننا نجد أنها تتبنى تعريف النشاط الاقتصادي، وفق التعريف المتبع من قبل منظمة العمل الدولية، كذلك ذهبت دائرة الإحصاء العامة الأردنية " أن العمل في مصلحة الأسرة دون اجر هو الفرد الذي عمره ١٥ فأكثر الذي زاول أو يزاول عملا خلال فترة الإسناد الزمني في مصلحة خاصة بالأسرة أو احد أفرادها دون أن يتقاضى هذا الفرد أي اجر نقدي أو عيني.

ويتضح من خلال ذلك أن ما تقوم به المرأة من عمل منزلي هو عمل غير مأجور، وان كافة الأعمال التي تقوم بها من أعمال فلاحة وغيرها تعتبر كجزء من مسؤولياتها المنزلية أو امتداد للعمل المنزلي كذلك، ولا تتقاضى عنها أي اجر فتكون بذلك خارج إطار التعريف بالنشاط الاقتصادي المنتج في المجتمع.

هناك من تناول بالبحث القوة الجسمانية التي تتطلبها الأعمال المنزلية، انطلاقا من مقارنة بعض أنواع الأعمال التي تقوم بها المرأة، مع بعض أنواع الأعمال المهنية، لإثبات أن العمل الذي تقوم به المرأة داخل البيت، يتطلب مجهودا عضليا وقوة جسمانية مثل التي تتطلبها بعض الأعمال المهنية من عامل يدوي، ليخلص إلى أن العمل المنزلي هو عمل منتج ،ويجب الاعتراف به ضمن الأعمال الإنتاجية بالمجتمع، مما يعني أن كلا من الرجل والمرأة ينتجان في المجتمع والأسرة، وكلاهما يعملان على تنمية أموال الأسرة بطريق مباشر أو غير مباشر.

وهناك من أضاف على موضوع القوة الجسمانية التي تتطلبها الأعمال المنزلية مسألة الوقت الذي تتطلبه الأعمال المنزلية، موضحا أن المرأة تعمل بالبيت أكثر من ١٦ ساعة، بينما هي أو هو يعملان خارج المنزل في العمل المأجور وفقا لما حددته القوانين من ساعات للعمل لا تتجاوز٨ ساعات يوميا، ليخلص أن العمل المنزلي هو عمل منتج لكونه يتطلب وقتا اكبر.

إضافة إلى ذلك يطرح التساؤل حول العاملات في المنازل، حيث تلجأ العائلات إلى جلب عاملات أو عمال للقيام بالإعمال المنزلية، ويتم دفع اجر مقابل قيامهم بتلك الأعمال، الأمر الذي يعني أن عمل المرأة هو عمل منتج من الدرجة الأولى، وان عملها المنزلي هو عمل يسهم بطريقة مباشرة في تنمية مال الأسرة وتكوين ثروتها، ليس هذا فحسب؛ بل هناك من رأى أن قيام النساء بالأعمال المنزلية جعل الرجال أحرارا من تحمل مسؤوليات على هذا الصعيد، لذلك فالعامل المعفى من العمل المنزلي لقيام زوجته بأعبائها وأعباء العناية بأفراد الأسرة، يستغل وقته بالراحة وممارسة فعاليات متنوعة أخرى، تمكنه من الذهاب للعمل في اليوم التالي بنشاط تزيد في إنتاجه، وتطور إمكانياته في تنمية أموال الأسرة وتكوين الثروة.

ماهية الأموال المشتركة بين الزوجين:

إن كافة الإحصاءات سواء تلك الإحصاءات الوطنية للدول أو الإحصاءات الصادرة عن الأمم المتحدة، تشير إلى أن نسبة العمل الأكبر خارج المنزل هي من نصيب الرجال، وان النساء غالبا ما يكون نصيبهن هو العمل المنزلي، وتفيد معدلات النشاط الاقتصادي في مصر وفق بحث العمالة بالعينة لجهاز التعبئة والإحصاء المصري أن معدلات النشاط حسب فئات السن في العام ٢٠٠٥ ومنها يتضح أن معدلات النشاط للرجال أعلى منها للنساء في فئات حيث بلغت نسبة الرجال ٧٧٪ والنساء ٢٣٪، كما تفيد إدارة الإحصاء المركزي اللبناني أن نسبة النساء العاملات من سن ١٥ فما فوق ٢٣,٣ بينما.

الرجال تصل إلى ٧٣,٤ ، بينما في فلسطين فان نسبة العمل حسب الجنس فهي ١٤,١ بينما للرجال٦٧,٨. إذن عمل الرجل خارج المنزل يقابله عمل المرأة بالنسبة الأكبر من النساء داخل المنزل، وهذا يعني أن كلا من الرجل والمرأة يعملان بالتساوي من اجل الأسرة كذلك فان نسبة من النساء تعمل خارج وداخل المنزل، وان نسبة غير بسيطة من النساء ممن يقمن بإعالة الأسرة، وهذا ما سنتعرض لكل حالة على حدة.

إن فلسفة تنمية المال المشترك بين الزوجين؛ ينطلق من أن المرأة التي تعمل داخل الأسرة؛ هي التي مكنت الزوج من العمل الهادئ خارج المنزل مما يمكنه من تنمية أي مال بحوزته من خلال تقسيم العمل بين الزوجين في خارج المنزل وداخل المنزل. وعلى الرغم من عدم اتفاقنا مع سياسة تقسيم العمل بالشكل النمطي ونعتبره لا يحقق العدالة، انطلاقا من إيماننا بأنه يفترض تقاسم العمل المنزلي بين الزوجين، إلا أن الواقع مغاير تماما لما نناضل من اجله.

والأموال التي تتحصل بعد الزواج يمكن أن تكون أموالا منقولة أو غير منقولة، فالأموال المنقولة مثل السيارات والأثاث وغيرها والأموال غير المنقولة كالعقارات والأراضي، وفي جميع أنواع الأموال فهي تندرج ضمن الأموال التي تتحصل بعد الزواج؛ فيمكن للمرأة أن تساهم في اقتناء سيارة للأسرة أو غيرها من الموارد، كما يمكنها أن تساهم في بناء بيت أو شرائه أو شراء قطعة ارض على سبيل المثال. كذلك يمكن أن تكون أصل الأموال من الذمة المالية للزوج، أو الذمة المالية للزوجة في الأصل، فمثلا يمكن أن يكون للزوج بيت عن طريق الإرث، أو للزوجة ارض عن طريق الإرث، فهذا المال يكون من ضمن الذمة المالية الخاصة لكل من الزوجين، ولكن بعد الزواج ارتأى الزوجان أن يقيما بناء على الأرض؛ أو يقيما بناء فوق البناء القديم الذي هو في الأصل ضمن الذمة المالية لأحد الزوجين؛ فيكون هذا المال بعد الزواج هو من ضمن الأموال المشتركة التي اكتسبت أو تمت تنميتها بعد الزواج.

وبدأ الاهتمام وبشكل عالمي للاعتراف بعمل المرأة بجميع مساهماتها؛ حيث أكد منهاج العمل العالمي للنهوض بالمرأة والمتضمن إعلان ومنهاج عمل "بيجين"، على ضرورة استخدام سبل إحصائية مناسبة للاعتراف بعمل المرأة بجميع أشكاله في القطاعين المنزلي والعمل بدون اجر، أو السعي لإيجاد معرفة أكثر شمولاً عن عمل المرأة، من ضمنها تقييم العمل غير المأجور؛ وزيادة تفهم أنواعه ونطاقاته وتوزيعه؛ لا سيما العمل المتعلق برعاية المعالين والعمل غير المأجور لخدمة مزارع الأسرة أو أعمالها التجارية، وتشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالدراسات والتجارب الداخلة في هذا الميدان، بما فيها وضع أساليب لتقدير قيمتها الكمية لاحتمال التعبير عنها في حسابات يمكن إصدارها بصورة منفصلة لكنها متناسقة مع الحسابات القومية الأساسية.

في مجتمعاتنا؛ لا تزال المرأة ووفقاً للموروثات المجتمعية تقوم بغالبية أعباء الدور الإنجابي، وفي ظل ظروف قاهرة كرعاية المعالين من أطفال وكبار السن ومعاقين والأعمال المنزلية المختلفة، إضافة إلى العمل في مشاريع الأسرة كالمزارع الخاصة، فهل ما تقوم به المرأة من أعمال يجعلها خارج إطار القوى العاملة؛ أي هل يحق اعتباره كنشاط شخصي بلا منفعة أو قيمة مادية؛ وهل يمكن أن لا يصنف كمشاركة في بناء اقتصاد الوطن ورفاهيته...

لقد طرح تقرير الأمم المتحدة (نساء العام ٢٠٠٠) مفهوماً موسعاً للعمل، ودعا لتنبيه جميع الجهات المسؤولة عن جمع ونشر البيانات حول العمل. وبنص هذا المفهوم على أن " العمل هو مشاركة الأفراد في إنتاجية يحصلون في مقابلها على عوائد مادية أو نوعية، أو عمل غير مدفوع الأجر مثل المساهمة في مشروع للأسرة، ويشمل أيضا إنتاج المواد والبضائع للاستهلاك المنزلي والنشاطات غير الاقتصادية؛ كالعمل المنزلي ورعاية أفراد الأسرة وكبار السن، وبناء أو إصلاح مبان يمتلكها الشخص أو عائلته، والعمل التطوعي الذي لا يحصل الشخص على مكافأة مقابله".

ويلاحظ أن هذا المفهوم الموسع للعمل، يشمل جميع أنواع العمل التي يقوم بها الفرد، ويتضمن بصورة خاصة الأعمال التي تقوم بها النساء أكثر من غيرهن مثل العمل داخل المنزل والعمل العائلي غير مدفوع الأجر، إلا أن الإشكال الرئيسي أمام هذا المفهوم هو عدم توفر مؤشرات ثابتة لقياسه، بسبب الاختلافات بين المجتمعات وصعوبة الوصول لتعريف محدد للعمل غير الرسمي، وعدم توفر معلومات كافية عن الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تتم داخل المنزل ، وقد تُرك المجال مفتوحاً أمام الدول المختلفة لاختيار أفضل الوسائل لجمع اكبر قدر ممكن من البيانات عن العمل.

مخرجات الجلسة :

- تمكين المشاركين/ات من فهم موضوع الأموال المشتركة بشكل يجعلهم يؤمنون بالفكرة المطروحة وان تفهمهم/ن لهذه الفكرة سيكون من أهم مخرجات التدريب لكون هذا الموضوع يتعلق بالمال الذي هو من اهم المصالح في المجتمع.

إرشادات للمدرب / ة

- التركيز على إيصال المعلومة بسلاسة والتركيز على المعادلات الرياضية الحسابية في احتساب قيمة عمل المرأة، والابتعاد قدر الإمكان عن ان هذا الموضوع تمييز بين رجل ومرأة بقدر ما هو حق.
- السعي الى تحفيز المشاركين/ات على الاقتناع بضرورة تبني طرح تقدمي يحمي مصالح وحقوق الاطراف المتعاقدة وضرورة الدفاع عنه.

القراءات والمواد المرجعية في «قانون الاحوال الشخصية»

المبررات الخاصة بتعديل قانون الأحوال الشخصية

إعداد: المحامي أشرف أبوحية

تموز ٢٠٠٩

مبررات تعديل سن الزواج

إن أي تشريع أو قانون لا بد له أن يلبي حاجات المجتمع ، آخذا بعين الاعتبار تطور المجتمع والحياة بكافة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وما حاجة المجتمع الفلسطيني إلى قانون أحوال شخصية موحد عصري أضحت ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى، فلازال قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ هو المطبق في المحافظات الشمالية وقانون حقوق العائلة رقم (٣٠٣) للعام ١٩٥٤هو المطبق في قطاع غزة، حيث أن قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة يحدد سن الزواج للشاب بسن السادسة عشرة وسن الخامسة عشرة للفتاة، وحيث ان المحاكم الشرعية تعتمد التقويم الهجري في احتسابها للسن الزواج ، وعليه يكون سن الزواج اقل مما هو مذكور في القانون من الناحية التطبيقية عند إبرام عقد الزواج، وفضلا عن هذا وذاك، ما يرتكب من تحايل على القانون من مسألة التسنين، والسلطة التقديرية للقاضي في زواج من (هيئتها محتملة) بمعنى أن من يكون جسدها من ظاهره يحتمل أنها بالغة فيزوجها القاضي إن رأى في ذلك مصلحة لها.

في تشرين أول من عام ٢٠٠٥ نشرت وزارة شؤون المرأة الفلسطينية دراسة بعنوان «إشكالية الزواج المبكر في الأراضي الفلسطينية» عرضت فيها بعض الإحصائيات المتوفرة حول انتشار ظاهرة الزواج المبكر في فلسطين حيث أشارت الدراسة إلى أن الزواج المبكر ما زال يشكل ظاهرة اجتماعية خطيرة في المجتمع الفلسطيني، خاصة بين الأوساط الفقيرة وغير المتعلمة، حيث تشير الإحصائيات وكما أوضحت الدراسة ذاتها إلى أن نسبة من تزوجن بسن أقل من ١٨ سنة تشكل ٣٢,٢٪ من مجموع الحالات الزواجية للعام ٢٠٠٣، في حين أشارت إحصاءات العام ٢٠٠٤ (الدراسة السابقة) إلى أن ٥٠٪ من النساء المتزوجات كانت أعمارهن أقل من ١٩ عاما عندما وضعن طفلهن الأول، في الوقت الذي أكدّت فيه الدراسة أيضا وجود عدد من الحالات اللواتي وجدن متزوجات وهن في سن الخامسة عشر ، في حين بلغ عمر زواج الفتيات ١٦ سنة في محافظات غزة.

عند مراجعة هذه الأرقام فإن أول ما يتبادر إلى الذهن، هو ضرورة إعادة تعريف الظاهرة، فهل هذه الظاهرة هي ظاهرة "زواج مبكر" كما أطلقت عليها هذه الدراسة ودراسات عديدة أخرى، وإذا كانت كذلك، فالمطلوب تعريف "الزواج" أولا حتى نتفق فيما بيننا إذا كنا نتحدث فعليا عن "زواج".

فالزواج هو عقد تراضي ما بين اثنين بالغين عاقلين...عرض طوعي يختار فيه كل طرف العيش مع الطرف الآخر... عقد شراكة يتفق فيه اثنان على التشارك في نواحي الحياة المختلفة، وتأسيس أسرة مشتركة... والأهم من هذا وذاك أنه وحتى تنجح هذه الشراكة فلا بد من أن يكون كلا الطرفين المتعاقدين واعيين لمفهوم هذه الشراكة وقادرين على متطلباتها، ومستعدين نفسيا وعاطفيا ووجدانيا للتعايش والتشارك معا...

وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل أن الطفلة (ونقصد هنا الفتاة التي لم تكمل الثامنة عشر من عمرها وفقا لتعريف اتفاقية حقوق الطفل) تستطيع أن تكون طرفا من أطراف هذا التعاقد الذي تمّ تعريفه سابقا، وهل فعلا أنها من يتخذ القرار بذلك؟! وللإجابة على هذا السؤال فالواقع الذي يطرح نفسه هو أن معظم الزيجات التي تتعلق بالطفلات عادة ما تكون بقرار من الوالد أو الوالدين أو أي من الأشخاص البالغين المتحكمين بالقرار داخل الأسرة، وبالتالي فإن أي عقد يعقد بناء على رغبة طرف ثالث، لا يتوافق مع تعريفنا السابق للزواج، ويصبح المصطلح الأكثر ملائمة هو مصطلح "تزويج" وليس "زواج"، أما في الحالات التي يتم فيها التأكيد على موافقة "الطفلة" على الزواج، فإننا نتساءل هل فعلا أن لدى الطفلة المقدرة الكافية

لاتخاذ قرارا مصيريا كهذا؟ قرارا يتحكم بحياتها، بمستقبلها، بجسدها....الخ، ولكي نجيب على هذا السؤال، فإنه لا بد من أن نتساءل حول أمور أخرى كثيرة، مثل لماذا لا يحق لهذه الطفلة فتح حساب بنكي، أو الحصول على رخصة قيادة سيارة، أو إبرام عقد تجاري، أو التحكم بميراثها، والجواب هنا معروف لدينا جميعا، وبكل بساطة لأنها ما زالت غير قادرة على إدارة أو التحكم بكل ما سبق، فإذن كيف لنا أن نقر بإمكانية إقراراها بما هو أهم من ذلك، وهو إدارة حياتها، وإدارة حياة أسرة، وأطفال...الخ، مما يعيدنا إلى نفس الدائرة بأنها وبناء على ما سبق، وبناء على أنها غير قادرة على إبرام عقد، فهو ليس زواجا بل "تزويجا" مما يجعلنا نتكلم اليوم عن ظاهرة "التزويج المبكر" وليس ظاهرة "الزواج المبكر، وهذا ينطبق على الصغار كما على الصغيرات، فهو في كلا الحالتين "تزويجا". ولكن وبما أن ضحايا هذا التزويج عادة ما يكن من الفتيات، وذلك بالنظر توزيع الأدوار المبني على النوع الاجتماعي، والذي يحدد دور الإعالة للرجل من ناحية، في الوقت الذي تضيف فيه العادات والتقاليد السائدة والمبنية على النوع الاجتماعي أيضا عبئا إضافيا على الرجل يتعلق بمصاريف الزواج من مهر، ومصاغ، وتجهيز أثاث البيت...الخ، مما يؤثر بالعادة على تأخير زواج الشاب إلى أن يكون قادرا على توفير كل ما سبق، في الوقت الذي لا يشكّل فيه توزيع الأدوار هذا أو العادات والتقاليد على تأخير زواج الفتاة غير المطالبة بالإعالة أو بتوفير أي من مستلزمات الزواج المادية، لنصل إلى حقيقة أن ظاهرة تزويج الأطفال هي ظاهرة تكاد تكون خاصة بالطفلات مع بعض الاستثناءات والتي لا تشكّل ظاهرة، من مثل رغبة الأسرة بإبعاد ابنها عن المشاكل الاجتماعية والأمنية، أو رغبتها في إنجاب أطفال ذكور خاصة إن كان وحيد أبويه، وهي حالات عادة ما تنفرد بها بعض الأسر المقتدرة ماديا، مما يقودنا إلى تسمية ظاهرة التزويج المبكر بظاهرة "تزويج الصغيرات"، واللواتي عادة ما يتم تزويجهن برجال أكبر منهن سنا...رجالا قادرين على توفير مستلزمات الزواج، وقادرين على إعالة أسرة من ناحية، ورجالا يبحثون عن فتيات صغيرات يستطيعون التحكم بهن وبالتالي ممارسة دورهم السياسي المتعلق بالتحكم بالأسرة من جهة، وبما يمكنهم من الاستمتاع بأطول فترة ممكنة بالفتيات، واللواتي ما زلن صغيرات وما زال هناك الكثير من الوقت أمامهن قبل أن يهرمن أو يشخن مما يمكنهن من تحمل مهام رعاية الأسرة والزوج لأطول فترة ممكنة ضمن دورهن الاجتماعي المخصص لذلك، خاصة في ظل مجتمعات تقليدية تتوفر فيها كل أسباب هرم النساء المبكر كنتيجة لطبيعة حياة النساء المرهقة والتي تكاد تنحصر في العمل المنزلي الشاق وما يرتبط به من رعاية أفراد الأسرة جميعا والذي يبدأ مع أولى ساعات النهار ولا ينتهي حتى ساعات النوم، بعيدا عن الاستمتاع بملذات الحياة والتي عادة ما تتوفر للرجال فقط في أغلب الأحيان[٣].

المبررات القانونية لرفع سن الزواج

هناك ارتباط وثيق بين كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، وعليه لا بد عند إقرار أي قانون أن يكون هناك توافق مع القوانين الأخرى وان لا يكون هناك تناقض فيما بينها، وذلك من اجل سلامة تطبيق القانون، من اجل أن يفي بالغرض منه وبالتالي يحقق المصلحة المرجوة من إقراره وتطبيقه، وإذا ما نظرنا إلى سن الزواج في القوانين الحالية المطبقة في فلسطين فإننا نجد التناقض بينها وبين ما هو ساري من قوانين أخرى كالقوانين الجزائية والمدنية، إضافة إلى التعليمات والأنظمة التي هي أيضا يجب أن تكون منسجمة مع القانون الذي هو أعلى درجة منها.

القانون المدني والمعاملات التجارية والمدنية

لا يجوز لمن هم دون سن الثامنة عشرة أن يباشروا التصرفات المدنية والتجارية، فقد وضعت القوانين المدنية والتجارية قيودا على مثل هذه التصرفات، ولم تكن هذه القيود التي وضعها المشرع هي من قبيل الملهاة، وإنما وضعها إدراكا منه بان التصرفات المدنية والتجارية لمن هم دون سن الثامنة عشرة فقد تكون هذه التصرفات ضارة بصاحبها أو انه تكون دائرة ما بين النفع والضرر، لذا نجد إن القوانين المدنية والتجارية أسهبت في شرح وتفصيل تصرفات الأفراد الذين هم دون سن الثامنة عشرة وتجاوزوا سن الخامسة عشرة، وهنا لعلنا ننظر إلى التكامل والتناغم ما بين القوانين الجزائية والقوانين المدنية والتجارية فجميعها أفردت أحكام خاصة لمن هم دون الثامنة عشرة وتجاوزوا الخامسة عشرة، فالقوانين المدنية تقام على أساس أن من أتم الخامسة عشرة من عمره فان تصرفاته تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي أو القيم، فان كانت

٣. تزويج الصغيرات ..بأي حق ورقة عمل مقدمة من مديرة مركز الدراسات النسوية ، ساما عويضة إلى الورشة الوطنية لتعديل قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية وهي جزء من مشروع إقليمي لتعديل قوانين الأحوال الشخصية، والتي عقدت في مبنى الهلال الأحمر في تشرين ثاني من العام ٢٠٠٨

هذه التصرفات تصرفات نافعة بحقه فيجيزها وان كانت لا فيبطلها، وهنا لابد من الوقوف عند حكمة هذه القوانين وهي ذات الأسباب التي ذهبت إليها القوانين الجزائية، فالتصرفات المدنية وإبرام العقود يتطلب إرادة واعية مدركة مميزة لماهية الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الشخص، لما يترتب عليها من حقوق والتزامات سواء للشخص ذاته أو اتجاه الغير، وهنا تدخل المشرع لحماية هذه الحقوق، ووجد أن الإنسان يكتمل الإدراك والتمييز لتصرفاته ببلوغه سن الثامنة عشرة .

فكيف لنا أن نتفهم حقيقة ما ذهبت إليه القوانين المدنية والتجارية من حرصها على حماية الحقوق والمعاملات بين الأفراد واعتبار أن من هم دون سن الثامنة عشرة ليسوا أهلا للقيام بمثل هذه التصرفات وان أجازتها في حالات إلا أنها أبقتها تحت إجازة الولي أو الوصي أو القيم، وهل إن التصرفات والمعاملات حمايتها أهم من حماية الأسرة وكيانها وهل أن إبرام أي عقد مدني يتطلب هذه الحماية وان إبرام عقد الزواج الذي هو أساس ومستقبل حياة الأفراد ليس بذات القدر من الأهمية أليس من الأهمية بمكان أن ننظر إلى أن عقد الزواج يتطلب إدراكا ووعيا اكبر بكثير من الإدراك والوعي في المعاملات والعقود المدنية مع أهميته، إن الانسجام الواقع في القوانين المدنية والتجارية والجزائية لا بد له أن يكرس في انسجام أيضا مع قانون الأحوال الشخصية ورفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشرة لكي نكون ضمن منظومة قانونية متكاملة لا متناقضة.

القوانين الجزائية المعمول بها في فلسطين

من خلال قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وقانون العقوبات الصادر عن المندوب السامي والمطبق في غزة رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، وقانون إصلاح الأحداث الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ والمطبق في الضفة الغربية، إضافة إلى مشروع قانون الأحداث الفلسطيني، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر بالقراءة الأولى من المجلس التشريعي في العام ٢٠٠٣.

من خلال ما أورده قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية في المادة ٩٤ حول حالات عدم الملاحقة الجزائية أو الإعفاء من المسؤولية الجزائية، حيث أوردت هذه المادة في مقدمتها انه (مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث...، وإننا ومن خلال مقدمة هذه المادة نجد أن المشرع اركن إلى قانون الأحداث معالجة من هم دون سن الثامنة عشرة في موضوع المسؤولية الجزائية سواء في وقف الملاحقة الجزائية أو الإعفاء من المسؤولية الجزائية كليا. وفي هذا الشأن نجد أن قانون العقوبات نظر إلى من هم دون سن الثامنة عشرة نظرة مختلفة إلى من هم فوق هذه السن سواء كان مجني عليهم أو جناة، ومن خلا ما وردته قوانين إصلاح الأحداث فانا نجد أنها تتفق في تعريف الحدث بأنه الشخص الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وعليه فان العقوبات التي تطبق على من هم دون الثامنة عشرة تكون خاضعة لقانون الأحداث وليس لقانون العقوبات، فعقوبة الإعدام إن كانت هي التي تستوجب تطبيقها على فعل قام به الجاني فإذا كان عمره اقل من ١٨ فانه لا يطبق بحقه عقوبة الإعدام وإنما يمكن أن تصل عقوبته إلى ١٢ سنة، وقد يكون له شريك تجاوز سن الثامنة عشرة فيطبق بحقه عقوبة الإعدام، إن قانون العقوبات تعامل مع من هم دون الثامنة عشرة بطريقة مختلفة في حال تعرضهم لأي جريمة، فنجد أن هناك بعض المواد في قانون العقوبات منها المواد ٢٩٥،٢٩٩ في حال وقوع اعتداء على أية فتاة بلغت من العمر ١٥ سنة ولم تبلغ ١٨ سنة توقع العقوبة على الفاعل حتى لو تم الفعل برضاها ومناط تلك العقوبة صغر سن المعتدى عليها حيث اخذ المشرع بعين الاعتبار إمكانية التغرير وسهولة انقياد المجني عليها لمثل هكذا أفعال، مما يؤكد نظرة المشرع إلى من هم دون سن الثامنة عشرة نظرة قصور وعدم اكتمال الإدراك والتمييز لحقيقة الأفعال المرتكبة.

وفي هذا السياق لا يفهم أن يكون هناك من هم دون سن الثامنة عشرة وهم أصبحوا أزواج مسئولون عن أطفال وهم في حقيقة الأمر في نظر القانون الجنائي أحداث قاصرين، ما لو ارتكب احدهم جريمة بحق الآخر أو انه ارتكب جريمة بحق طفله، حينها سيتم التعامل مع الجاني على انه طفل ارتكب جريمة بحق طفل آخر أو ارتكب جريمة بحق زوجته الطفلة، إن القوانين الجنائية السارية المفعول ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر بالقراءة الأولى ومشروع قانون الأحداث الفلسطيني وقوانين الأحداث سارية المفعول جميعها اتفقت على أن من هم دون سن الثامنة عشرة يعتبروا أحداث إذا ما ارتكبوا أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، واعتبروا أن من هم أيضا دون سن الثامنة عشرة قاصرين في حال ارتكبت بحقهم جرائم. وهذا يؤكد أهمية رفع سن الزواج بما يتلائم ومنظومة القوانين سواء السارية أو التي في طور الإعداد والإصدار كمشاريع القوانين.

سن الزواج وقانون الطفل الفلسطيني

لقد عرف قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ في مادته الأولى الطفل بأنه كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة" ومن خلال هذا التعريف فإننا نجد أن المشرع الفلسطيني اعتبر من هم دون الثامنة عشرة هم بمثابة أطفال، كما أورد القانون مجموعة من الأحكام التي تعنى برعاية الطفولة وحمايتهم، ومن خلال قانون الطفل الفلسطيني فإننا نجد انه جاء أيضا ليؤكد على أهمية انسجام التشريعات وعدم تناقضها، وهذا دليل إضافي على أن سن الطفولة وتحديده بسن ثمانية عشرة سنة هو الأغلب الأعم في تعريف الفقه والقانون لمراحل الإدراك والتمييز لدى الإنسان واكتمالها بسن ١٨ سنة ، وان هذا التصنيف لم يكن اعتباطيا بل هو ناجم عن تفسير وتحليل علماء الاجتماع والنفس لمراحل تطور الإنسان .

سن الزواج وقانون العمل

لقد افرد قانون العمل الباب السادس ليتطرق إلى عمل الأحداث وتنظيم عمل هذه الفئة تحت ضوابط وقيود محددة، وهنا لابد لنا أيضا من التأكيد على أهمية ما ذهبت إلية كافة القوانين المدنية والتجارية والجزائية وقانون الطفل أيضا اعتبار هذه الفئة هي فئة خاصة مشمولة بحماية خاصة نابعة من إدراك المشرع لحماية هذه الفئة لكونها غير مكتملة الإدراك والتمييز ، فجاء الباب السادس من قانون العمل ليؤكد على مجموعة من القيود منها ما هو محظور من تشغيل الأحداث به وساعات عملهم وإجازاتهم وغيرها من القيود الواردة في قانون العمل، مما يؤكد انه لا بد من رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة لكي يتماشى مع كافة القوانين الأخرى لتأكيدها على أن من هم دون سن الثامنة عشرة غير قادرين على اختيار حر غير مكره مدركين إلى حقيقة تصرفاتهم.

سن الزوج وقانون الانتخابات العامة

لقد اعتبر القانون أن يكون مؤهلات ممارسة حق الانتخاب هو من بلغ سن الثامنة عشرة يوم الاقتراع ، وفي هذا الاعتبار نجد أن قانون الانتخاب أيضا تماشى مع منظومة القوانين التي تؤكد أن من هم دون سن الثامنة عشرة ليسوا أهلا للقيام بالتصرفات كاملة الإرادة، فهذا أيضا انسحب على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، فالمشرع رأى أن ممارسة هذا الحق لا بد أن يكون من إنسان مكتمل النضج مدرك لاختياره في الانتخابات العامة دون ما أي تأثير عليه.

إن ربط سن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بسن الثامنة عشرة هو استشعار منه من إن ممارسة هذه الحقوق على قدر كبير من الأهمية، يتطلب الإدراك والوعي والتمييز من الإنسان لممارسة هذه الحقوق خصوصا فيما يتعلق باختيار المرشحين للمناصب الهامة في الدولة، وهنا لابد من رفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشرة تماشيا مع هذه المنظومة القانونية الكاملة، إضافة إلى أن عقد الزواج وبناء الأسرة التي هي أساس بناء وقيام الدولة يجب أن تكون مبنية على أسس سلمية، ابتداء من الاختيار الحر من دون أي تأثير من الآخرين وصولا إلى إبرام عقد الزوج بإرادة مدركة مميزة لحقيقة عقد الزواج والتزاماته المستقبلية.

المبررات الصحية لرفع سن الزواج

لعل أكثر الوزارات استنزافا للموازنات الحكومية هي وزارة الصحة، فهي تعتبر من الوزارات التي تحتاج إلى موازنات عالية ودخل قليل للحكومة يكاد لا يذكر، فان كانت الدولة تولي هذه الأهمية الكبيرة على الصحة انطلاقا من المحافظة على صحة المجتمع والأسرة لإيجاد أسرة ومجتمع صحي سليم، فان ذلك يجب أن يكون بمعالجة الأسباب كعمل وقائي لا فقط علاجي بعد وقوع الضرر، مما يشكل عبئا اقتصاديا على وزارة الصحة فيما بعد. ففي مرحلة المراهقة تتشكل صحة الفرد وفي هذه المرحلة يتم النضوج البيولوجي ، وفي هذه المرحلة يشعر فيها المراهقون بعدم الاتزان ، وسرعة تأثرهم بالآخرين والعوامل المحيطة، وتكون فيها قراراتهم غير مبنية على وعي وإدراك كامل لماهية قراراتهم وما يترتب عليها من اثر مستقبلية.

وفي تقرير صادر عن وزارة الصحة السعودية موجه إلى هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية في العام ٢٠٠٩ حول الآثار الصحية للزواج في سن مبكر، أكد تقرير اللجنة إلى وجود آثار صحية تتمثل في اضطرابات الدورة الشهرية وتأخر الحمل والآثار الجسدية (تمزق المهبل والأعضاء المجاورة له من آثار الجماع) وازدياد نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام

وبسن مبكرة نتيجة نقص الكلس.

إضافة إلى أمراض مصاحبة لحمل صغيرات السن من أبرزها حدوث القيء المستمر عند حدوث الحمل لدى صغيرات السن وفقر الدم والإجهاض حيث تزداد معدلات الإجهاض والولادات المبكرة وذلك أما لخلل في الهرمونات الأنثوية أو لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل ما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة تؤدي لحدوث نزيف مهبلي والولادة المبسترة (المبكرة) وارتفاع حاد في ضغط الدم قد يؤدي إلى فشل كلوي ونزيف وحدوث تشنجات وزيادة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادات في العمر المبكر، وارتفاع نسبة الوفيات نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل وظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري بسبب الحمل المبكر وكشف التقرير عن وجود آثار على صحة الأطفال منها اختناق الجنين في بطن الأم نتيجة القصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين والولادة المبكرة وما يصاحبها من مضاعفات مثل: قصور في الجهاز التنفسي لعدم اكتمال نمو الرئتين واعتلالات الجهاز الهضمي وتأخر النمو الجسدي والعقلي وزيادة الإصابة بالشلل الدماغي والإصابة بالعمى والإعاقات السمعية والوفاة بسبب الالتهابات.

كما بين التقرير الآثار النفسية التي تصيب الفتاة القاصرة منها الحرمان العاطفي من حنان الوالدين والحرمان من عيش مرحلة الطفولة التي إن مرت بسلام كبرت الطفلة لتصبح إنسانة سوية، لذا فإن حرمانها من الاستمتاع بهذه السن يؤدي عند تعرضها لضغوط إلى ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا والفصام - الاكتئاب - القلق - اضطرابات الشخصية واضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين ناتج عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة مما ينتج عنه عدم نجاح العلاقة وصعوبتها وقلق واضطرابات عدم التكيف نتيجة للمشاكل الزوجية وعدم تفهم الزوجة لما يعنيه الزواج ومسؤولية الأسرة والسكن والمودة والإدمان نتيجة لكثرة الضغوط كنوع من أنواع الهروب وآثار ما بعد الصدمة (ليلة الدخلة)، وهي مجموعة من الأعراض النفسية التي تتراوح ما بين أعراض الاكتئاب والقلق عند التعرض لمثل هذه المواقف ويشكل الخوف حالة طبيعية كالخوف من الظلام والغرباء والبعد عن الوالدين.

لذلك فإن الخوف وما يترتب عليه قد يصاحب القاصر إذا تعرضت للزواج بهذا العمر والانغلاق اللا إرادي للمهبل لمن هن في عمر مبكر (وهو مرض نفسي ابتداء) ويزيد من احتمال حدوث ذلك وجود الخوف (القلق) من الشدة الجسدية من الزوج وهي حال مرضية تستدعي التدخل الطبي ووجود قابلية للإصابة ببعض الأمراض النفسية خلال فترة النفاس (نتيجة احتمال إصابتها بإمراض نفسية قبل الحمل) وعدم اكتمال النضج الذهني فيما يخص اتخاذ القرارات وما يترتب عليها بالنسبة للعناية بالطفل وواجبات الزوج والعلاقة مع أقاربه.

أما بالنسبة للآثار النفسية على الأطفال لأم قاصر فتحصر في الشعور بالحرمان، حيث أن الأم القاصر لا يمكن أن تقوم بعملها كأم ناضجة واضطرابات نفسية تؤدي إلى أمراض نفسية في الكبر كالفصام والاكتئاب نتيجة وجود الطفل في بيئة اجتماعية غير متجانسة وتأخر النمو الذهني عند الأطفال نتيجة انعدام أو ضعف الرعاية التربوية الصحيحة حيث لا يمكن للأم القاصر أن تقوم بواجبها التربوي تجاه أطفالها.

وأكد التقرير على إن زواج القصر يكون أحد العوامل الرئيسية التي تساعد في ظهور مشكلات صحية ونفسية مما يؤدي إلى زيادة الأمراض في الأسرة والمجتمع وبالتالي تشكل عبئاً اقتصادياً على النظام الصحي.[٤]

المبررات الاجتماعية لرفع سن الزواج

هناك الكثير من الأعباء الاجتماعية تترتب على الأزواج خصوصا في بدايته، فإذا كان الأزواج قاصرين غير فاهمين لمؤسسة الزواج فكيف لهم تحمل هذه الأعباء، وكيف لفتاة صغيرة كون من يتم تزوجهن بسن مبكرة هن الفتيات أكثر من الذكور، فكيف لهذه الفتاة التي لم تنضج بعد وهي في سن الطفولة أن تقود مؤسسة الزواج مع أعبائها الاجتماعية وما يترتب عليها من التزامات اتجاه الزوج والأطفال، إضافة إلى الالتزامات الاجتماعية المجتمعة الأخرى تجاه أهل الزوج وأقاربها، كل هذه الالتزامات والأعباء تزيد من حجم إشكالية الزواج المبكر ، لكون أن من هو طفل غير قادر على الانسجام مع هذا الواقع الجديد مما يسبب إشكاليات اجتماعية كبيرة غالبا ما تنتهي بالانفصال ونكون بذلك ساهما بازدياد نسبة الطلاق وغيرها

٤. تقرير صادر عن وزارة الصحة السعودية موجه إلى هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية في العام ٢٠٠٩ حول الآثار الصحية للزواج في سن مبكر، نشر على موقع صحيفة الرياض الالكتروني

من المؤثرات السلبية للأسرة الفلسطينية لا الحد منها.

ففي الدراسة التي نشرتها وزارة شؤون المرأة تحت عنوان(إشكاليات الزواج المبكر في فلسطين) أفادت إن معظم الدراسات أشارت إلى أن ٩٣٪ من حالات الطلاق التي سجلت لدى المحاكم الشرعية كانت فيها عمر الفتيات من بين ١٥-١٩ عاما مما يفيد أن الزواج المبكر هو سبب رئيسي لرفع معدلات الطلاق.

إن الزواج في هذه السن حتما هو السبب الرئيس من الحرمان من استكمال التعليم لدى الفتيات أكثر منه لدى الذكور ففي نفس الدراسة آنفة الذكر إن المسوح السكانية التي أجريت على المجتمع الفلسطيني للعام ٢٠٠٣ إلى أن ٤٦,٥٪ من الفتيات المنسحبات من المدارس انسحبن بسبب الزواج وهذا في مرحلة التعليم الإلزامي أي مرحلة الصف العاشر أي تكون الفتاة بعمر ١٥ سنة وان معظم الانسحاب للطلاب الذكور كان بسبب التحصيل العلمي الضعيف، وعليه فان الزواج في هذا السن يحرم الفتيات من استكمال التعليم مما يؤثر على ازدياد نسبة الأمية في صفوف النساء ، هذا إضافة إلى حرمان الفتيات من حقهن في التعليم الذي كفله لهم القانون والاتفاقيات الحقوقية الدولية التي آثرت السلطة الوطنية الالتزام بها، إضافة إلى حرمانها من المشاركة في سوق العمل مما يعني زيادة نسبة المعالين بالمجتمع فتكون زيادة عدد المستهلكين أكثر من المنتجين وبالتالي تكون التنمية الاقتصادية مشوبة بخلل كبير[٥].

إستادا إلى ما ورد أعلاه من مبررات تبرز أهمية تعديل المادة المتعلقة بسن الزواج فإننا نقترح النص التالي:

« يشترط أن يكون سن الزواج ١٨ سنة شمسية، وأن يكون المتعاقدين متمتعان بالأهلية القانونية لإبرام التعاقد».

٥. اشكاليات الزواج المبكر على المرأة والمجتمع الفلسطيني ، دراسة من اعداد سرين الشخشير

الشخصية القانونية للمرأة

ما من قضية أثارت ولم تزل تثير الجدل على صعيد مجتمعنا الشرقي خصوصا، والمجتمع العربي والإسلامي عموما، كقضية الشخصية القانونية للمرأة أو بعبارة أخرى، الحصول على الاعتراف التشريعي الصريح بامتلاك المرأة لحق وسلطة القيام بالتصرفات القانونية أسوة بالرجل، أو مساواتها في هذا الجانب بالرجل، بحيث تمتلك كما يمتلك حق وسلطة القيام بالتصرفات القانونية وتخضع لذات الموانع أو العوارض التي قد تحول دون ذلك بلا تمييز أو مفاضلة.

فالمجتمع الشرقي وإن خطى خطوات تسجل له في مجال الاعتراف بالشخصية القانونية للمرأة، لم يزل غير قادر على حسم بعض القضايا التي تتعلق بهذا الجانب لأسباب ومبررات متباينة، منها ما تم إرجاعه لأحكام ومبررات شرعية، ومنها ما يعود لقيم المجتمع وعاداته وتقاليده وأعرافه، التي يجد الكثير من الأشخاص في مخالفتها والخروج عليها جدارا وسدا يصعب تخطيه، رغم إدراكنا جميعا بوجوب وضرورة التوقف أمام بعض موروثها، سواء لعدم صلاحيته للتطبيق في هذا الزمن، أو لتناقضه وتعارض استمرار العمل به مع الكثير من المثل والمبادئ التي نؤمن بها ونسعى جميعا لتجسديها وتطبيقها.

ان حديثنا عن شخصية المرأة وإثارة إشكالاته أمرا أصبح حتمي بل وضرورة، لا يجب ان يبقى في إطار الصمت والخوف والخجل وصرخات الإستحياء التي لا تتعدى جدران الحجر المقفلة أو صالونات النخب ومنتدياتهم، فقد آن الأوان لفتح الكثير من المواضيع وإثارة النقاش المجتمعي بشأنها، لحسم أوضاعها التي انعكست بالسلب ليس على كينونة المرأة وشخصيتها، وإنما على أداء ودور أكثر من نصف مجتمعنا الذي لم يزل مغيب وغير متاح له الاشتراك بفاعلية في بناء كينونتنا الاجتماعية والثقافية والفكرية والاقتصادية والعلمية والسياسية.

إن النظرة المجتمعية للمرأة في مجتمعنا الكبير، محكومة كما يتضح من مختلف الكتابات والنقاشات بجملة من الأعراف والتقاليد والأطر التي تشكل ولم تزل ثوابت يصاغ من خلالها حدود الاعتراف بشخصية المرأة والهامش المتاح بمقتضاه رسم نطاق هذه الشخصية.

وبالرجوع لمحددات المجتمع العربي في الاعتراف بشخصية المرأة، يمكننا القول بأن هذه المحددات قد بنيت على جملة من المفاهيم والأسس أهمها:

- الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع الشرقي خصوصا والعربي الإسلامي عموما، وانعكاس هذه الثقافة على النظرة من أهلية المرأة ومكانتها، بحيث منحت المرأة مكانة اقل من تلك الممنوحة للرجل، سواء على صعيد الشخصية القانونية أو على صعيد مجموع الحقوق والحريات الأخرى.
- لم يزل الاستناد على الاختلاف التكويني والبنائي البيولوجي لجسم المرأة كأساس لإنكار مقدرتها على القيام ببعض التصرفات، بحيث بات هذا الوضع، مؤشرا ومقياساً على عدم صفاء ذهنها وعجزها على القيام بالتصرفات أو اتخاذ القرارات، ومن ثم إسقاط وسلب صلاحيتها في الوصول لبعض الوظائف، علما بأن هذه التحولات وإن كانت وقتية فقد أضحت سندا لديمومة هذا الحكم.
- عدم الخبرة والمعرفة قياسا بالرجل الذي تسمح له الظروف بالاختلاط والمعرفة واكتساب التجارب، ورغم التحولات التكنولوجية والثورة الإعلامية وشيوع المعرفة وسهولة الوصول إليها ، لم يزل الاختلاط والتجارب الشخصية أساس ومبرر للحكم على مقدرة المرأة في بعض المجالات.
- الإسقاط العام لبعض الأحكام الشرعية وتعميمها على إطلاقها في كافة الظروف والأحوال، دون النظر للتحولات والحراك الاجتماعي والثقافي والعلمي، بل ولما أوجده هذا الحراك من تناقض وغياب للموضوعية والمعقولية في طرح بعض القضايا. كزواج الصغير وموضوع الشهادة.
- التمسك بإنكار شخصية المرأة في بعض القضايا مرده الخشية من المزاحمة، وسعي البعض لتكريس ثقافة التمييز وعدم المساواة حفاظا على المكاسب والمناصب والمصالح للتقليل من حجم المنافسة.

- المرأة لا الرجل دائما في دائرة الشك والتشكيك والخوف من سوء استغلال واستخدام الحقوق والحريات إذا ما منحت لها.
- ثقافة العار لدى المجتمعات وربطها بالأنثى دون الرجل، بحيث دائما تحسب على المرأة تصرفاتها وينظر إليها كجالب للعار بغض النظر عن علاقتها بارتكاب الفعل المثير لذلك، ولهذا يتحسس المجتمع من أي طرح قد يترتب عليه التوسع في الهامش الممنوح للمرأة على صعيد الحقوق أو الحريات.
- إن عدم احتكاك النساء بالحياة العامة، وقلة الاختلاط قد افقدهن القدرة على اكتساب المهارة والدراية والمعرفة بشؤون الحياة العامة ومشاكلها وكيفية التصرف والاختيار والحكم على الأمور ولهذا يبقى الرجل بالنظر لاختلاطه ذو مقدرة ومعرفة وحسن التصرف والأقدر على التمييز والحكم على الأمور.

ودون الدخول في جدلية العلاقة بين هذه المحددات والواقع الراهن، نشير الى أن اهتمامنا بموضوع الشخصية القانونية للمرأة لا يعني إنكارنا أو رفضنا لقيمنا وشريعتنا ومعتقداتنا على اختلافها أو تقاليدنا التي نعتز ونفخر بها، فلا بد من ضرورة تسليط الضوء عليها لاعتبارات عديدة، أهمها ضرورة تحررنا من عقدة الخوف والخشية من استحضار أو مناقشة أي موضوع يثيره تطور الحراك الاجتماعي والثقافي، كما هو الحال مع القضايا المتعلقة بالمساواة وحظر التمييز بين الرجل والمرأة وقضايا العنف الأسري وموضوع التحرش الجنسي وقضايا الاغتصاب وغيرها من القضايا الهامة التي نرى ضرورة ووجوب التوقف الجاد أمامها لخصوصيتها ولأهمية البحث في مختلف مجالاتها وجوانبها بالنظر لانعكاساتها على واقع المرأة والمجتمع.

الولاية في الزواج

يعتبر موضوع الولاية في الزواج من أهم المواضيع المتعلقة بشخصية المرأة القانونية، أي امتلاكها لأهلية الأداء وفق المفهوم القانوني المتعارف عليه ، أي امتلاك المرأة للقدرة القانونية على مباشرة التصرفات القانونية على اختلافها.

وأهلية الأداء أي صلاحية الشخص لإعمال إرادته إعمالا يرتب الأثر القانوني، منطقها وأساس الاعتراف بها الإدراك والتمييز، ولهذا قد تتأثر بجملة من العوامل إذ قد تكون للشخص أهلية أداء كاملة أو قد تكون أهليته ناقصة أو قد تكون معدومة وغير معترف لها بامتلاكها. ويتقرر وضع الأهلية ومركزها حسب القدرة على التمييز ولهذا يرتبط قيامها واكتمالها بتدرج المراحل العمرية للفرد، ما بين الولادة والوصول إلى سن الرشد، كما قد تتأثر بمجموعة من العوارض التي قد تنتقص منها أو تسقطها وتعدمها كما هو الحال في الظروف التي قد يصاب بها الشخص بمرض عقلي يؤثر على إدراكه كالجنون والعته، أو لسفه أي الإسراف وتبذير المال على غير مقتضى العقل أو لغفلة أي السذاجة التي يوصف بها الشخص غير القادر على التمييز بين ما ينفعه أو يضره من الأفعال والتصرفات، وقد تكون هناك موانع يؤثر قيامها رغم امتلاك الشخص للإدراك والتمييز على قدرته في مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، ومن ثم تمنعه من القيام ببعض التصرفات لأسباب جسمانية أو مادية أو قانونية، كالشخص المصاب بعاهة بدنية، أو الغائب والمفقود الذي تعطل مصالحه ويناط التصرف بشؤونه طوال غيبته أو فقدانه بمن يقوم مقامه من الأشخاص لحين عودته أو اتضاح مصيره.

وقد تكون موانع امتلاك الشخص للأهلية موانع قانونية كحال الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو بعقوبة تقتضي حرمانه من بعض التصرفات القانونية، إذ تحول هذه الأوضاع بين الشخص وإمكانية قيامه ببعض التصرفات التي تناط بالقيّم على إدارة أمواله.

وبعيدا عن الدخول في نقاش وتوضيح مختلف جوانب الأهلية القانونية، نود أن نتوقف أمام أهلية الأداء للمرأة في إبرام عقد الزواج، فهل تمتلك المرأة هذه الأهلية ومن ثم يحق لها أن تبرم عقد زواجها أسوة بالرجل الذي له وفق ما اتفق عليه الفقهاء أن يزوج نفسه، ويختار امرأته بإرادته، ويبذل ما يشاء لها من مهر أو هدايا، ويعتبر عقده نافذاً وغير معلق على إجازة غيره[٦].

٦. ورقة عمل مقدمة من قبل المحامي والباحث الأستاذ ناصر الريس مقدمة للورشة الإقليمية المنعقدة بفي بيروت في آذار ٢٠٠٩ حول قانون أحوال شخصية عادل بعنوان الشخصية القانونية للمرأة

الولاية في الزواج والقوانين الأخرى ...

الولاية والقانون الأساسي ... انطلاقا من الهرم وهو القانون الأساسي الفلسطيني الذي هو بمثابة الدستور للسلطة الوطنية الفلسطينية فإننا نجد انه أكد على مبدأ المساواة بحيث نصت المادة (٩) منه على « الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة» وانطلاقا من هذا المبدأ في القانون الأساسي فان الولاية على المرأة عند إبرام عقد الزواج إنما هي خرق للقانون الأساسي الذي أكد على مبدأ المساواة للفلسطينيين جميعا أمام القانون.

الولاية وقانون الانتخابات العامة ... اليوم ومن خلال قانون الانتخابات العامة والذي افرد موقعا للمرأة في تولي المناصب العامة في الدولة ، إضافة إلى خوضها الانتخابات التشريعية والرئاسية ، بل أسهم لقانون في منحها كوته في البرلمان مما يعني انه من المحتم وجود المرأة في البرلمان، مما يعني أن المرأة ستكون هي من يعمل على صياغة القانون وإقراره ، فكيف يمكن أن تكون المرأة ي هذا الموقع وتقر القانون ومن ثم إن أرادت أن تبرم عقد زواجها بنفسها في لا تستطيع من دون وليها، فالمرأة القادرة على صياغة القانون وإقراره ليطبق على المجتمع الرجل والمرأة هي بكل تأكيد قادرة على إبرام عقد زواجها بنفسها.

كما وان قانون الانتخابات العامة لم يحدد مرشح الرئاسة برجل أو امرأة، مما يعني انه من الممكن أن تتولى الرئاسة امرأة ، وهذا يعني اعترفا بأهلية المرأة لهذه المناصب فهل يمكن أن تكون المرأة أهلا لتولي منصب الرئاسة وهي بذلك تكون مسؤولة عن الشعب كل الشعب ، وفي ذات الوقت غير قادرة على إبرام عقد زواجها بنفسها.

الولاية والقوانين الجزائية ... إذا ما نظرنا إلى القوانين الجزائية فإننا نجد أن القانون لا يفرق بين رجل وامرأة عند ارتكاب الجرائم، فالقانون الجزائي لم يفرق بين رجل وامرأة سواء قبل سن الرشد ١٨ سنة أو بعده ففي كلتا الحالتين تعامل مع الرجل المرأة على نفس القدر فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية ، فقبل بلوغ سن ١٨ سنة تعامل قانون الأحداث مع الشاب والفتاة بنفس القدر إذ اعتبرهم أحداث ينطبق عليهم قانون الأحداث، وبعد بلوغهم سن ١٨ تعامل القانون معهم على أنهم كاملي الأهلية وبالتالي كمال المسؤولية الجزائية اتجاه ما قاموا به من أفعال.

الولاية في القوانين المدنية والتجارية ... لقد تعاملت كافة القوانين المدنية والتجارية مع المرأة والرجل بنفس القدر فيما يتعلق بالتصرفات من معاملات وإبرام عقود وذلك من ناحية اكتمال الأهلية، فلم يفرق القانون بين رجل وامرأة فيما يتعلق باكتمال الأهلية لممارسة المعاملات التجارية والمدنية، وإنما اعتبر أن من أكمل سن الرشد يستطيع أن يتولى إدارة أمواله كاملا ليس عليه سلطان أو ولي، وأبقى القانون الولاية والوصاية والحجر على المجنون والسفيه والمعتوه ولم يحدد أو يفرق بين الرجل والمرأة في هذا الجانب.

الولاية في الزواج والثيب ... الثيب هي المرأة التي سبق وان تزوجت من قبل، فهنا لقد أزال قانون الأحوال الشخصية عنها الولاية إذا ما أرادت الزواج مرة أخرى، بحيث حدد القانون أن الثيب التي تجاوزت سن ١٨ سنة من عمرها يحق لها أن تزوج نفسها من دون ولي، وإذا ما توقفنا لفهم الغاية من وراء ذلك فإننا نجد إن اعتبار الثيب أنها أصبحت أكثر دراية ومعرفة بأمور الزواج وعليه يمكنها أن تزوج نفسها بنفسها إن أصبحت ١٨ سنة عند زواجها الثاني، فكيف يمكن فهم هذا التناقض في القانون ، فهل أن المرأة التي تزوجت في سن ١٨ سنة وأصبحت ثيب بعد عام أو نصف عام هي فعلا أكثر دراية بأمور الزواج من غيرها من النساء، وهي فعلا أكثر دراية بأمور الحياة من المرأة عضو في المجلس التشريعي تعمل على إقرار قوانين ، أو امرأة أصبحت وزيرة ، وهي لا تستطيع أن تبرم عقد زوجها بنفسها.

الولاية وحقوق المرأة

انطلاقا من ما أقرته الوثائق الفلسطينية من إيمانها بمبدأ المساواة والعدل ، فإننا نجد لزوما أن نحقق هذه الرؤية في منظومة التشريعات والقوانين التي نحتكم إليها من إزالة كافة أشكال التمييز وعدم المساواة اتجاه أفراد المجتمع كافة، وان الإبقاء على نصوص تميزية في بعض القوانين هو إبقاء للتميز وعدم المساواة، ومن هنا لابد من إعمال ما تبناه رئيس السلطة

الوطنية الفلسطينية من وثيقة حقوق المرأة واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لابد من إعمالها في كافة القوانين والتشريعات، فالولاية هي انتهاك لحقوق المرأة وهي تعني الإبقاء على النظرة الدونية للمرأة وأنها قاصرة غير قادرة على الاختيار وممارسة حقوقها دون أي تأثير عليها.

أكدت اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز في المادة ١٦ منها على وجوب أن يتمتع الزوج والزوجة بالمساواة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والأمور العائلية، وان تكفل حرية الاختيار فيما يتعلق بالزواج ابتداء من عقد الزواج وممارسة كافة شرائط عقد الزواج بالتساوي من حيث القبول الحر والكامل وإبرام عقد الزواج، وعليه لابد من تطبيق نصوص هذه الاتفاقية في القوانين والتشريعات الفلسطينية خصوص ا بعد توقيع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على هذه الاتفاقية، والتزام السلطة بها.[٧]

كما وأكدت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج للعام ١٩٦٣ على وجوب الرضا الكامل عند إبرام عقد الزواج ، والتعبير عن هذا الرضا بشخصي عاقديه، واعتبرت أن أي عقد يجري مخالف لذلك يعتبر غير قانوني، مما يعني أن هذه الاتفاقيات جاءت للتأكيد على الشخصية القانونية للمرأة وأنها قادرة على إجراء التصرفات الخاصة بعقد الزواج بإرادتها الحرة غير مشوبة دون أي إكراه[٨].

شهادة المرأة

الشهادة مشتقة من المشاهدة وهى المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه ومعناها الأخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت، ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم والعلم يحصل بالرؤية أو السماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها.

ولا يختلف موضوع شهادة المرأة عن الولاية بشأن الجدل الذي أثاره على صعيد المدافعين عن حقوق المرأة وعن المتمسكين بالثبات وعدم جواز نقاش هذه القضايا التي حسمت فقها وجدلا من كبار الأئمة، رغم كون هذا الموضوع لم يكن مطلقا محل إجماع، فقد اختلفت وتباينت الآراء بشأنه فهناك مجموعة من العلماء والفقهاء تتمسك باعتبار شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل بل تطلق هذا الحكم وتعممه على سائر الظروف والأحوال، وهناك بالمقابل من يرى بأن شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل، وأن حالة الدين ليست سوى الحالة الوحيدة التي تعتبر فيها شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، كما هو الحال مع ابن تيميه وابن قيم الجوزية والإمام محمد عبده، ومجموعة كبيرة من العلماء.

وبعيدا عن الدخول في جدلية استعراض ما قيل عن موضوع الشهادة، يمكننا القول بأن المنطق والعقل يقتضي تغليب الاتجاه المعتدل ومن ثم رفض وعدم الأخذ بما تبناه الاتجاه المتمسك بموقفه من عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة، وحجتنا على ذلك:

- بما أن موضوع الشهادة من مواضيع الجدل المختلف بشأنها فلماذا يتم أخذ الاتجاه المتشدد على حساب الاتجاه المعتدل بل والأقرب الى العقل والواقع والمنطق، والأكثر تماشيا مع كرامة المرأة وكينونتها كإنسان، فلماذا الإصرار على تصغير المرأة بتوصيفها بالعاطفية والانفعالية وعلة النسيان وعدم القدرة على التذكر وغيرها من المبررات التي تتنافى مع المنطق والعقل بل تسجل ضد القائلين بها، فهل يعقل أن تتولى المرأة القضاء وتصبح محكّمة وخبيرة في الوقت الذي يشكك بشخصيتها ومقدرتها على الشهادة.
- ان رفض شهادة المرأة في بعض القضايا كالحدود قد يؤدي الى إنكار العدالة، وإضاعة حق المتضرر، وإفلات الجاني من العقاب والملاحقة، فكيف يمكن المساءلة وإثبات الواقعة إذا ما كان الشاهد على جرائم الحدود (السرقة والقذف والحرابة وشرب الخمر والردة والبغي) امرأة فقط، أو امرأتين فهل تقبل شهادتها أو شهادتهن في هذه الحالة أم ترفض ولا يأخذ بها؟ وما هو الأهم في مثل هذه الأوضاع للمجتمع، هل المهم بالنسبة لنا حماية حق المجتمع وضمان أمنه ونظامه واستقراره ومكافحة الجريمة، أم الدخول في سجال وخلاف حول قبول أو رفض شهادة المرأة؟

---

٧. المادة ١٦ من اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٨ كانون ثاني ١٩٧٩، تاريخ النفاذ ٣ أيلول سبتمبر ١٩٨١

٨. المادة ١ من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، عرضت للتوقيع والتصديق من الجمعية العامة للأمم بتاريخ ٧ تشرين ثاني ١٩٦٣، تاريخ النفاذ ٩ كانون الأول ١٩٦٤

- المرأة أصبحت قاضي وكاتب عدل ومحققة ومديرة لمؤسسات مالية بل ومدرسة ومحاضرة وشرطية وغيرها من الوظائف، فكيف لنا ان نرفض مساواتها بالشهادة مع الرجل في المسائل المالية في الوقت الذي قد تكون المرأة هي القاضي أي هي من يحكم في هذه الأوضاع ويبت بها، وليس هذا فحسب إذ كيف يمكن لنا أن نشكك في قدرة وذاكرة المرأة في المعاملات المالية والديون، في الوقت الذي نثق بها في قضايا المرجعيات ونقل الأحاديث والوقائع، بل ونقبل أن نأخذ عنها ثاني مصادر شريعتنا الإسلامية أي الأحاديث النبوية الشريفة، فهل يعقل أن نشكك بمقدرتها في استرجاع وتذكر بعض القضايا والمعاملات المالية والديون، ولا نشكك بهذه الذاكرة في قضايا المصدر الذي يعتبر الأساس والعماد للدين.

- ومن جانب آخر هناك بعض القضايا التي أصبحت الشهادة فيها ليست بذات وزن كما هو الحال مع النسب والولادة، فهذه الشهادات أيضا يجب ان تنتهي وتتوقف جدلية انفراد المرأة بها، لكون وسائل إثباتها أضحت محكومة بما أوجده التطور العلمي من وسائل وأدوات أصبحت أكثر دقة ومصداقية في إثبات النسب.

ومن جانب آخر ان الهدف من الشهادة في الرضاعة والنسب والولادة هو إثبات النسب والحيلولة دون اختلاط الدماء وأيضا حماية حقوق المولود والمجتمع، فلماذا أيضا تقتصر على المرأة دون الرجل، فطالما كان الهدف حماية المجتمع ونظامه، فهنا يجب ان تتسع وسائل الإثبات لا أن تضيق وتنحصر.

- لا يعقل ان يجيز الشرع للمرأة حق إبرام مختلف العقود والتصرفات المالية، ثم يقيد شهادتها بالمطلق في تلك العقود.

- ان أسلوب التعميم على الرجال والنساء خاطىء وغير منصف، كما لم يعد موضوع تقسيم وتوزيع الأدوار في الشهادة كما كان بالسابق، بمعنى ان تعدل شهادة الرجل شهادة امرأتين فيما هو أكثر خبرة فيه، وأن تعدل شهادة المرأة شهادة رجلين فيما هي أكثر خبرة فيه من الرجل، فالتداخل في مجالات العمل واقتحام المرأة لكل الميادين في يومنا هذا، فهناك مجالات أصبحت المرأة بحكم موقعها الوظيفي والمهني ومستواها العلمي تفوق خبرة ومعرفة الرجل في الكثير من المجالات، كما دخل الرجل على المجالات التي كانت حكرا على المرأة، ما يقتضي ضرورة إعادة النظر في هذا الوضع.

هذا و يندرج إنكار الشخصية القانونية للمرأة لضمان نطاق مفهوم ومصطلح التمييز ضد المرأة الذي عرّفته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١، بكونه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

كما وينتهك هذا الإنكار كافة المبادئ والقيم التي قام عليها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز، وغير ذلك من المواثيق والإعلانات الدولية التي قام جوهرها على إنصاف وتمكين المرأة والاعتراف لها بحق المساواة مع الرجل أمام القانون وحقها في الاعتراف بشخصيتها القانونية وحقها في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها.

ان امتلاكنا للشجاعة والموضوعية في طرح ونقاش قضايا المرأة، يقتضي منا ضرورة العمل الجاد على موائمة أوضاعنا وتشريعاتنا مع المبادئ والمعايير التي قبلتها الأسرة الدولية والتي لا تتناقض من حيث الجوهر والمبدأ مع شريعتنا الإسلامية، فانعدام النص القطعي على صعيد الولاية والشهادة في اغلب حالاتها يؤكد على ان الموضوع قد ترك لأهل كل زمان ولخصوصيتهم وظروفهم وأوضاعهم وحراكهم ولهذا لا يجانب الصواب من ينادي بضرورة موائمة هذه الأمور مع عصرنا، كما لا يحق للاتجاه الآخر ان يصر ويتمسك بصحة وسلامة موقفه بشأن استحضار وتطبيق الاجتهادات الفقهية المساندة لموقفه، ويستبعد غيرها من الاجتهادات التي قد تكون أكثر محاكاة لواقعنا.

ان الاجتهاد القائم على التمسك بالولاية وإنكار مساواة المرأة بالرجل في مجال الشهادة، قد يكون اتجاها سليما ومتماشي مع

الظرف والواقع في زمنه وظرفه وربما عبر فعلا عن واقع ونمط سلوك في ذلك الزمن، ولهذا إن كان قد صلح لذلك الوقت فهو ليس كذلك بالنسبة لحالنا ووقتنا وطبيعة حراكنا الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وللأدوار التي باتت تلعبها المرأة في يومنا.

لاشك بأن نماء وتطور واقعنا العربي لا يمكن له أن يتحول ايجابيا إلا إذا أدرك الجميع بأهمية وضرورة تمكين نصف المجتمع المغيب من أخذ دوره ومكانته، لا أن يصر البعض على الانتقاص منها لأسباب ودوافع لا تعود سوى لموروث وتقاليد سلبية ولثقافة العار والشك والاقتناع بفوارق الإدراك والدراية بين الرجل والمرأة رغم اختلاف وتبدل الزمان بل والأدوار والمواقع، ولست خجلا عندما نقول لأسباب ترجع لخشية البعض من مزاحمة ومنافسة المرأة له في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية[٩].

٩. ذات المرجع السابق

تعدد الزوجات[10]

يعني التعدد زواج الرجل بأكثر من زوجه في وقت واحد، وقد أجازته بعض الشرائع السماوية ورفضته وحرمته الديانة المسيحية واليهودية، كما أجازته العديد من التقاليد في بعض المجتمعات، لأسباب وموجبات اجتماعية وسياسية واقتصادية.

ويعتبر التعدد خصوصا إذا ما نظرنا الى واقع تجسيده وآليات تطبيقه وإعماله من قبل المجتمعات والأفراد الذين اعتادوا على هذا النمط من السلوك في تكوين أسرهم، من القضايا التي أثرت على وضع ومكانة المرأة، بل شكلت أحد الموانع والمعيقات التي حالت دون امتلاك المرأة في مجتمعنا العربي والشرقي لمكانتها وكينونتها الإنسانية.

ويعتبر موضوع التعدد من المواضيع التي أثارت ولم تزل الجدل الواسع بين جمهور المنادين برفض هذا الوضع وجمهور المنادين بضرورة الأخذ به لمزاياه الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، استنادا لعدة اعتبارات أهمها:

- عدم قدرة الزوجة الأولى على تلبية وإشباع الرغبات الجنسية للزوج، ومن ثم يعتبر التعدد الحل الأمثل والسد المانع دون انحراف الزوج وبحثه عن رغباته بوسائل وطرق غير مشروعة ومحرمة.
- يعتبر التعدد الحل المثالي لمشكلة الخلل الديمغرافي في ارتفاع نسبة الإناث قياسا بالذكور في مجتمعنا، ومن ثم قد يحقق التعدد الحل لإنصاف النساء جراء ما يقدمه من فرص لهن في الزواج وتكوين الأسر .
- وسيلة لحل مشكلة عدم إنجاب الزوجة الأولى.
- وسيلة لتجاوز مرض الزوجة الأولى.
- حل للأوضاع غير الطبيعية التي تنشأ عن الحروب وما تخلفه من خلل في نسبة الذكور قياسا بالإناث.
- وسيلة تكافل اجتماعي جراء تمكين الرجل من تبني أكثر من أسرة ومن ثم تحقيق تكافل اجتماعي فردي يحقق الأمن والاستقرار ويقلل من الفاقة والمشاكل الاجتماعية التي قد تعصف بالمجتمع بأوضاع معينة.
- من الأفضل قبول المرأة بفكرة التعدد لكون بديلها سيكون الطلاق.
- (قد يستولي الحب على قلب زوج فيهيم بامرأة غير زوجته وتهيم به بحيث يصعب عليهما التخلي عن بعضهما ... فيكون من المصلحة لهذا الرجل التزوج بهذه المرأة مع الإبقاء على زوجته الأولى حتى لا يقعان في الفاحشة المحرمة).[11]

لا شك بأن الزواج وإن كان يلبي حاجة غريزية جنسية للطرفين إلا انه أولا وقبل كل شيء، نظام اجتماعي وإنساني قائم على المودة والمحبة والرحمة والمساكنة والمشاركة بين شخصين في خلق وبناء حياة أسرية مستمرة ومستقرة بين رجل وامرأة، ولهذا يجب ان ينطلق الجميع في نظرتهم لهذه العلاقة من منظور اجتماعي وإنساني يراعي مشاعر وكرامة الشركاء وينطلق من هذه الفلسفة في التعاطي مع مفهوم الزواج وفلسفته في النظام الاجتماعي لمجتمعنا.

ودون الدخول في جدلية التعدد وأسبابه ومبررات وفلسفة تبنيه على صعيد الشريعة الإسلامية والضوابط والقيود التي أقرتها وفرضتها لقيامه، يمكنني القول بأن ضوابط الشريعة وشروطها لقيام هذه الحالة قد جعلتها رغم الإباحة اقرب إلى الاستحالة بل من الصعوبة بمكان تجسيدها لأسباب لا تتعلق بالمقدرة وإنما بفلسفة العدل التي اشترطتها والتي تمتد إلى الجوانب المعنوية النفسية قبل الجوانب المادية، بمعني يجب على من يعدد أن يكون عادلا في جميع الجوانب سواء ما تعلق منها بالاحتياجات المادية، أو الاحتياجات النفسية والمعنوية لأزواجه.

ان دعاة وقف هذا الشكل من الزواج والذين بدأوا بمناهضة التعدد منذ بدايات القرن العشرين استندوا إلى قراءة النص القرآني بطريقة مختلفة واستطاعوا قراءة السياقات التي فرضها ولا زال التغيير الثقافي الاقتصادي الاجتماعي والأخلاقي

١٠. مرجع سابق

١١. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الجزء الأول (الزواج والطلاق) دار النهضة العربية بيروت دون رقم أو تاريخ الطبعة ص ١٣١.

والقانوني عبر سيرورة متنوعة المسارات والمصادر جوهرها الأساسي هو مصلحة الإنسان وهنا تحديدا كرامة المرأة، وعدالة الأديان، وقامت هذه المحاولات بكسر النظرات النمطية للأدوار الاجتماعية لكلا الجنسين وما ينشأ عنهما من تمييز في الحقوق وقد انعكس هذا في مضامين حقوق المواطنة، وفي دساتير معظم الدول العربية التي نصت على المساواة. ولعل منطلقات تيار رافضي التعدد يستند في الرد على مصوغات من يدعم التعدد بالإشارة إلى القضايا التالية [١٢]:

- لم تعد الحروب تقتصر على الرجال فقط، فالنساء هن أيضا مشاركات في آلة الحرب سواء في الجيوش او في إدارة الحرب، والحرب شهدت تغيراً في شكلها فهي لم تعد تحصد الجيوش فقط، بل شعوبا بكاملها بما فيها من مدنيين بغض النظر عن الجنس كما حدث في الحروب الأخيرة مثل حرب العراق.
- الزعم بزيادة نسبة النساء على الرجال في المجتمعات هو زعم غير صحيح، ففي مجتمعنا الفلسطيني على سبيل المثال تشكل النساء نسبة هي ٤٩,٣٪ مقابل نسبة ٥٠,٧٪ من الرجال، اضافة الى ذلك، كيف يفسر دعاة التعدد ظاهرة العمالة الوافدة وغالبيتها من الرجال، حيث تبنى مدن خاصة لهؤلاء العمال، والسؤال الذي يطرح هنا: هل تقوم الدول من اجل الحفاظ على الاخلاق وعدم السقوط بالرذيلة بالعودة لتعدد الأزواج لتقوم امرأة واجدة بحماية أربع رجال او أكثر إذا أمكن، خاصة ان طبيعة الرجال الجنسية كما يدعوا انصار التعدد لا يمكن السيطرة عليها.
- اما بالنسبة لتسويغ خلق الروابط والتضامن على أرضية المصاهرة، فيجابه بدراسات اجتماعية قدمت على مدار القرن الماضي ولا تزال تتناول مشاكل التعدد في تفسخ الأسر وفي بثه الحقد والكراهية والشقاق والنزاع بين الأولاد والزوجات، ويكفي ان نشير إلا أن دلالات كلمة "الضرة" التي تطلق على الزوجة الثانية او الثالثة او الرابعة تتضمن دلالات الضرر، وفي بعض اللهجات هناك تعابير اخرى "الطبينة" وهي المخادعة والعدوة، وكلها تعابير محايدة توصف بها الزوجة الأخرى.

ورغم ذلك نقف على استغلال وتذرع مجتمع الرجال بالإباحة الشرعية للتعدد، كمبرر وسند لإضفاء المشروعية على تنفيذه لهذه الإجازة، بل لا نغالي إن قلنا بأن واقع التعدد في مجتمعنا العربي والإسلامي يشير الى ان أغلب أن لم يكن معظم حالات التعدد قد تمت لأسباب لا علاقة لها بأسس ومبررات الشريعة الإسلامية في إباحة هذا الوضع وإنما لتلبية رغبات الرجل، الذي أساء كما هو ثابت استخدام هذه الرخصة والإجازة، وهذا ما يتضح من خلال الكثير من الملاحظات التي يستطيع الراصد لأثر وانعكاس هذا الزواج على الفرد والمجتمع التوقف أمام جملة من الملاحظات على التعدد أهمها وأخطرها على المرأة والمجتمع والأبناء هي:

- إن اغلب حالات التعدد تقوم على زواج غير متناسب من حيث العمر بين الرجل والمرأة، فالرجل يختار في حال التعدد امرأة تصغره بكثير.
- يؤدي التعدد الى إنكار حقوق الزوجة الأولى التي يقتصر حقها كما هو ثابت على تغطية تكاليف الإنفاق ودون أدنى عدالة أو مساواة بينها وبين الزوجة الثانية.
- يصل التعدد في الكثير من الحالات التي تحلل الزوج المطلق من مسؤولياته والتزاماته وترك العبء بالكامل على الزوجة الأولى.
- الكثير من حالات التعدد تتم بالسر ودون علم ومعرفة الزوجة الأولى التي تكره في اغلب الحالات على قبول هذا الواقع والتعايش معه.
- أصبح التعدد وسيلة ضغط وتهديد للمرأة في استقرارها وديمومة حياتها الزوجية، بحيث كثير ما يستخدم الرجال هذه السلطة كوسيلة ضغط وتهديد لإجبار الزوجة على التنازل عن بعض حقوقها أو تجنب معارضة الرجل أو مطالبته بالتزاماته.

١٢. تعـدد الزوجـات دراسة مقدمة مـن جمعية المرأة العاملة ، امـال خريشة ٢٠٠٨/١١/٢٠ مبنى الهـلال الاحمر البيرة ، الورشـة الوطنية لتعديل قوانين الاحوال الشخصية.

- أصبح مبرر الرجل في التعدد الاقتدار المالي وليس العدل.
- يتم التعدد على حساب الأبناء واحتياجاتهم النفسية والمادية اذ يذهب جل اهتمام الرجل وإنفاقه على زواجه الثاني.
- أصبح التعدد وسيلة لتلبية رغبات الرجل الجنسية.
- يثير التعدد الكثير من المشاكل الاجتماعية وخصوصا في حال الزواج المتكرر من بعض الرجال في أكثر من دولة، بحيث بات هذا الزواج عمليا يثير الكثير من الإشكالات على صعيد شيوع حالات انعدام الجنسية للأبناء وحقوقهم المختلفة في بلد جنسية الأم.
- وجود علاقة ما بين التشرد والتسرب من المدارس وواقعة التعدد.
- انعدام العلاقة الأسرية وتفكك الأسر في اغلب حالات التعدد.
- تأثير التعدد على نظرة المجتمع للزوجة الأولى وأبنائها وبناتها، وتعاطي المجتمع مع إناث الأسر في حالات التعدد بنظرة مختلفة عن إناث الأسر الأخرى.

وبالطبع هناك الكثير من الإشكالات التي اذا ما قارنا منافع إباحة التعدد مع محاسن منعه أو ضبطه لوجدنا بأن المصلحة العامة وأمن الفرد الاجتماعي والاهتمام بالبعد الإنساني وبكرامة الفرد والمرأة وحقوقهم يقتضي ضرورة تدخل المشرع في منطقتنا لضبط وتقييد هذه الممارسة من خلال النص الصريح بمتن تشريعات الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة العربية على عدم جواز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن المحكمة[١٣]، الذي يجب أن تشترط لإعطاء ومنح هذا الإذن جملة من الشروط أهمها:

١. قبول الزوجة الأولى الصريح.
٢. ان تكون هناك مصلحة مشروعة ومبررة للتعدد.
٣. ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وأن يقدم إقرار بهذه الكفاية.
٤. ان يتم تنفيذ تفقد أو إشراف دوري اجتماعي لمسكن الزوجية الأول للتأكد من حسن تنفيذ الرجل لالتزاماته تجاه الزوجة الأولى والأبناء، وإن يتم مساءلته وملاحقته من قبل الجهات الرسمية حال الإخلال بهذه الالتزامات .
٥. ان يتم إلزام أي شخص يرغب بإبرام عقد زواج في دولة غير دولة الإقامة والجنسية بإبراز أوراق تثبت وضعه الاجتماعي، لضمان معرفة وعلم من يرغب بالزواج منها بهذا الوضع .
٦. ان يتضمن التشريع عقوبات رادعة بمواجهة كل من تزوج بأكثر من واحدة خلافا للضوابط السابقة.
٧. ان يتضمن التشريع عقوبات رادعة بمواجهة كل من أجرى عقد للزواج خلافا للضوابط السابقة.

١٣. طالب العديد من الفقهاء بضرورة تدخل الحكومة والقضاء لتنظيم موضوع التعدد، وذلك للحد من سوء استخدام بعض الرجال لهذه الرخصة، ومنهم الأمام محمد عبده وبعض تلامذته،
انظر في ذلك :
بدران أبو العينين بدران، مصدر سابق، ص ١٣٢-١٣١.

الطلاق

إن عقد الزواج هو من العقود الرضائية التي تتطلب إيجاب وقبول، وهو من العقود التي ترتب أثار على أطرافها، فعقد الزواج يرتب اثر والتزامات على كل من الزوجين، فعقد الزواج ابتداء لابد له من أطراف وهو الزوج والزوجة، وإذا ما تمعنا أكثر في عقد الزواج فإننا نجد أثره يتعدى أطرافه فهو يرتب اثر إلى الأبناء إن وجدوا وعليه فان عقد الزواج تتعلق به حقوق أطرافه وحقوق آخرين، وإذا كانت بداية العقد تطلب وجود إيجاب وقبول من أطرافه فإننا نجد أن انتهاء عقد الزواج لا يتطلب ذات الشروط عند انقضائه، فالرجل يحق له أن ينهي هذا العقد بإرادته المنفردة دون أي التفات إلى حقوق الآخرين التي تترتب على إنهاء العقد، فمجرد إيقاع الطلاق بالارداة المنفردة من الرجل فان العقد رتب آثار على هذا الإنهاء ورتب التزامات تتعلق بالطرف الأخر وآخرين أيضا كالأبناء.

وإذا ما دققنا في عقد الزواج فإننا نجد أن العقد ابتداء تطلب أن يكون هناك قبول من كافة أطرافه، مما يعني انه لا بد من أن يكون هناك قبول في إنهاء العقد أيضا من كافة أطرافه، وذلك انطلاق من مبدأ قانوني وهو أن العقد شريعة المتعاقدين ، إن عقد الزواج هو كسائر العقود من حيث الشكل في انعقاده وما تطلبه القانون كشكل من أشكال معينة للعقود.

إن مضمون عقد الزواج يختلف كليا عن باقي العقود ، فهو عقد رضائي بامتياز أساسه المودة والرحمة لأنه يتعلق بالشراكة الإنسانية من اجل إكمال الحياة القائمة على الشراكة والتفاهم والتحابب ، فعقد الزواج هو ليس عقد شراكة تجارية ، حتى في العقود التجارية نجد انه تقوم على نفس المبدأ الإيجاب والقبول وتنتهي إما بإرادة أطرافه ويمكن أن تنتهي باردة طرف واحد مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الجزائية التي يضعها المتعاقدين عند إنهاء العقد من طرف واحد ، فإذا كان ذلك في العقود التجارية فكيف الأمر في عقد الزواج.

انطلاقا مما تقدم فإننا ندعو لان يكون الطلاق بيد القاضي لا بيد الأطراف، لطالما اتفقا على عقد الزواج هو من العقود التي ترتب آثار تمتد إلى الأسرة كافة وليس فقط أطرافه، إضافة إلى تحقيق مبدأ العدل والإنصاف في مسألة الطلاق، وحيث أن القانون ألزم وفرض عقوبات على عدم تسجيل الطلاق فانه من باب أولى أن يكون الطلاق بيد القاضي لا بيد أطراف العقد تحقيقا للعدالة، فإننا نبني مطلبنا هذه على المبررات التالية:

- إن انفراد الرجل بحق الطلاق دون المرأة يوقعه متى شاء دون رقيب أو حسيب، فهو يكون بذلك سيف مسلط على رقبة المرأة ، ما يعكس تهديد مستمر للمرأة من أن الرجل هو من يملك حق إنهاء العلاقة الزوجية وقت ما شاء وكيف ما شاء، وهو في هذه الحالة يمثل تخوف الكثير من النساء من أنهن لا حول لهن ولا قوة، فهن يتم تزوجيهن مبكرا دون اختيارهن وكذلك لا يملكن حق إنهاء الزواج كما الرجل يملك ذلك مما يعكس مدى قهر النساء في هذه الحالة، التي معها يجدن أنفسهن يقبلن بزواج الرجل من امرأة ثانية مرغمين إما لتخوفهن من أن يقدم الرجل على طلاقهن وهن لا يملكن من التمكين الاقتصادي ما يمكنهن للعيش وحدهن أو في كنف أسرهن، إضافة إلى اللوم المجتمعي والنظرة المجتمعية اتجاه المرأة المطلقة، إضافة إلى عدم تقبل الأهل لفكرة طلاق ابنتهم، إضافة إلى اختلال موازين تركيب الأسرة ، من الرجل دوما هو من يمثل السطوة والقوة في داخل الأسرة مما يجعل النساء دوما في المكان الأضعف اسريا.
- وجود أحكام للطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، يعكس انتباه المشرع إلى انه من الممكن أن يكون هناك تعسف في استخدام هذا الحق الممنوح للرجل في القانون، فيمكن للرجل أن يطلق زوجته دون أي سبب يذكر، وبغض النظر عن معالجة هذا الموضوع في القانون من التشدد في التعويض عن الطلاق التعسفي، إلا انه يعكس مدى أهمية عدم السماح للرجل بإيقاع الطلاق منفردا خارج إطار القضاء لما ينطوي على مخاطر وعدم مساواة وانتهاك لحقوق المرأة.
- الطلاق الغيابي والطلاق في غير مجلس القضاء، فكثير من الرجال الذين يوقعون الطلاق لا يعلمون إن كان طلاقهم صحيح أم لا مما يضطرهم إلى الذهاب من اجل الاستفتاء بذلك، وهذا يخلق الكثير من الإشكاليات على صعيد

الأسرة، ولا القانون لا يلزم الرجل إلا أن يقوم بتسجيل الطلاق لدى المحكمة، فيمكن أن يعمد الكثير من الرجال بعدم تسجيل الطلاق مما يخضع حقوق النساء والأطفال إلى الإهدار، فضلا عن هذا وذاك، فكثير من حالات الطلاق الغيابي التي تحصل تكون دون علم الزوجة فهو يطلقها ويرجعها دون علمها مما يشير إلى انتهاك صارخ لحقوق وكرامة المرأة وكأنها سلعة تستبدل وتعاد وقت ما شاء الرجل.

- إن الواقع الحالي للطلاق والادعاء بان القانون منح الزوجة الحق في طلب الطلاق في حالات حددها القانون وهي عيب في الزوج ، وعدم قدرة الزوج على الإنفاق، والغياب، النزاع والشقاق، والحبس، ونجد من خلال هذه الحالات الخاصة التي حددها القانون ومرتبط برفع دعوى أمام القضاء. وطلب التفريق للعيب يؤجل لسنة على أمل شفاء الزوج، وطلب التفريق لعدم الإنفاق يؤجل على أمل يسر الزوج، وطلب التفريق للغياب لا يحكم به إلا بعد غياب الزوج سنة بلا عذر مقبول، وطلب التفريق لحبس الزوج مشروط بالحكم عليه ثلاثة سنوات فعلياً وأن يمضي سنة، وطلب التفريق للنزاع والشقاق مشروط بإثبات الضرر، في ذات الوقت الذي يستطيع فيه الزوج وبكل بساطة وبدون إبداء الأسباب أو إثبات الضرر إنهاء العلاقة الزوجة.
- وأية أسباب أخرى خارج نطاق الحالات السابقة مثل عقم الزوج، العجز الجنسي بعد الدخول، الإيذاء النفسي، وغيرها لا تعتبر أسباباً موجبة للتفريق.

حضانة الأطفال

قانون الأحوال الشخصية هو قانون يلامس كافة جوانب الحياة وتتعدى أثاره لجميع أفراد الأسرة، ومن هنا تنبع أهمية هذا القانون للمجتمع بأسره، ويعالج مسالة في غاية الأهمية وهي حضانة الأطفال، وحضانة الأطفال هي من المسائل بالغة الأهمية، إن القوانين الحالية والمطبقة في فلسطين عالجت هذه المسألة انطلاقا من حقوق الأزواج ولم تكترث إلى مصلحة الطفل الفضلى وأين تكمن مصلحته عند تحديد الحاضن، والتمييز في سن المحضون، وان القوانين الموروثة لا زالت تتمترس حول ما جاء من تفسيرات واجتهادات في هذا الشأن مع عدم الأخذ بعين الاعتبار تطورات الحياة وتغير العصور، وان ما كان يصلح في زمن هذه الاجتهادات بات لا يصلح في هذا الزمن.

الحضانة في القوانين الفلسطينية الموروثة[١٤]

١. قانون حقوق العائلة رقم(٣٠٣) لسنة ١٩٥٤ المطبق في قطاع غزة

عالج الحضانة في مادة واحدة فقط، وأخذت بأحقية النساء في حضانة الأطفال وتقديمهن على الرجال، حيث جاء في المادة (١١٨) « للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنوات إلى تسع سنوات وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك». ولم يتطرق القانون لحالات سقوط الحضانة، ونفقة الأولاد ، وترتيب الأوليات لمستحقي الحضانة، وأحالها للمذهب الحنفي، والذي أخذ بأحقية الأم في الحضانة حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت بها شروط أهلية الحضانة وفقا للمادة (٣٨٠). واشترط في الحاضنة أن تكون «حرة بالغة عاقلة أمينة... وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير» وفقا للمادة(٣٨٢).

ويتم إسقاط حضانة الأم في الحضانة إذا تزوجت بزوج «غير محرم للصغير.. ومتى سقط حقها انتقل لمن يليها في الاستحقاق... ومتى زال المانع يعود حق الحاضنة للحضانة» وفقا للمادة (٣٨٣). وحظر القانون على المطلقة السفر مع المحضون من غير إذن أبيه وفقا للمادة(٣٩٣)، كما منع الأب من إخراج المحضون من بلد أمه بلا رضاها مادام في حضانتها، وأجاز له القانون السفر مع المحضون في حال زواجها من أجنبي وفقا للمادة (٣٩٢). وأخيراً، ألزم القانون الزوج بأجرة الحضانة والرضاعة والنفقة إذا لم يكن للمحضون مال، وفقا للمادة(٣٨٨).

٢. قانون الأحوال الشخصية الأردني

لا يوجد فروق جوهرية بين قانون حقوق العائلة وقانون الأحوال الشخصية الأردني في أحكام الحضانة، وذلك لوحدة المرجعية الفقهية لهما، والمتمثلة في المذهب الحنفي، لذا نلاحظ تقاطع القانونان في الجوانب الآتية:

أ. أحقية الأم بالحضانة حال قيام الزوجية وبعد الطلاق.

ب. شروط أهلية الحضانة

ج. إسقاط حق الحضانة عن الأم حال زواجها من غير محرم.

د. حظر سفر الحاضنة خارج البلاد دون إذن الولي ،حيث أكدت المادة (١٦٠) على "عدم السماح للحاضنة السفر بالمحضون خارج المملكة، إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من مصلحته".

ه. ترتيب مستحقي الحضانة وفقا للترتيب المعتمد في المذهب الحنفي.

أما جوانب الاختلاف بينهما تتمثل في انتهاء فترة الحضانة ،حيث ميز قانون الأحوال الشخصية الأردني مابين حضانة الأم التي " تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم " وفقا للمادة (١٦٢) ومابين حضانة غير الأم التي تنتهي " إذا أتم الصغير التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة وفقا للمادة (١٦١).

١٤. ورقة عمل بعنوان:دراسة نقدية ومقارنة لأحكام الحضانة في القوانين الفلسطينية مقدمة من طاقم شؤون المرأة للورشة الوطنية لتعديل قوانين الاحوال الشخصية في قاعة الهلال الاحمر تشرين ثاني ٢٠٠٨ من اعداد الباحث والمحامي كارم نشوان.

وانطلاقا من مبدأ المصلحة الفضلى للمحضون فإننا ندعو إلى تعديل المواد القانونية التي تتعلق بالحضانة في منظومة الأحوال الشخصية للمبررات التالية:

الحضانة ومصلحة الطفل الفضلى ...

- إن التطبيق الحالي للحضانة من خلال قوانين الأحوال الشخصية المطبقة لا تكترث بمصلحة الطفل الفضلى وإنما يتم إقرار الحضانة وكأنها فقط حق للكبار دون ما اكتراث للأطفال وأين تكمن مصلحتهم، فالمرأة التي تنفصل عن زوجها أو يتوفى عنها زوجها فيحق لها حضانة أطفالها إن لم تتزوج، وان اختارت الزواج من شخص آخر فان حضانتها لأولادها تسقط وتذهب إلى النساء التي تليها وفق مذهب الإمام أبي حنيفة، وهي والدتها ابتداء، وهنا علنا نقف لنرى أين تكمن مصلحة الطفل ، فإذا كانت جدة الطفل لوالدته في سن متقدمة من العمر وكان الطفل يبلغ من العمر عام ، فهل يعقل أن تكون مصلحة هذا الطفل عن جدته وهو في هذا السن، فبكل تأكيد إن مصلحة الطفل تقتضي أن يكون في كنف والدته لأنها هي الأقدر على تربيته ومنحه حنان الأم ورعايته.
- من خلال الواقع الحالي للتطبيق المواد القانونية المتعلقة بالحضانة نجد أن الأطفال يستخدموا كأداة انتقام ما بين الأزواج المنفصلين، ويكونوا محلا للمناكفات بين الأزواج، أو بين الزوجة وأهل الزوج، ونجد أن أحكام الضم والحضانة لا تكون مبنية على حقيقة مسوح اجتماعية يقوم بها موظف مختص بهدف الوقوف على ما إذا كان الحاضن هو مؤهل للحضانة أم لا. فكل ذلك ينافى مع مصلحة الطفل الفضلى وحمايته ورعايته التي أكدت عليها القوانين الأخرى.

الحضانة وحقوق المرأة في حرية الاختيار...

إن التطبيق الحالي للحضانة فيه الكثير من الإجحاف بحقوق النساء، فان القانون يسقط الحضانة عن الأم التي انفصلت عن زواجها أو توفي عنها زوجها، مما يعني أن الأم ستكون أمام خيارين إما أن تقضي حياتها بدون زواج مرة أخرى من اجل الاحتفاظ بأولادها، أو أن تتزوج وتسقط حضانتها لأطفالها، مما يعني وضعها بين خيارين في الأغلب تختار أن تبقى مع أطفالها على حساب حقها في أن تختار أن تتزوج مرة أخرى، ومن خلال الواقع الحالي لتطبيق الحضانة فإننا نجد حتى المرأة التي حبست نفسها على تربية أبنائها ولم تتزوج فهي تفني حياتها وزهرة شبابها في تربية أبنائها وحضانتهم إلى أن يبلغوا ، وبعد بلوغهم تسقط حضانتها، وعليه يكون الرجل تزوج من امرأة أخرى وأنجب أطفال واستمر في حياته من دون أن يخسر شيء وفي نهاية الأمر يعود الأبناء إلى كنفه وتكون بذلك الأم خرجت في نهاية المطاف بلا أولاد وبلا زواج، مما يشكل إجحاف كبير بحقوق النساء.

التطبيق الحالي للحضانة في قوانين الأحوال الشخصية يتعارض ويتناقض مع منظومة القوانين والتشريعات الفلسطينية ...

- فهو يتعارض مع القانون الأساسي الذي أكد على حماية الطفولة من أي استغلال ، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في باب الحقوق والحريات العامة في المادة (٢٩) وفي الفقرات الثلاث الأولى منها على أهمية حماية الطفولة واعتبرها واجب وطني كما أكد على حماية الطفولة من الاستغلال وحمايتهم من الإيذاء والمعاملة القاسية.[١٥]
- كما وان التطبيق الحالي للحضانة يتعارض وروح قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ وخاصة المادة (٤) التي أكدت على مصلحة الطفل الفضلى،كذلك المادة (٣) أيضا والتي أكدت على مبدأ المساواة بين الأطفال وعدم التميز بينهم ، كما وأكد قانون الطفل على الأخذ بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى للأطفال المنفصلين عن والدتهم أو والدهم والاحتفاظ بعلاقات واتصالات مباشرة معهم[١٦].

الحضانة والاتفاقيات الدولة ...

من خلال ما هو مطبق نجد أن الحضانة تتنافى ومضمون اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على وجوب أن تراعي كافة

١٥. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل

١٦. قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

القوانين والتشريعات مصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ إجراءات تتعلق بالأطفال ورعايتهم وحمايتهم، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى [١٧].

- تحقيقاً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وإدراكاً لما ينشأ عن عقد الزواج من حقوق وواجبات متبادلة تتعلق بحضانة الأطفال وكسب الأموال اللازمة للإنفاق على الأسرة بالإضافة إلى ما يترتب على تلك الالتزامات عند إنهاء العقد.

ونبدي في هذا الخصوص ما يلي:

- **الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما».**
- **إذا انتهت العلاقة الزوجية بوفاة احد الزوجين، عهدت الحضانة إلى من بقي حيا منهم، وإذا انتهت العلاقة الزوجية وكلا الزوجين بقيد الحياة عهدت الحضانة إلى الأم ما لم يتضرر المحضون من ذلك.**

١٧. اتفاقية حقوق الطفل بحيث اعتمدت وعرضت للتوقيع في ١٩٨٩/١١/٢٠ ودخلت حيز النفاذ ١٩٩٠/٩/٢

الأموال المشتركة[18]

عندما نتحدث عن الأموال المشتركة بين الزوجين نقصد بها الأموال التي تحصلت عليها الأسرة بعد الزواج، والتي جاءت نتيجة للجهد المبذول من قبل الزوجين سواء من خلال العمل المنزلي للمرأة، أو من خلال العمل خارج المنزل للرجل و المرأة، بحيث أن الأموال التي كانت لكل من الزوجين قبل إبرام عقد الزواج؛ تكون من ضمن الذمة المالية المنفردة لكل من الزوجين والتي لا تدخل ضمن الأموال المشتركة، إلا إذا تمت تنمية هذه الأموال بعد عقد الزواج سواء كانت هذه الأموال منقولة أو غير منقولة.

والسؤال المطروح فيما إذا كان عمل المرأة داخل المنزل يدخل ضمن مفهوم تكامل الزوجين في تكوين المال المشترك للأسرة أم لا.. ومن هنا لابد لنا أن نقف على حقيقة أن الأدوار الاجتماعية المفروضة قسرا في المجتمع، ما هي إلا تعبير عن سلوك تقليدي تكرس كموروث في المجتمع ، وهذا لا يعدوا عن كونه تعبيرا واضحا لا لبس فيه، حيث أن تقسيم هذه الأدوار ما بين الرجل والمرأة ما هي إلا تعبير عن مصالح القوى الذكورية في المجتمع، وتنعكس هذه المصالح في كل ما يتعلق بالتشريعات التي تعالج قضايا المرأة والرجل أو الأسرة بشكل عام في المجتمع.

وبنظرة سريعة على بعض القضايا التي تتعارض مع الموروث الديني والثقافي، كالفوائد البنكية؛ فإننا نجد أن المشرع الذي يتوقف ألف مرة عند أي مطالبة بتعديل بنود بعض القوانين التي تمس الأسرة والمرأة بشكل خاص، لم يتوانى في تشريع الفوائد البنكية مطلقا عليها مصطلح الفائدة القانونية، وفي الحقيقة فهي تتعارض مع الشريعة باعتبارها "ربا"، ولكن قوننة المسائل المتعارضة مع الدين؛ ما هي إلا تعبير عن المصالح التي تحكم بعض فئات المجتمع، مما يجعل فلسفة إحداث أي التغيير على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي محكوما بعاملين رئيسيين: العامل الأول وهو المتعلق بأن الرجال هم غالبا من يضعون القوانين، والعامل الثاني يتعلق بنظرة المجتمع النمطية والتمييزية للمرأة.

فكون أن الرجال هم من يقوموا بوضع التشريعات في مجتمع يمتلك الذكور القوة والسطوة، فلا بد وأن تعطيهم هذه الميزة أخذ المنظور والمصلحة الذكورية بعين الاعتبار بقصد أو دون قصد، وعليه فالنتيجة ستكون حتما لصالح الرجل في أي تشريع. وينطبق هذا أيضا فيما إذا كانت الإمكانية متاحة أمام المرأة أو أمام قطاعات المجتمع الأخرى لوضع القانون..! لذلك ولغايات العدالة والتوازن فان الحل يكمن في مشاركة جميع الفئات ذات المصلحة في وضع القوانين.

أما العامل الثاني فهو مرتبط بالأدوار النمطية والفكر التقليدي للمجتمع اتجاه دور المرأة، وهو المنظور الذي يشيّء المرأة، وينظر لها على أساس من كونها عنصر قاصر وعاجز عن المشاركة بصنع القرار.

لقد استندت القوانين الموروثة على التوزيع التقليدي للأدوار ما بين الزوج والزوجة، وتصويرها وكأنها الصورة المثالية لتحقيق الاستقرار الأسري. حيث ألزم الزوج منفرداً بالنفقة على الزوجة، وعليه أعطي الرجل حق ترؤس الأسرة والولاية عليها، وأنكر عمل المرأة المنزلي بوصفة عملا منتجا وشكلا من أشكال الإنفاق على الأسرة وبناء ثروتها. فلم يعترف القانون بحق الزوجين المتساوي في ممتلكاتهم التي تحققت خلال الحياة الزوجية. وجرت العادة على تسجيل الممتلكات باسم الزوج باعتبارها ممتلكاته بما فيها بيت الزوجية، حيث ما تزال العقلية السائدة والتي يتم التعامل معها قانونيا وقضائيا على أن مسكن الزوجية، هو من حق الزوج انطلاقاً من الفريضة القائلة بان الرجل هو المعيل الوحيد للأسرة، وتسجل ممتلكات الأسرة باسم الزوج؛ ويستثنى من ذلك أحيانا أثاث بيت الزوجية الذي يسجل باسم الزوجة عند عقد الزواج في حال اتفق الطرفان على ذلك. ولا يتم مراعاة حق المرأة قانونياً في الممتلكات، حيث يعتبر أن كل ما يسجل باسم الزوج حقاً له ولا يحق لزوجته مشاركته به إلا بموافقته، دون الأخذ بالاعتبار الدور المشترك للزوجين في تحصيل هذه الممتلكات؛ سواء من خلال عمل الزوجة خارج المنزل أو بسبب تقدير عملها المنزلي.

---

١٨. ورقة عمل قدمت في الورشة الاقليمية المنعقدة في بيروت في شهر اذار من العام ٢٠٠٩ من اجل قانون احوال شخصية عادل من اعداد الاستاذة نهاية محمد عضو الامانة العامة للاتحاد العام للمراة الفلسطينية والمحامي اشرف ابو حية.

الذمة المالية المستقلة

يجمع الفقه والقانون على مبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة عن الرجل وللزوجة عن الزوج، إلا أن الإجماع ينحصر في حدوده النظرية. وفي الوقت ذاته يوجد إجماع على حق المرأة في الحصول على حقها في الميراث، دون الحاجة إلى الدخول في تفاصيل النسب وفق ما هو مقر في الشريعة الإسلامية، إلا أننا ولدى التدقيق في مدى تطبيق الحق نجد بأن أكثرية النساء يحرمن من الحصول على ميراثهن الشرعي. وفي هذا السياق أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ـ من ٩ إلى ١٤ أبريل ٢٠٠٥- قرارا وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين، جاء فيه : إقرار انفصال الذمة المالية بين الزوجين، فللزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك والتصرف بممتلكاتها ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن من الزوج في التملك والتصرف بمالها [١٩].

مما يجعلنا نتوقف أمام الواقع الحالي لموضوع اقتسام الأموال التي تحققت خلال الحياة الزوجية سواء من خلال الزوج أو الزوجة، وما هي الأموال التي تدخل في إطار القسمة بين الزوجين، وما هي الأموال التي تكون من ضمن الذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين.

وان تحدثنا عن الذمة المالية المستقلة لكل من الزوجين، فإننا نتحدث عنها قبل إبرام عقد الزواج والتي من الممكن أن تستمر إلى بعد عقد الزواج. وأن ميراث الزوجة والزوج هو من الأموال التي تقع في إطار الذمة المالية المستقلة، كما أن ما تحقق من أموال قبل عقد الزواج، والديون التي تراكمت على أي منهما ولم تسدد قبل عقد الزواج، إضافة إلى ما يؤول إليهما من ارث أو وصية أو هبة، بمعنى أن الأموال التي لم تتكون أو تتطور خلال الحياة الزوجية تعتبر ضمن الذمة المالية المستقلة.

إن مسالة الأموال المشتركة ستقودنا إلى الحديث عن العمل مدفوع الأجر والعمل غير مدفوع الأجر، وبمعنى آخر سنتعرض إلى تحديد العمل التي تقوم به المرأة داخل المنزل، بدءا من تعريف ماهيته؛ وهل هو عمل مدفوع الأجر أم لا؛ وهل يدخل ضمن التعريف العالمي للعمل؛ وتقييمه من الناحية اقتصادية، وفيما إذا كان يدخل ضمن الناتج المحلي...

العمل المنزلي

إن العمل الذي يساهم في التنمية الاجتماعية وفي الإنتاج القومي، هو العمل المنتج لقيم اقتصادية تبادلية، فلا يعتبر اقتصاديا إلا العمل المأجور، ومن خلال النظر إلى اغلب أجهزة الإحصاء في الدول العربية فإننا نجد أنها تتبنى تعريف النشاط الاقتصادي، وفق التعريف المتبع من قبل منظمة العمل الدولية،[٢٠] كذلك ذهبت دائرة الإحصاء العامة الأردنية « أن العمل في مصلحة الأسرة دون اجر هو الفرد الذي عمره ١٥ فأكثر الذي زاول أو يزاول عملا خلال فترة الإسناد الزمني في مصلحة خاصة بالأسرة أو احد أفرادها دون أن يتقاضى هذا الفرد أي اجر نقدي أو عيني.»[٢١]

ويتضح من خلال ذلك أن ما تقوم به المرأة من عمل منزلي هو عمل غير مأجور، وان كافة الأعمال التي تقوم بها من أعمال فلاحة وغيرها تعتبر كجزء من مسؤولياتها المنزلية أو امتداد للعمل المنزلي كذلك، ولا تتقاضى عنها أي اجر فتكون بذلك خارج إطار التعريف بالنشاط الاقتصادي المنتج في المجتمع.

هناك من تناول بالبحث القوة الجسمانية التي تتطلبها الأعمال المنزلية، انطلاقا من مقارنة بعض أنواع الأعمال التي تقوم بها المرأة، مع بعض أنواع الأعمال المهنية، لإثبات أن العمل الذي تقوم به المرأة داخل البيت، يتطلب مجهودا عضليا وقوة جسمانية مثل التي تتطلبها بعض الأعمال المهنية من عامل يدوي، ليخلص إلى أن العمل المنزلي هو عمل منتج، ويجب الاعتراف به ضمن الأعمال الإنتاجية بالمجتمع، مما يعني أن كلا من الرجل والمرأة ينتجان في المجتمع والأسرة، وكلاهما

---

١٩. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ـ من ٩ إلى ١٤ أبريل ٢٠٠٥- قرارا وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين

٢٠. إدارة الإحصاء المركزي اللبناني، الدراسة الوطنية اللبنانية للأحوال المعيشية للأسر ٢٠٠٤

٢١. دائرة الإحصاءات العامة الأردنية – إحصاءات ٢٠٠٧

يعملان على تنمية أموال الأسرة بطريق مباشر أو غير مباشر.

وهناك من أضاف على موضوع القوة الجسمانية التي تتطلبها الأعمال المنزلية مسألة الوقت الذي تتطلبه الأعمال المنزلية، موضحا أن المرأة تعمل بالبيت أكثر من ١٦ ساعة، بينما هي أو هو يعملان خارج المنزل في العمل المأجور وفقا لما حددته القوانين من ساعات للعمل لا تتجاوز٨ ساعات يوميا، ليخلص أن العمل المنزلي هو عمل منتج لكونه يتطلب وقتا اكبر [٢٢].

إضافة إلى ذلك يطرح التساؤل حول العاملات في المنازل، حيث تلجأ العائلات إلى جلب عاملات أو عمال للقيام بالإعمال المنزلية، ويتم دفع اجر مقابل قيامهم بتلك الأعمال، الأمر الذي يعني أن عمل المرأة هو عمل منتج من الدرجة الأولى، وان عملها المنزلي هو عمل يسهم بطريقة مباشرة في تنمية مال الأسرة وتكوين ثروتها، ليس هذا فحسب؛ بل هناك من رأى أن قيام النساء بالأعمال المنزلية جعل الرجال أحرارا من تحمل مسؤوليات على هذا الصعيد، لذلك فالعامل المعفى من العمل المنزلي لقيام زوجته بأعبائها وأعباء العناية بأفراد الأسرة، يستغل وقته بالراحة وممارسة فعاليات متنوعة أخرى، تمكنه من الذهاب للعمل في اليوم التالي بنشاط تزيد في إنتاجه، وتطور إمكانياته في تنمية أموال الأسرة وتكوين الثروة.

ماهية الأموال المشتركة بين الزوجين

إن كافة الإحصاءات سواء تلك الإحصاءات الوطنية للدول أو الإحصاءات الصادرة عن الأمم المتحدة، تشير إلى أن نسبة العمل الأكبر خارج المنزل هي من نصيب الرجال، وان النساء غالبا ما يكون نصيبهن هو العمل المنزلي، وتفيد معدلات النشاط الاقتصادي في مصر وفق بحث العمالة بالعينة لجهاز التعبئة والإحصاء المصري أن معدلات النشاط حسب فئات السن في العام ٢٠٠٥ ومنها يتضح أن معدلات النشاط للرجال أعلى منها للنساء في فئات حيث بلغت نسبة الرجال ٧٧٪ والنساء ٢٣٪،[٢٣] كما تفيد إدارة الإحصاء المركزي اللبناني أن نسبة النساء العاملات من سن ١٥ فما فوق ٢٣,٣ بينما الرجال تصل إلى ٧٣,٤ ،[٢٤] بينما في فلسطين فان نسبة العمل حسب الجنس فهي ١٤,١ بينما للرجال٦٧,٨. [٢٥] إذن عمل الرجل خارج المنزل يقابله عمل المرأة بالنسبة الأكبر من النساء داخل المنزل، وهذا يعني أن كلا من الرجل والمرأة يعملان بالتساوي من اجل الأسرة كذلك فان نسبة من النساء تعمل خارج وداخل المنزل، وان نسبة غير بسيطة من النساء ممن يقمن بإعالة الأسرة، وهذا ما سنتعرض لكل حالة على حدة.

إن فلسفة تنمية المال المشترك بين الزوجين؛ ينطلق من أن المرأة التي تعمل داخل الأسرة؛ هي التي مكنت الزوج من العمل الهادئ خارج المنزل مما يمكنه من تنمية أي مال بحوزته من خلال تقسيم العمل بين الزوجين في خارج المنزل وداخل المنزل. وعلى الرغم من عدم اتفاقنا مع سياسة تقسيم العمل بالشكل النمطي ونعتبره لا يحقق العدالة، انطلاقا من إيماننا بأنه يفترض تقاسم العمل المنزلي بين الزوجين، إلا أن الواقع مغاير تماما لما نناضل من اجله.

والأموال التي تتحصل بعد الزواج يمكن أن تكون أموالا منقولة أو غير منقولة، فالأموال المنقولة مثل السيارات والأثاث وغيرها والأموال غير المنقولة كالعقارات والأراضي، وفي جميع أنواع الأموال فهي تندرج ضمن الأموال التي تتحصل بعد الزواج؛ فيمكن للمرأة أن تساهم في اقتناء سيارة للأسرة أو غيرها من الموارد، كما يمكنها أن تساهم في بناء بيت أو شرائه أو شراء قطعة ارض على سبيل المثال. كذلك يمكن أن تكون أصل الأموال من الذمة المالية للزوج، أو الذمة المالية للزوجة في الأصل، فمثلا يمكن أن يكون للزوج بيت عن طريق الإرث، أو للزوجة ارض عن طريق الإرث، فهذا المال يكون من ضمن الذمة المالية الخاصة لكل من الزوجين، ولكن بعد الزواج ارتأى الزوجان أن يقيما بناء على الأرض؛ أو يقيما بناء فوق البناء القديم الذي هو في الأصل ضمن الذمة المالية لأحد الزوجين؛ فيكون هذا المال بعد الزواج هو من ضمن الأموال المشتركة التي اكتسبت أو تمت تنميتها بعد الزواج.

وبدأ الاهتمام وبشكل عالمي للاعتراف بعمل المرأة بجميع مساهماتها؛ حيث أكد منهاج العمل العالمي للنهوض بالمرأة والمتضمن إعلان ومنهاج عمل "بيجين"، على ضرورة استخدام سبل إحصائية مناسبة للاعتراف بعمل المرأة بجميع أشكاله

٢٢. تقسيم العمل بين الزوجين في ضوء القانون المغربي والفقه الإسلامي – الجنس معيارا- فريدة بناني ص١٨٤

٢٣. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري ، ببحث العمالة بالعينة في عامي ١٩٩٥ -٢٠٠٥ وضع المرأة والرجل

٢٤. إدارة الإحصاء المركزي اللبناني، الدراسة الوطنية اللبنانية للأحوال المعيشية للأسر ٢٠٠٤

٢٥. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠٠٥ المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات ٢٠٠٥ رام الله – فلسطين

في القطاعين المنزلي والعمل بدون اجر، أو السعي لإيجاد معرفة أكثر شمولاً عن عمل المرأة، من ضمنها تقييم العمل غير المأجور؛ وزيادة تفهم أنواعه ونطاقاته وتوزيعه؛ لا سيما العمل المتعلق برعاية المعالين والعمل غير المأجور لخدمة مزارع الأسرة أو أعمالها التجارية، وتشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالدراسات والتجارب الداخلة في هذا الميدان، بما فيها وضع أساليب لتقدير قيمتها الكمية لاحتمال التعبير عنها في حسابات يمكن إصدارها بصورة منفصلة لكنها متناسقة مع الحسابات القومية الأساسية [٢٦].

في مجتمعاتنا؛ لا تزال المرأة ووفقاً للموروثات المجتمعية تقوم بغالبية أعباء الدور الإنجابي، وفي ظل ظروف قاهرة كرعاية المعالين من أطفال وكبار السن ومعاقين والأعمال المنزلية المختلفة، إضافة إلى العمل في مشاريع الأسرة كالمزارع الخاصة، فهل ما تقوم به المرأة من أعمال يجعلها خارج إطار القوى العاملة؛ أي هل يحق اعتباره كنشاط شخصي بلا منفعة أو قيمة مادية؛ وهل يمكن أن لا يصنف كمشاركة في بناء اقتصاد الوطن ورفاهيته...

لقد طرح تقرير الأمم المتحدة (نساء العام ٢٠٠٠) مفهوماً موسعاً للعمل، ودعا لتنبيه جميع الجهات المسؤولة عن جمع ونشر البيانات حول العمل. وبنص هذا المفهوم على أن " العمل هو مشاركة الأفراد في إنتاجية يحصلون في مقابلها على عوائد مادية أو نوعية، أو عمل غير مدفوع الأجر مثل المساهمة في مشروع للأسرة ، ويشمل أيضا إنتاج المواد والبضائع للاستهلاك المنزلي والنشاطات غير الاقتصادية؛ كالعمل المنزلي ورعاية أفراد الأسرة وكبار السن، وبناء أو إصلاح مبان يمتلكها الشخص أو عائلته، والعمل التطوعي الذي لا يحصل الشخص على مكافأة مقابله"[٢٧].

ويلاحظ أن هذا المفهوم الموسع للعمل، يشمل جميع أنواع العمل التي يقوم بها الفرد، ويتضمن بصورة خاصة الأعمال التي تقوم بها النساء أكثر من غيرهن مثل العمل داخل المنزل والعمل العائلي غير مدفوع الأجر، إلا أن الإشكال الرئيسي أمام هذا المفهوم هو عدم توفر مؤشرات ثابتة لقياسه، بسبب الاختلافات بين المجتمعات وصعوبة الوصول لتعريف محدد للعمل غير الرسمي، وعدم توفر معلومات كافية عن الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تتم داخل المنزل ، وقد تُرك المجال مفتوحاً أمام الدول المختلفة لاختيار أفضل الوسائل لجمع اكبر قدر ممكن من البيانات عن العمل.

الأموال التي تحصلت بعد الزواج للمرأة والرجل اللذان يعملان خارج المنزل

وفي هذا السياق ننظر إلى موضوع عمل المرأة والرجل معا خارج المنزل، وبالتالي الإسهام معا في تكوين مال الأسرة، وهذا يقودنا إلى الكثير من الأمور منها ما هو مرتبط بعمل المرأة الخارجي الذي يمكن أن يكون في القطاع العام أو القطاع الخاص براتب محدد يذهب في نهاية الأمر إلى المساهمة بتنمية ما تمتلكه الأسرة من مال أو لسد حاجات الأسرة، وهنا يكون كلا الزوجين يساهمان فعليا بتنمية مال الأسرة سواء المنقول منها كالسيارة أو الاحتياجات المنزلية كالأثاث وغيره، أو تنمية الأموال غير المنقولة كالعقارات، ولكن هنا علينا أن ننوه إلى أن المرأة تبذل في العمل وقتا مضاعفا إضافة إلى عملها خارج المنزل، وهو العمل التي تقوم به داخل المنزل، وهو العمل المنزلي الذي يندر أن يساهم الرجل فيه.

وإذا ما طبقنا هذه الرؤية على مسح استخدام الوقت الذي أعده جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني عام ٢٠٠٠، والذي لم تورد أجهزة الإحصاء في الدول الأخرى مثل هذا المسح؛ والذي يمكن قياسه على الدول الأخرى في منطقة الشرق الأوسط كالأردن ولبنان وفلسطين، فإننا نجد أن الإحصاءات كانت كما يلي، إن النساء العاملات من الفئة العمرية ٢٥ -٤٤ خارج المنزل؛ يقضين أربع ساعات يوميا في العمل المنزلي؛ فيما يقضي الرجال العاملون اقل من ساعة في هذا العمل [٢٨].

ومن خلال هذا المسح؛ يمكن لنا الوقوف على فهم طبيعة المال المكتسب لاحقا في حال انتهت علاقة الزواج للأسباب التي تنتهي بها حكما أو قانونا، فنجد أن المرأة التي تعمل خارج المنزل ساهمت من خلال عملها في تنمية هذه الأموال، إضافة إلى مساهمتها في تنمية هذه الأموال من خلال عملها ووقتها وجهدها في عمل المنزل، وعليه يكون من حق المرأة أن تتقاسم كل ما تحصل من أموال بعد الزواج مناصفة بينها وبين الرجل. إضافة إلى ذلك، فلو انتهت علاقة الزواج بوفاة الزوج؛ تكون

٢٦. المؤتمر العالمي الرابع الذي عقد في بجين بالصين والذي عقدته الأمم المتحدة عام ١٩٩٥

٢٧. مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام ٢٠٠٠م المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، والذي انعقد في (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية)، ومن أبرز أهدافه: إلغاء جميع التحفظات التي قدمت على توصيات مؤتمر المرأة الرابع ببكين.

٢٨. جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني مسح استخدام الوقت للعام ٢٠٠٠

الأموال التي تحصلت أثناء الزواج للقسمة بين الزوجين ابتداء وتأخذ المرأة نصيبها المستحق من نصف هذه الأموال، ومن ثم نصف مال الزوج المتوفى يكون للتركة الذي يتقاسمه الورثة، وتأخذ المرأة نصيبها من الإرث في نصف مال زوجها.

وهذا ما قضى به الخليفة عمر بن الخطاب في نازلة عامر بن حارث وزوجته حبيبة بنت زريف، التي ذكرها ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام له وعزاها لابن حبيب في الواضحة قائلا: والأصل في شركة الزوجين المذكورين؛ أن عامرا كان قصارا وان حبيبة كانت ترقع الثياب حتى اكتسبا مالا كثيرا فمات عامر وترك أموالا، فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنة، واقتسموا المال، ثم قامت عليهم زوجته حبيبة المذكورة وادعت عمل يدها وسعايتها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بينهما بشركة المال نصفين فأخذت حبيبة النصف بالشركة، والربع من نصيب الزوج بالميراث لأنه لم يترك ولدا والورثة اخذوا الباقي [٢٩].

فمن الضروري جداً الاستفادة من قاعدة البيانات هذه وتحديثها لتحتسب اقتصاديا مساهمة الأعمال التي تقوم بها النساء وتنعكس على مؤشرات الاقتصاد الكلي، حيث أن النساء قد يتحملن الفشل الحكومي في تقديم الخدمات الصحية فيقمن برعاية المرضى، أو الفشل من القطاع التعليمي فيقمن بتعليم الأطفال، ولا يمكن معاملة هذه الأعمال كأنها لم تكن عند الحديث عن إنتاج البلد، أو حتى الحديث عن المساهمة في النفقة على المنزل من خلال تقديم الجهد المبذول في إنتاج الطعام ورعاية الأطفال والقيام بالأعباء المنزلية، وذلك لتأكيد أحقية المرأة بشكل مطلق في احتساب ما تقدمه كجزء من الإنفاق ومساهمة في بناء ثروة الأسرة، ومدخلاً لتثبيت حقها في الأموال المحصلة أثناء الزوجية، وذلك بإحداث تعديل جوهري في قانون الأحوال الشخصية، بالعدول عن التوزيع التمييزي ما بين الزوج والزوجة، وما يترتب عليه من مراكز قانونية مختلة لصالح الرجل، من خلال المساواة في الالتزامات الاقتصادية وتقدير العمل المنزلي واعتباره شكلاً من أشكال الإنفاق على الأسرة، واحد مصادر الأموال المكتسبة والمتحققة خلال فترة الحياة الزوجية.

الأموال التي تحصلت بعد الزواج- المرأة التي تعمل داخل المنزل والرجل الذي يعمل خارج المنزل:

في هذه الحالة تكون المرأة تعمل داخل المنزل والرجل يعمل خارج المنزل، فالرجل ومن خلال عمله خارج المنزل ينفق على الأسرة، كما يعمل على تنمية أية أموال سواء كانت هذه الأموال من ضمن ذمته المالية المستقلة، أو من ضمن الأموال التي اكتسبت أثناء الحياة الزوجية، ولكن كيف للرجل أن يعمل خارج المنزل ويعمل على تنمية أموال الأسرة دون الجهد المبذول والعمل التي تقوم به المرأة داخل المنزل.. فهل يستطيع الرجل من دون عمل المرأة التي تسد الجانب الأخر من الالتزامات الأسرية أن يقوم بالتفرغ إلى تنمية أموال الأسرة...

إذ يؤكد تقرير للأمم المتحدة صدر عام ١٩٨٥ م على هامش مؤتمر نيروبي، القيمة الاقتصادية لعمل المرأة في البيت فيقول: (لو أن نساء العالم تلقين أجورا نظير القيام بالأعمال المنزلية، لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد، ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمت الفوضى العالمَ: سيسير الأطفال في الشوارع ويرقد الرضع في أسرهم جياعا تحت وطأة البرد القارص وستتراكم جبال من الملابس القذرة دون غسيل ولن يكون هناك طعام للأكل ولا ماء للشرب ولو حدث هذا الإضراب فسيقدر العالم القيمة الهائلة لعمل المرأة في البيت.. وإن المرأة لا تتلقى أجرا نظير القيام بهذا العمل، إن هذا العمل الحيوي على جانب عظيم من الأهمية، غير أن هذه الساعات الطويلة من عناء المرأة في المنزل لا يدركه الكثيرون لأنه بدون أجر). ثم يقول التقرير: (إن المرأة لو تقاضت أجرا لقاء القيام بأعمالها المنزلية لكان أجرها أكثر من ١٤٥٠٠ دولارا في السنة وإن النساء الآن في المجتمعات الصناعية يساهمن بأكثر من ٢٥-٤٠٪ من منتجات الدخل القومي بأعمالهن المنزلية) [٣٠].

ومن خلال ما أورده التقرير آنف الذكر؛ فانه من المنطقي والطبيعي أن يكون عمل الرجل خارج المنزل؛ وعمل المرأة داخل

٢٩. تقسيم العمل بين الزوجين في ضوء القانون المغربي والفقه الإسلامي – الجنس معيارا- فريدة بناني ص ١٩١

٣٠. عام ١٩٨٥م عقد المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة (المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم) في (نيروبي) بكينيا، الذي عرف باسم (استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة) وذلك من عام ١٩٨٦ حتى عام ٢٠٠٠م. وقد شارك فيه سبع وخمسون ومائة دولة.

المنزل مكملان لبعضهما البعض، مما يستقيم معه القول: أن أية أموال تتحقق للأسرة بعد الزواج؛ هي نتيجة طبيعية لجهد الرجل والمرأة معا مما يستوجب اقتسامها بالتساوي عند انتهاء الزواج .

ومن الأعمال الأخرى التي تقوم بها النساء إضافة إلى عملها داخل المنزل ما تقوم به من أعمال كالخياطة والنسيج وفلاحة الأرض وتربية المواشي، فكثير من النساء اللواتي يعملن في هذا العمل غير الرسمي يساهمن في تكوين مال الأسرة، ويشير مركز الإحصاء والتعبئة المصري أن ١ , ٦٤٪ من النساء المشتغلات بالقطاع غير الرسمي في الري؛ يعملن لدى الأسرة بدون اجر، مقابل ٥ , ٥٧٪ فقط من نساء الحضر. ومن خلال هذه النسبة يتضح لنا أن هناك عدد كبير من النساء اللواتي يعملن أعمال إضافية إلى عمل الأسرة تسهم في تنمية أموال الأسرة، مما يتحقق معها أن كل من المرأة والرجل يساهمان في هذه الأموال وبالتالي من حقهم اقتسامها عن انتهاء الزواج.

الأموال التي تحصلت بعد الزواج - المرأة التي هي تعيل الأسرة في ظل عدم عمل الزوج

هناك حالات تكون فيها المرأة هي التي تعمل خارج المنزل إضافة إلى عملها داخل المنزل، وفي هذه الحالة يكون فيها الزوج لا يعمل سواء لفترة قصيرة أم لفترة طويلة بسبب عجز أو مرض أقعده عن العمل، وهنا تكون المرأة هي المعيلة للأسرة في وجود الرجل، وهي التي تقوم بالإنفاق على الأسرة؛ كما تعمل على تنمية أموال الأسرة القائمة أو تنشئ أموالا أخرى سواء أموالا منقولة أو غير منقولة، كما تعمد النساء من خلال عملها على اقتراض قروض من البنوك وتكون هذه القروض طويلة الأمد، وفقا للقوانين الحالية ولو انتهت علاقة الزواج؛ فالمرأة تكون أسهمت بشكل مباشر ومضاعف من خلال عملها خارج المنزل وداخل المنزل في تكوين أموال الأسرة؛ لكنها ما أن تنتهي علاقة الزواج فهي تخرج من دون أن أي مال لها من أموال الأسرة التي أنشأتها من خلال عملها في خارج وداخل المنزل، لتذهب كل أموال الأسرة إلى الزوج وفق التقسيم الواقعي القائم. علاوة على ذلك فلن تكون المرأة بمنأى على أنها لا زالت تعمل على تسديد ما اقترضته من اجل تنمية أموال الأسرة دون أن تحصل على شيء، وهذا تقسيم غير عادل وفيه من الغبن للمرأة التي بذلت جهدا مضاعفا طوال قيام علاقة الزوجية.

الأموال التي تحصلت بعد الزواج - المرأة التي تعيل الأسرة بعد وفاة الزوج

وفي الحالات التي تكون فيها المرأة من تعيل الأسرة؛ وهي التي تشكل مصدر الدخل الأساسي لها، فإضافة إلى عملها خارج المنزل تعمل داخل المنزل، وفي هذه الحالة نتحدث عن النساء اللواتي انتهت العلاقة الزوجية بوفاة الزوج، ففي مثل هذه الحالة تكون كافة أموال الأسرة أصبحت من ضمن تركة الزوج، أي أن الأموال التي قامت المرأة بتنميتها طوال حياته أصبحت من ضمن التركة، وهنا نكون أمام حالتين: أحدهما تتمثل في أن الأسرة الممتدة ستشارك في تقسيم التركة دون اعتبار لعمل المرأة وجهدها في تنمية هذا المال، والحالة الثانية تكون إذا لم يوجد أسرة ممتدة فان الأبناء والبنات يشاركون في هذه الأموال.

ففي الحالة الأولى وعندما يتوفى الزوج تصبح كافة الأموال من ضمن التركة فتخضع للتقسيم الشرعي للإرث، مما يعني أن الزوجة سيكون لها فقط نصيبها من الإرث، وسيكون أفراد الأسرة الممتدة لهم نصيبهم من التركة إضافة إلى نصيب أبناء المتوفى خصوصا إن لم يكن له أولاد يحجبون الأبعد من الأسرة الممتدة، فهنا نجد أن المرأة التي تعبت وعانت مع زوجها في تكوين أموال الأسرة لم تحصل سوى على نصيبها من التركة وهو الثمن، في حين أن الأسرة الممتدة ستدخل للتقاسم هي وأبنائها في الميراث من التركة مما يحرمها من الأموال التي تعبت في تنميتها ومراكمتها أو مساهمتها في تنمية المال.

لذا، لا بد أن يكون اقتسام المال المشترك الذي تحصل بعد الزواج بين الزوجين مناصفة، وتكون المرأة أخذت نصف مال التركة إن لم يكن من ضمن الذمة المالية الخاصة بالزوج، ومن ثم تحصل على نصيبها في التركة من النصف الآخر الخاص بالزوج، وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب في مثل هذه القضية وذكرناه أعلاه في هذه الورقة.

أما الحالة الثانية، وهي الحالة التي لا يكون هناك أسرة ممتدة، وهذا المثال يصعب وجوده في واقعنا اليوم، بحيث تتم قسمة التركة بين الأم والأبناء وفق التقسيم الشرعي للإرث، وفي هذه الحالة تحصل الزوجة فقط على نصيبها من التركة وهو ٨/١ ويحصل الأبناء على الباقي وفق التقسيم الشرعي للإرث. وان كنا سوف ننظر لهذا الجانب على انه تعاطف من الأم

مع الأبناء التي تفني حياتها من اجلهم ، إلا أننا يجب أن لا نظلم هذه المرأة في هذا الجانب، وإذا ما نظرنا نظرة متأملة للواقع، فإننا نجد أن الأبناء يتزوجون ويذهبون في حال سبيلهم، وتبقى المرأة وهي الأم تعيش لدى الأبناء أو وحدها في ظروف اقتصادية صعبة، في الوقت الذي لا تملك معها حرية الاختيار لا للسكن أو أي شيء آخر. لذا لا بد أن يكون هناك تقاسم عادل للأموال التي تتحصل بعد الزواج بين الزوجين في كل الحالات دون استثناء، وذلك أيفاء للمرأة حقوقها وتقديرا لجهدها وما بذلته في سبيل تنمية هذا المال، والحفاظ عليه سواء من خلال عملها خارج المنزل أم داخله.

من خلال ما تقدم فان العمل الذي تقوم به المرأة في داخل الأسرة، فهو عمل منتج ذو قيمة اقتصادية عالية، فهو يساهم بشكل أو بآخر في الإنتاج المحلي للدولة، إضافة إلى انه مساهمة فاعلة في تكوين مال الأسرة بشكل مباشر لا يقبل التأويل، إن حرمان المرأة من اقتسام أموال الأسرة مناصفة بينها وبين الرجل، ما هو إلا تعبير عن الاستمرار في نهج حرمان المرأة من الحصول على حقوقها الأخرى في المجتمع، سواء حقوقها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها من الحقوق.

إن مسألة الأموال التي تحصلت بعد الزواج ليست شائعة، كما أنها غير موجودة في معظم قوانين الدول العربية. لقد اتجه المشرع التونسي إلى إقرار تشريع ينظم مسألة اقتسام الأموال التي تحققت بعد الزواج، وربطها بالأموال المنقولة واستثنى منها الأموال غير المنقولة. ولا بد من إبراز أن هذا القانون اعتبر في حكم القانون الاختياري للزوجين لهم الحق في التعامل أو العزوف عنه. ولكنه خطوة ايجابية على طريق بدء الإقرار للمرأة بحقها في اقتسام هذه الأموال التي تحققت بعد الزواج.

ونقترح في هذا الخصوص أن يتضمن نص واضح وصريح في قوانين الأحوال الشخصية حول اقتسام الأموال التي تحصلت بعد الزواج وهذا النص المقترح:

«لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ولكل من الزوجين الحق في تقاسم الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تحققت أثناء الزواج مناصفة».

تتكون الذمة المالية للزوج:

- الأموال المنقولة وغير المنقولة التي اكتسبها قبل عقد الزواج.
- الديون المستحقة له اتجاه الغير.
- الديون المستحقة في ذمته اتجاه الغير.
- ما قد يؤول إليه عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية أو ما في حكمها أو عن طريق تعويض شخصي.

تتكون الذمة المالية للزوجة:

- الأموال المنقولة وغير المنقولة التي اكتسبتها قبل الزواج.
- الديون المستحقة لها اتجاه الغير.
- الديون المستحقة في ذمتها اتجاه الغير.
- ما قد يؤول إليها عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية أو ما في حكمها أو عن طريق تعويض شخصي.
- مؤخر الصداق والهدايا التي يقدمها الزوج أثناء الخطبة وعند إبرام عقد الزواج أو أثناء العلاقة الزوجية.

ورقة عمل قدمت في الورشة الاقليمية المنعقدة في بيروت في شهر اذار من العام ٢٠٠٩ من اجل قانون احوال شخصية عادل من اعداد الاستاذة نهاية محمد عضو الامانة العامة للاتحاد العام للمراة الفلسطينية والمحامي اشرف ابو حية.